الدكتور
حسن الجوخدار
كلية الحقوق ـ جامعة دمشق

قانون الأحداث الجانحين

الطبعة السادسة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

منشورات جامعة دمشق

١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ
١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ م

منهاج مقرر قانون الاحداث الجانحين وفقـا
لقرار مجلس التعليم العالي رقم ٧١ تاريخ ٧ حزيران ١٩٧٥

أولا ـ مقدمـة :

١ ـ تعريف الحدث : مفهوم الادراك ـ الاهلية الجزائية .
٢ ـ الظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في جرائم الاحداث .
٣ ـ خطورة انحراف الاحداث على المجتمع .
٤ ـ ردود الفعل الاجتماعية والقانونية لحماية الاحداث من الجريمة .

ثانيا ـ تدابير الاصلاح :

تسليم الحدث الى أبويه ، أو إلى أحدهما ، أو إلى وليه الشرعي ، أو إلىأحد أفراد أسرته ، تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحـدث ، وضعه في مركز الملاحظة ، وضعه في معهد خاص باصلاح الاحداث ، الحجز في مأوى احترازي ، الحرية المراقبة ، منع الاقامة ، منع ارتياد المحلات المفسدة ، المنـع من مزاولة عمل ما ، الرعايـة .

ثالثا ـ أحكام ارتكاب الاحداث للجنايات .

رابعا ـ أصول محاكمة الاحداث :

محاكم الاحداث ـ الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث .

خامسا ـ المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث :

مكاتب الخدمة الاجتماعية ، مراكز الملاحظة .

مقدمة

في

جنوح الأحداث

١ ـ ظاهرة جنوح الاحداث ٢ ـ خطورة هذه الظاهرة ٣ ـ اهتمام العالم بها ٤ ـ اسبابها وعواملها ٥ ـ علاجها ٦ ـ القانون الجزائي ٧ ـ اسس المعاملة الجزائية للاحداث الجانحين ٨ ـ موضع الاحكام الخاصة بالاحداث الجانحين ٩ ـ موقف التشريعات العربية ١٠ ـ أحكام الاحداث الجانحين في التشريع السوري ١١ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون العقوبات العام ١٢ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون أصول المحاكمات الجزائية ١٣ ـ تقسيم البحث .

١ ــ ظاهرة جنوح الاحداث :

تعد مشكلة اجرام الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصر ، المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء[١] ، إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير .

ولقد لوحظ من خلال الاحصاءات الرسمية في غالبية الدول ، إن لم نقل كلها ، أن هذا العصر يشهد تصاعدا مستمرا في نسبة جنوح الاحداث بصورة تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان ، ففي فرنسا مثلا ، نجد أن الاجرام في نطاق البالغين قد تضاعف ثلاث مرات ما بين عامي ١٨٣٠ و ١٨٨٠ ، في حين أن عدد الجرائم التي اقترفها الاحداث في ذات الفترة قد تضاعف أكثر من أربع مرات[٢] . وفي عام ١٩٣٦ بلغ عدد الاحداث الذين أحيلوا الى القضاء ١٠٨٠٧ حدثا ، وقد ظل هذا العدد في ارتفاع سنوي متزايد حتى وصل الى ٤٤٨١٤ في عام ١٩٦٧ ، وكان نصيب اقليم باريس وحده من هذا العدد يعادل نسبة ٢٥/ . ويلاحظ أيضا أن الزيادة في اجرام الاحداث في فرنسا قد ارتفعت ما بين عامي ١٩٥٩ ــ ١٩٦٦ بنسبة ١٠٠٪ ، في حين أن زيادة المواليد في نفس الفترة كانت بنسبة ٢٣٪ فقط[٣] .

---

(١) طه أبو الخيرات ومنير العصرة : انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، الاسكندرية (١٩٦١) ص ٩ ــ الدكتور سعدي بسيسو : قضاء الاحداث علما وعملا ، الطبعة الثانية ، دمشق (١٩٥٨) ، ص ١٩ ــ الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، الكويت (١٩٧٢) ، ص ٢٨٢ ــ الدكتور محمد نبيه الطرابلسي : المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن ، القاهرة ص١ .

(٢) Bouzat, Pierre et Pinatel, Jean : Traité de droit pénal et de criminologie, Tome II, Paris 1970.

(٣) Stefani, Gaston et Levasseur, George : Droit pénal général et procédure pénale, T.II, 5e éd., Paris 1971.

على أن مشكلة انحراف الاحداث لا تقتصر على فرنسا وحدها بل هي قائمة في جميع بلاد العالم : ففي انكلترا ارتفع عدد الاحداث الجانحين من ١٥٢٧٠ حدثا عام ١٩٣٨ الى ٦٦٦٣٦ عام ١٩٤٤ ، ومثل هذه الظاهرة موجودة في الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا وايطاليا وغيرها .

ويلاحظ ، من ناحية أخرى ، أن القيود والاحصاءات الرسمية في مختلف الدول تثبت أنه يمكن للاحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ، شأنهم في ذلك شأن البالغين ، لا بل من الاحداث من يجيد القيام بأفعال لا يقوى عليها كثير من الكبار بسبب صغر حجومهم وخفتهم وبعض المزايا الاخرى التي قد تساعدهم في كثير من الاحيان على النجاح في ارتكاب الجريمة والافلات من قبضة العدالة والتسلل من المنافذ الصغيرة والتواري عن الانظار بسرعة وخفة وسهولة[١] . ويشهد على ذلك أن سجلات المحاكم مليئة بحوادث القتل والأذى والسرقات الموصوفة وانتهاك الأعراض وازالة البكارة والاحتيال وغيرها من الجرائم ، وقد قدمت النيابة العامة الى محكمة الاحداث في مدينة حلب عام ١٩٥٦ ما يزيد عن ١٢٠٠ دعوى بحق أحداث ، وثبت أن هؤلاء قد ارتكبوا ٣٥ نوعا من الجرائم المختلفة ، منها ١٥ جريمة قتل أو تسبب بالوفاة عن غير قصد[٢] ، وقد احتلت السرقة المقام الاول من بين تلك الجرائم[٣] .

٢ ـ خطورة هذه الظاهرة :

تتصف ظاهرة انحراف الاحداث بخطورة مزدوجة على كيان المجتمع ، **فمن جهة** يصبح الاحداث طاقات معطّلة لا تفيد المجتمع بشيء بل تسبب له ضررا مؤكدا ، **ومن جهة اخرى** يصبحون طاقات معطّلة من جراء ما ينتج عن

(١و٢) الدكتور سعدي بسيسو : المرجع السابق ، ص ١٩. و ٢٢ .

(٣) الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة الخامسة ، دمشق (١٩٥٩) ، ص ٤١٩ ـ الدكتور سعدي بسيسو : المرجع السابق ص ٢٢ .

ارتكابهم مختلف أنواع الجرائم التي تقع على الاشخاص والاموال من آثار وخيمة عليهم وعلى المجتمع في آن واحد .

أولا ـ خطورتها على المجتمع : ان جنوح الاحداث ، كاجرام الكبار ، يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وأمته ، وحياة أفراده وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم ، إذ أن الاحداث لا يعوزهم ارتكاب جميع ألوان الانحراف ، وإذا بدأ الحدث حياته بالاجرام فان الخطر شديد ، لأنه إذا نشأ على الجريمة واعتاد عليها أصبح من العسير اصلاحه وهو راشد .

ثانيا ـ خطورتها على الاحداث : وبما أن الاحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسر ، فان جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، فتمتد الخسائر الى تلك الخامات والطاقات البشرية والى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وانتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتطور الى الامام ، فالخسائر تصيب البدن والعقل والعواطف ، وما يسود الناس من علاقات الالفة والود والسلام ، كما تصيب العمل والانتاج بالفقر والتعطيل والتعويق ، فيصبح هؤلاء قوى عاملة معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع . وبالنتيجة فان خسائر المجتمع تتمثل في النتائج الضارة للاجرام من جهة ، ومن تعطل وفقد هذه الطاقات الخلاقة المتمثلة بالشباب .

٣ ـ اهتمام العالم بها :

هذا التصاعد المذهل في جنوح الاحداث أقلق العالم بأسره ، ودعا دوله مجتمعة أو منفردة الى توجيه اهتمامها نحو هذه الظاهرة وبذل جهودها لايجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها ، حتى أخذت طابعا دوليا تعقد من أجلها المؤتمرات وترصد لها الاموال بقصد دراستها ومقاومتها ، فانكب الاخصائيون في مختلف العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية على بحثها من جميع وجوهها .

ففي أوروبا تشكلت « لجنة للمسائل الجنائية » ، درست جرائم الاحداث في ١٢ دولة هي : النمسا وبلجيكا والدانمرك وفرنسا واليونان والنروج وهولندا

وألمانيا الغربية وبريطانيا والسويد وتركيا ، وقد تبين في تقريرها الذي قدمته في ٩ مايس ١٩٦٠ أن اجرام الاحداث يرتفع كماً وكيفاً في عشر من هذه الدول ، أي باستثناء بلجيكا والدانمرك[١] .

كما شد هذا الامر انتباه منظمة الامم المتحدة ، فكان أن دعت الى عدد من المؤتمرات الدولية ، أولها المؤتمر الدولي « لمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين » الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ ، وكان من أبرز مواد جدول أعماله « جرائم الاحداث »[٢] .

وقد تم التمهيد لهذا المؤتمر الدولي بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية منها المؤتمر الاقليمي الاول لمجموعة الدول الاوروبية الذي انعقد في جنيف سنة ١٩٥٢ ، وحلقة الدراسات الخاصة بدول أمريكا اللاتينية التي عقدت في ريودو جانيرو سنة ١٩٥٣ ، والمؤتمر الاقليمي لدول الشرق الاوسط الذي عقد في القاهرة ما بين ٥ و ١٧ كانون الاول سنة ١٩٥٣ [٣] .

٤ ـ أسبابها وعواملها :

ولكن كيف تفسر ظاهرة اجرام الاحداث ، وما هي الاسباب التي تدفع الحدث الى اقتراف الجريمة ؟ بذل الباحثون جهودا ضخمة للكشف عن أسباب اجرام الاحداث والوصول الى جذور هذه المشكلة الهامة وارساء الحلول الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها ما أمكن . ورغم تعدد التقسيمات التي وضعها هؤلاء لهذه الاسباب ، فانها كلها تدور في فلك واحد ، لأن اجرام الاحداث لا يخرج

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، ص ٢٨٤ .

(٢) عقد هذا المؤتمر ما بين ٢٣ آب و ٣ أيلول ، انظر توصيات (لجنة مكافحة جرائم الاحداث) التي انبثقت عنه في مجلة القانون ، السنة السابعة ، العدد الاول (١٩٥٦) ، ص ٩ وما بعدها .

(٣) انظر اعمال هذا المؤتمر بما في ذلك التوصيات والقرارات الصادرة عن لجانه المختلفة والابحاث والمحاضرات التي القيت من خلاله : مجلة القانون ، سلسلة اعداد السنة الخامسة (١٩٥٤) .

عن كونه وليد جملة عوامل تدفع الحدث الى هوة الجريمة بعضها داخلي خاص بالحدث ذاته ، وبعضها الآخر خارجي اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه ، ومن هذه الاسباب والعوامل ما يلي :

أولا ـ الاسباب الخاصة بشخص الحدث :

يرى الباحثون أن شخصية الحدث لها المقام الاول في تحديد سبب الجريمة ، فقد لوحظ أن اضطرابات النمو ، والعاهات ، والامراض البدنية والعقلية والنفسية ، والانحرافات الجنسية ، كل هذه العوامل قد تؤثر على سلوكه الاجتماعي وتنعكس على تصرفاته وقد تدفعه الى ارتكاب الجريمة [1] . ولا يمكن في هذا المجال أن نجزم بحتمية الوراثة في الاجرام ، تلك الفكرة التي جاء بها العلامة لومبروزو ، لكن يمكن القول أن التكوين الجسمي أو العقلي للأبوين قد ينعكس على الطفل حين ولادته ، فاذا كان الوالدان مدمني السكر أو المخدرات أو مصابين ببعض الامراض فان هذا الوضع قد يؤثر على تكوين ابنهما الجسمي والنفسي [2] .

ثانيا ـ الاسباب الخارجية الاجتماعية والاقتصادية :

ان للبيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيراً واضحاً وكبيراً على سلوكه وتصرفاته، ولا شك أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية من الاهمية بمكان بحيث يمكن القول إنها تتفوق على غيرها من الاسباب والعوامل التي تؤدي الى جنوح الاحداث ، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود ، واجرام الصغار يصنعه الكبار ، والحدث المنحرف هو في الغالب ضحية وسط اجتماعي سيء .

١ ـ الوضع الاقتصادي : قد يكون الفقر حافزا على النبوغ والامتياز والتفوق ، وقد يكون من ناحية ثانية حافزا على الانحراف والجريمة ، إذ أن الفقر

---

(١) الدكتور مصطفى صدقي الريحاوي : جناح الاحداث واساليب معالجته ، مجلة القانون ، العدد الثامن ، آب ١٩٦٧ ، ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) Bouzat et Pinatel, T. II, No. 1557, P. 1503.

يعني السكنى الحقيرة وسوء التغذية والعلاج والجوع والعري ، وقد يؤدي الى تفكك الروابط العائلية والى القلق واليأس ، وكل ذلك يؤثر على أحوال الحدث الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية ، وقد يكون من شأنه اسقاطه في بؤرة الانحراف .

لكن الفقر في حد ذاته ليس السبب الرئيسي ، فقد يقدم على الجريمة أناس ليسوا فقراء ويحجم عنها أناس في حضيض الحياة ، وقد ثبت من فحص الحالة الاجتماعية لبعض الطلاب الذين ارتكبوا أخطر الجرائم وأخلوا بالامن اخلالا خطيرا انفعل له سكان القاهرة أنهم ينحدرون من الطبقات الغنية المترفة ، وعلى ذلك فان الانحراف قد ينشأ عن سوء الرعاية الذي يلازم الحياة الفقيرة عادة ، ويلزم اذن البحث عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية الاخرى التي تسهم مع الفقر في تحقيق جنوح الاحداث .

٢ ـ **تفكك الاسرة :** من المؤكد أن البيئة العائلية تلعب دورا هاما في صنع شخصية الحدث وخاصة في السنين الاولى من حياته ، فالبيت المتداعي اجتماعيا يعد من العوامل الرئيسية التي تفتح السبيل لجنوح الابناء ، ويكفي أن يشب الصغير في رحاب انحراف الابوين ، أحدهما أو كليهما ، أو انحراف أكبر الابناء أو البنات حتى يستمرىء بدوره الانحراف ويصبح ارتكاب الجريمة بالنسبة له أمراً مستساغاً ومقبولا . ومن ناحية آخرى نقول أن الاسراف في اللين والتدليل أو في الصرامة والقسوة أو في التهاون والسلبية وعدم الاكتراث من جانب الوالدين أو أحدهما قد يؤدي بالحدث الى نفس النتيجة . وقد ثبت لأحد العلماء في فرنسا بعد دراسته لأحوال مئة سجين محكوم عليهم بعقوبة الابعاد أن ٥٢ منهم عاشوا طفولتهم في بيئة عائلية مضطربة : من بينهم ٢١ سجينا عاشوا فاقدين أحد الوالدين و ٥ منهم عاشوا فاقدين الوالدين معا ، و ١٢ وجدوا في أسرة كان يسودها الشقاق العائلي ، و ١٠ نشؤوا في معاهد اصلاحية ، و ٤ كان قد عهد بهم الى الاسعاف العام لتربيتهم[1] .

---

(١) Pinatel, Jean : Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, Paris 1950.

٣ ـ **الصحبة السيئة** : ان اتصال الاحداث الذين لم تتكون شخصيتهم بعد بفئة من المجرمين قد يوصلهم الى الجريمة ، وهذا تفسير لما نسمعه اليوم عن عصابات الاحداث ، كعصابات القمصان السوداء (في فرنسا) ، والقمصان المذهبة (في السويد).

٤ ـ **وسائل التسلية والاعلام** : ان السينما والمسرح والصحافة والكتب والراديو وغيرها من وسائل التسلية والاعلام إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة في طريقة أو في مضمون ما تعرض قد تساعد على انسياق الاحداث الى ارتكاب الجريمة ، ويحدث هذا أحيانا نتيجة ابراز مقترفي بعض الجرائم بمظهر البطولة ، مما نجد له أثرا في تغيير القيم الاجتماعية لدى الاحداث والمراهقين بصورة خاصة فيندفعون وراء الجريمة حبا بالتقليد .

٥ ـ **الفراغ والبطالة والعمل غير المناسب** : وهي أيضا قد تمهد للحدث طريق الانحراف ، ذلك أن شروط العمل والاشخاص الذين يعملون معه كثيرا ما يكونون مصدر خطر معنوي وأخلاقي جسيم عليه اذا ما وجهوه توجيها سيئا قد ينتهي به في الغالب الى الانحراف والجريمة [1] ، كما أن المناطق التي تولد الجنوح أو مايمكن تسميتها « بمناطق الجنوح » مثل بعض دور اللهو والحانات من شأنها تغذية عوامل الانحراف الخلقي والسلوك اللااجتماعي .

ويبدو من هذا العرض السريع للأسباب التي تدفع الاحداث الى هوة الجريمة أن سببا أو عاملا منها ليس كافيا في حد ذاته لتحقيق ذلك ، ولا بد من اجتماع وتضافر أكثر من سبب واحد ، وان كان العامل الاقتصادي يتصدر قائمة هذه

---

(١) انظر تفصيلا شاملا لأسباب وعوامل انحراف الاحداث في المراجع الآتية :
Bouzat et Pinatel, T. II, No. 1502, pp. 1502 et s.
الدكتوران يسر انور علي وآمال عثمان : علم الاجرام وعلم العقاب ، رقم ١٠٢ وما بعده ، ص ١٢٠ وما بعدها ـ الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، ص ٤١٥ وما يليها ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ص ٢٨٢ وما يليها ـ سعدي المغربي : انحراف الصغار ، ص ٥٩ وما بعدها ـ طه ابو الخيرات ومنير العصرة : المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

الاسباب ويعد محورها جميعا ، كما أن السقوط في هوة الجريمة منوط بمدى استعداد الحدث الشخصي وميله للاجرام .

٦ ـ علاجها :

نوهنا لجناح الاحداثوأسبابه ، ومدى خطورته عليهم وعلى المجتمع . ولاحظنا أن الوضع الاقتصادي أو المادي هو العامل الاساسي في اجرام الصغار ، فما هو العلاج الملائم لهذه الظاهرة الخطيرة ؟

يجب مواجهة هذه الظاهرة من زاويتين : قبل وقوع الجريمة ، وبعد وقوعها ، ففي الحالة الاولى يلزم أن يكون العلاج وقائيا ، وفي الاخرى اصلاحيا .

أولا ـ سبل الوقاية قبل وقوع الجريمة : حتى يكون العلاج الوقائي حاسماً كماً وكيفاً يتناول المشكلة من جذورها وأعماقها لا من أعراضها وظواهرها السطحية فحسب ، يلزم القضاء على أسباب وعوامل الاجرام لدى الصغار عن طريق تضافر الجهود العامة والخاصة بدءا من الفرد وانتهاء بالدولة لتحسين ظروف الفرد والمدرسة والعمل من النواحي المادية والثقافية والصحية ، كل ذلك تطبيقا للحكمة القائلة بأن الوقاية خير من العلاج .

والوقاية إما شخصية أو اجتماعية ، وفيما يلي بعض شروطها :

أ ـ الوقاية الشخصية وتتم وفقا لما يلي :

١ ـ تأمين جميع ما يلزم لسلامة الحدث بدناً وعقلا وخلقاً ، وفتح المجال أمامه للحصول على درجة معقولة من التعليم النظري أو المهني .

٢ ـ انشاء عيادات نفسية تسهر على تشخيص حالات الاحداث المرضية أو اللا اجتماعية ومعالجتها .

٣ ـ تنمية الروح الرياضية والاجتماعية للاطفال .

ب ـ الوقاية الاجتماعية وتتجلى في :

١ ـ رفع مستوى الاسرة والعناية بحالتها باعتبارها خلية المجتمع

الأساسية[1] .

٢ ــ تقوية أسباب الصحة في الامة[2] ، وانشاء النوادي الرياضية وحدائق الأطفال وخاصة في الاحياء الشعبية المزدحمة بالسكان ، وانشاء دور حضانة لأطفال الامهات العاملات ، وتشجيع منظمات الشباب الرياضية والاجتماعية والثقافية[3] .

٣ ــ انشاء المساكن الصحية البسيطة بأسعار ممكنة للطبقات الفقيرة .

٤ ــ سن تشريع خاص يضمن سلامة الاحداث وينظم عملهم خارج أسرهم .

٥ ــ منع النشرات والمجلات الفاضحة وخلق صحافة للاحداث من شأنها رفع مستواهم الخلقي ، وتوجيه المؤسسات السينمائية الى انتاج افلام تلائم الاطفال وترفع من مستواهم الاخلاقي والرياضي والصحي والاجتماعي[4] .

ثانيا ــ سبل الاصلاح بعد وقوع الجريمة : كيف تكون المعاملة التي يواجه بها الحدث الجانح بعد ارتكابه الجريمة ، هل يعامل ذات المعاملة التي ينالها فاعل الجريمة البالغ ، أم تفرد له معاملة خاصة ، وبتعبير آخر ما هي ردود الفعل الاجتماعية والقانونية تجاه الحدث الجانح ؟

---

(١) تنص المادة ٤٤ من الدستور العربي السوري على أن : « ١ ــ الاسرة هي خلية المجتمع الاساسية وتحميها الدولة . ٢ ــ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على ازالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الامومة والطفولة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم » . كما نصت المادة ١/٤٦ على أن : « تكفل الدولة كل مواطن واسرته في حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة » .

(٢) تنص المادة ٢/٤٦ من الدستور المذكور على أن : « تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي » .

(٣) انظر توصيات اللجنة الاجتماعية للاحداث المنبثقة عن مؤتمر القاهرة لمكافحة الجريمة في مجلة القانون ، العدد الثامن ، آب ١٩٥٤ ، ص ١٣٧ وما بعدها ، وتوصيات لجنة مكافحة جرائم الاحداث المنبثقة عن مؤتمر جنيف في مجلة القانون ، العدد الاول ، كانون الثاني ١٩٥٦ ، ص ٩ وما بعدها .

(٤) تنص المادة ٢/٢٣ من الدستور العربي السوري على أن : « التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لاعداد جيل قوي بجسمه وأخلاقه وتفكيره » .

لا بد أن يكون رد الفعل الاجتماعي تجاه الاحداث الجانحين انسانيا ، وأن تعتمد السياسة الجزائية على شخص الحدث لا على مجرد الواقعة المادية أو الجريمة التي اقترفها ، فالمبدأ الاساسي في معالجة جنوح الاحداث يكمن في الوصول الى اصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين[1] . وقد جاءت هذه المعاملة الخاصة للاحداث الجانحين وليدة أسباب عدة : أولا لأنهم عدة الامة وأمل مستقبلها والخطر كل الخطر أن يستشري بينهم الفساد والاجرام.وثانيا لأن ملكات الانسان العقلية والفكرية لا تنضج دفعة واحدة ، وانما تدريجيا ، ويحتاج ذلك الى وقت طويل . وثالثا إن تدابير الاصلاح تتلاءم مع هذه السن ، لأن الحدث يكون لين العريكة سهل الانقياد والتجاوب مع هذا التدبير ، في حين يبدو المجرم البالغ صعب الانقياد وقد يستحيل اصلاحه إذا اعتاد الاجرام [2] .

٦ ـ القانون الجزائي :

القانون الجزائي أو القانون الجنائي ـ وهما تعبيران مترادفان ـ هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلطة الدولة في عقاب الجاني وتحدد الجرائم وما يقابلها من جزاءات ، كما تنظم الخصومة الجزائية وما ينشأ فيها من روابط اجرائية مدنية تبعية ، والاجراءات اللازمة لتنفيذ سلطة الدولة في العقاب [3] .

يتضح مما تقدم أن للقانون الجزائي جانبين :

الاول ـ جانب موضوعي ويضم مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أنماط السلوك الانساني ، ايجابية أم سلبية ، وتعدها جرائم لضررها أو خطرها على المجتمع ، كما تبين هذه القواعد الجزاءات : عقوبات كانت أو تدابير احترازية أو

---

(١) انظر الاسباب الموجبة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالاحداث الجانحين .

(٢) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1559, p. 1511.
الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، ص ٤١٤ .

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة (١٩٧٠) ، رقم ١و٢ ص ١ ـ ٣ .

اصلاحية ، والتي تترتب على مرتكبها • فتتناول القواعد الموضوعية اذن الاحكام العامة في الجريمة والمجرم والجزاء ، فضلا عن المبادىء العامة للتشريع الجزائي كمبدأ الشرعية وقواعد تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان ، ويطلق على هذا الجانب « **قانون العقوبات** » •

الثاني ـ جانب اجرائي أو شكلي ويضم مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الوسائل الكفيلة للتثبت من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها وتوقيع الجزاء ثم تنفيذه عليه • ويطلق على هذا الجانب من القانون الجزائي اصطلاح « **قانون أصول المحاكمات الجزائية** » أو « قانون الاجراءات الجنائية » كما هو دارج في بعض الدول العربية ، وهو يهدف الى الوصول الى الحقيقة ، ويضع قانون العقوبات موضع التنفيذ ، إذ أن القواعد التي يتضمنها هذا القانون الاخير لا تصلح للتطبيق بمفردها ، ولا بد من وجود قواعد اجرائية تنظم نشاط السلطات العامة عند وقوع الجريمة في التحقيق ومحاكمة مرتكبها وتنفيذ العقوبة أو التدبير فيه • فقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية تستهدف حماية المجتمع بمجازاة الجاني ، كما تهدف فضلا عن ذلك الى حماية حرية وكرامة المتهم إعمالا للقاعدة القائلة بأن « المتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم » •

ويأخذ التشريع الجزائي السوري بهذا التقسيم ، فقد ضمن القواعد الموضوعية قانون العقوبات ، والقواعد الاجرائية قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وان كنا نجد في أيهما قواعد تنتمي الى الجانب الآخر ، بيد أنها تظل محتفظة بطبيعتها الاصلية •

٧ ـ أسس المعاملة الجزائية للاحداث الجانحين :

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في اصلاحهم وتقويمهم واعادتهم أصحاء للمجتمع ، وفي سبيل هذا الهدف نجمل الأسس التالية التي يجب أن يقوم عليها نظام الاحداث الجزائي :

١ ـ افراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين تختلف عن القواعد التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية •

٢ ــ أن يتجه التشريع نحو اصلاحهم وتقويمهم ، ولا يتم ذلك إلا بالغاء مؤسسة العقاب من تشريع الاحداث الجانحين ، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو ضحية أكثر من كونه مجرماً ، وقد أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب والقسوة لا تفيد شيئا في معالجة انحراف الاحداث ، بل انها تزيد من حدته[١] ، ولتفادي ذلك يجب ان تواجه مرحلة الحداثة بتشريع خاص بها ، على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف الى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشىء عن طريق تقرير تدابير اصلاحية تلائم كل حدث على حدة[٢] .

٣ ــ إن تدابير الاصلاح هذه ليست عقوبات بالمعنى التقليدي ، وبهذا الاعتبار يجب فرضها وفقا لكل حالة فردية على حدة ، وان تختار مراعاة لشخص الحدث بصرف النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ،وعلى هذا الاساس لا تعد مقابلا للفعل المقترف بل هدفها اصلاح الحدث وتهذيبه : فاذا اقترف الحدث جريمة بسيطة كالضرب أو الجرح ، فهذه الجريمة قد تؤدي الى حد وضعه في مدرسة اصلاحية حتى يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، في حين لو اقترفها بالغ لما تعدت عقوبته الغرامة الجنحية أو الحبس القصير مع وقف الحكم النافذ ، فرد الفعل الجزائي يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة ، كما يستهدف اصلاحه وليس عقابه .

٤ ــ وهذا الأمر يتطلب أن تكون اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ متلائمةوهدف اصلاح الحدث وتهذيبه بصورة تختلف عما هو مقرر للبالغين .

٥ ــ وهذا يعني افراد محاكم خاصة تنظر في قضايا الاحداث الجانحين مشكلة لهذا الغرض من قضاة متخصصين في شؤون الاحداث ورعايتهم [٣] ، فمحكمة

---

(١) الدكتور محمد الفاضل : اصلاح الاحداث الجانحين ، مجلة القانون ، العدد الخامس ، أيار ١٩٥٥ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر حكم محكمة النقض ــ الغرفة الجزائية ــ رقم ٢١٠٦ أساس ١٣٠٥ في ١٩٦٩/٩/٢٧ ، المحامون ، س ٣٤ ع ٩ رقم ٤٣١ ، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر اعمال وتوصيات اللجنة التشريعية لشؤون الاحداث المنبثقة عن مؤتمر القاهرة لمكافحة الجريمة في مجلة القانون ، العدد السابع ، تموز ١٩٥٤ ، ص ١٢٣ وما بعدها .

الاحداث تعد في حقيقتها هيئة اجتماعية تضم الباحث الاجتماعي والنفسي الى جانب رجل القانون ، هيئة قادرة على سبر أغوار الحدث وبحث حالته وكشف انحرافه وتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح ، خلافا لوظيفة القضاء الجزائي العادي المتمثلة في البحث عن توافر أركان الجريمة ، كما نص عليها القانون ، وعن أدلتها وعن قيام المسؤولية الجزائية وانزال العقاب المناسب بالجاني .

٨ ـ موضع الاحكام الخاصة بالاحداث الجانحين :

قدمنا أن قانون العقوبات يتضمن جميع القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الجرائم وبيان العقوبات المقابلة لها ، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن جميع القواعد الاجرائية أو الشكلية التي تعمل على وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ ، فتنص على الاجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم بات على مرتكبها يقرر إما براءته أو ادانته ، وفي الحالة الاخيرة فرض الجزاء الجنائي الملائم وتنفيذه .

هذا هو الأصل ، فهل ينطبق على الاحكام الخاصة بالاحداث الجانحين ، وهل تدرج هذه الاحكام في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ، أم في قانون خاص يجمع بين دفتيه أحكام الموضوع والشكل على حد سواء ؟

تلك المسألة مختلف عليها في الفقه والتشريع المقارن ، ولا تزال التشريعات الجزائية ، قديمها وحديثها ، تتردد بين النظامين : البعض منها ينص على التدابير والعقوبات المقررة للاحداث في القسم العام من قانون العقوبات ، ويورد القواعد الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية[1] . ويمكن تعليل مسلك هذا النظام أنه من غير الجائز جمع قواعد موضوعية وأخرى شكلية في موضع واحد دون

---

(١) انظر مثلا المواد ١٢١ ـ ١٣٣ من قانون العقوبات اليوناني لسنة ١٩٥٠ و ١٦١ ـ ١٨٢ من القانون الحبشي لسنة ١٩٥٨ ، و ٦٤ ـ ٧٩ من القانون اليوغوسلافي لسنة ١٩٥٨ ، و ٥٨ ـ ٦٣ من القانون السوفييتي لسنة ١٩٦٠ . ويدخل التشريع الفرنسي في هذه المجموعة قبل صدور قانون الاحداث في ٢ شباط ١٩٤٥ .

مبرر ، إذ أن فكرة القانون الخاص تكون مقبوله عندما تقتضي نصوصه تعديلها أو تبديلها من وقت لآخر مما يتعارض مع ادراجها في القانونين الأساسيين للعقوبات والاجراءات وما يجب أن يتوافر لهما من خاصية الثبات والاستقرار ، بيد أن هذه الفكرة ومبرراتها لا محل لها بالنسبة لأحكام الاحداث ، فقلما يطرأ عليها تغيير أو تعديل إلا أن يكون جزءا من تعديل القانون في جملته [1] .

أما البعض الآخر من التشريعات فقد أخذ بوجهة النظر المخالفة ، فأدرج الاحكام الخاصة بالاحداث ما تعلق منها بالموضوع وبالشكل في قانون خاص ، مدللا بذلك أن الغاية التي يهدف اليها هي اصلاح الحدث الجانح واعادته الى السلوك الاجتماعي القويم وتأمين ائتلافه مع المجتمع عادّاً جنوح الحدث ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية لا ظاهرة اجرامية تستوجب القمع ، فيجب أن يكون للأحداث تقنينهم الخاص الذي يتضمن سياسة مكافحة الانحراف لديهم من ناحيتيها الموضوعية والشكلية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الاحكام بدلا من تناثرها في قانوني العقوبات والاصول الجزائية وفي غيرهما [2] .

٩ ـ موقف التشريعات في الدول العربية :

خضعت معظم أقطار العالم العربي للحكم التركي ، وكان بديهيا أن يطبق فيها قانون الجزاء العثماني الصادر في سنة ١٨٥٨ والمقتبس عن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ . وقد ظل هذا القانون مطبقا في سورية ولبنان والعراق وفلسطين بحكم تبعيتها للدولة العثمانية الى أن وضعت هذه الدول قوانينها الخاصة . وقد أورد المشرع العثماني في المادة ٤٠ من القانون المذكور الاحكام الموضوعية الخاصة بالاحداث الجانحين ، وكانت سن التمييز الثالثة عشرة ، ونصت هذه المادة بعد ذلك على ثلاثة أدوار للحداثة :

---

(١) انظر ذلك في مؤلف الدكتور محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، القاهرة (١٩٧٠) ، رقم ٨١ ، ص ٩٧ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) رقم ٣٥٣ ص ٥١٢ ، وقد اتبعت هذه الخطة بعض التشريعات منها : قانون الاحداث البرتغالي لسنة ١٩١١ ، والفرنسي لسنة ١٩٤٥ .

الاول : يمتد حتى يبلغ الصغير تمام الثالثة عشرة من عمره ، فاذا ارتكب جريمة قبل بلوغه سن التمييز هذه لا يجوز توقيع أية عقوبة عليه ، وانما يجوز للمحكمة تسليمه الى وليه أو وصيه أو ارساله الى دار الاصلاح مدة لا تتعدى سن الرشد • **الثاني :** من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة • **الثالث :** من الخامسة عشرة حتى يبلغ الحدث الثامنة عشرة • وفي الدورين الأخيرين يطبق الحبس الاصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل دور •

وما أن انفصلت الدول العربية عن الباب العالي حتى سارعت الى وضع قوانينها الخاصة •

في الاردن ، صدر قانون خاص بالاحداث برقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ أطلق عليه « قانون المجرمين الاحداث » ، وفي سنة ١٩٥٤ صدر قانون آخر برقم ١٦ تحت عنوان « قانون اصلاح الاحداث » ، وفي سنة ١٩٦٨ صدر قانون جديد برقم ٢٤ سمي « قانون الاحداث » • وقد جمع المشرع الاردني في هذه القوانين الاحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بالاحداث •

أما في العراق ، فقد صدر قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية البغداديين في سنة ١٩١٨ ، وقد تضمن هذان القانونان أحكاما خاصة بالاحداث من حيث العقوبة والتدابير والمحاكمة • ثم بدل المشرع العراقي خطته وأصدر قانونا خاصا بالاحداث برقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، ثم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ثم صدر أخيرا قانون العقوبات الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وكرر فيه النص على أحكام الاحداث في المواد ٦٤ ــ ٨٩ وهي تكاد تطابق نظيراتها في قانون الاحداث ، وهو ازدواج يؤدي من جهة الى تعقيد يتنافى مع الهدف من جمع أحكام الاحداث في قانون خاص بهم[١] ، كما أنه لا يتفق من جهة أخرى مع فن التشريع[٢] •

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات ، ص ٩٩ حاشية ٢ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) ، ص ٥١٣ ، حاشية ٣ .

أما في مصر ، فقد وزع المشرع الاحكام الخاصة بالاحداث بين القانونين الأساسيين ، فأورد الاحكام الموضوعية في المواد ٦٤ ــ ٧٣ من قانون العقوبات والاحكام الشكلية في المواد ٣٤٣ ــ ٣٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأفرد للاحداث المشردين القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩[١] . بيد أن المشرع المصري عدل عن هذه الخطة مؤخرا ، فأصدر في ٩ ما يس ١٩٧٤ قانون الاحداث برقم ٣١ جمع فيه نصوص القوانين المتقدمة .

١٠ ــ أحكام الاحداث في التشريع السوري :

أشرنا الى أن قانون الجزاء العثماني كان مطبقا في سورية بحكم تبعيتها للدولة العثمانية ، وقد لاحظ المشرع السوري بعد الاستقلال أن هذا القانون قد أصبح غير صالح للبقاء ولا سيما أن الظروف التي يعيشها القطر قد اختلفت مما يقتضي أن يكون له تشريع جزائي يقوم على غير الاسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاما وكان يرمي قبل كل شيء الى حماية نظام ملكي استبدادي[٢] .

وبالفعل فقد أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ في ١٩٤٩/٦/٢٢ وطبق اعتبارا من اليوم الأول من شهر ايلول من العام المذكور ، وقد استمد أصوله من روح قانون العقوبات اللبناني الذي صدر في سنة ١٩٤٣ . ثم اتبع المشرع ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ في ١٩٥٠/٣/١٣ وأصبح نافذا اعتبارا من أول شهر حزيران من العام ذاته ، وبنفاذ هذين القانونين الاساسيين انتهى عهد تطبيق قانوني الجزاء والاصول العثمانيين .

وبالنسبة للاحكام الخاصة بالاحداث ، فقد سار المشرع في البداية على النهج الذي اتبعه المشرع اللبناني ، إذ وزع هذه الاحكام بين القانونين الاساسيين ،

---

(١) وقد اتبعت هذه الخطة تشريعات كل من لبنان وليبيا والسودان والمغرب .

(٢) انظر المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات السوري .

فضمن الاحكام الموضوعية للاحداث في قانون العقوبات ، في حين أدرج الاحكام الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية . بيد أن هذا الوضع لم يدم طويلا واتضح أن هذه الاحكام والاصول الخاصة بالاحداث والتي جاءت متفرقة بين المواد الكثيرة لهذين القانونين أظهر التطبيق فيها بعد مدة قصيرة بعض النواقص والعيوب ، ولذا كان لابد للمشرع من استكمال نواقصها وازالة ما ظهر فيها من عيوب وجمعها بقانون واحد تتوافر في أحكامه الانسجام وسهولة التطبيق والمراجعة[1] ، فأصدر قانونا خاصا بالاحداث بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨ في ١٩٥٣/٩/١٧ أطلق عليه « قانون الاحداث الجانحين » وقد جمع بين دفتيه الاحكام الخاصة بالاحداث بنوعيها الموضوعي والاجرائي .

وبعد تطبيق هذا القانون لمس المشرع ضرورة ملحة لاعادة النظر في أحكامه وادخال بعض التعديلات عليها رغبة منه في تطويرها بحيث تصبح منسجمة مع الاساليب الحديثة المتبعة في رعاية واصلاح الاحداث الجانحين من جهة ، وتلبي الحاجة المتزايدة لتطبيق هذه الاساليب في القطر العربي السوري[2] . وتحقيقا لذلك صدر قانون الاحداث الجانحين الجديد رقم ١٨ في ١٩٧٤/٣/٣٠ ، ونص في مادته الاخيرة على أن يعمل به من بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . كما ألغت المادة ٦١ قانون الاحداث الجانحين السابق الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨ تاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ المعدل وسائر الاحكام المخالفة لهذا القانون .

ولقد اشتمل قانون الاحداث الجانحين الذي نحن بصدد دراسته على بابين : وقد ضم الباب الاول في صدره بعض التعاريف ، فتطرق الى تعريف الحدث ومحكمة الاحداث ومراقب السلوك ومركز الملاحظة وأخيرا معهد اصلاح الاحداث . ثم قسم هذا الباب الى أربعة فصول ، تضمن الفصل الاول أحكاما عامة ، والفصل الثاني تدابير الاصلاح ، والثالث تدابير الرعاية ، والرابع

---

(١) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين الجديد لسنة ١٩٧٤ .

الاحكام الخاصة بالجنايات المقترفة من الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة . أما الباب الثاني فقد عالج أصول محاكمة الاحداث ، واشتمل على أربعة فصول ، تولى الفصل الاول بيان محاكم الاحداث واختصاصها ، وجاء الفصل الثاني متضمنا أصول المحاكمة في قضايا الاحداث ، ونظم الفصل الثالث المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث ، وختم الفصل الاخير هذا القانون بايراد أحكام مختلفة .

١١ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون العقوبات العام :

قدمنا أن القانون الجزائي الموضوعي مجموعة من القواعد الجزائية التي تتضمن التجريم والعقاب . والقاعدة الجزائية قاعدة قانونية تتضمن أمرا من الدولة الى الافراد تحدد فيه ما يعد من الافعال جرائم لتعارضه مع المصلحة العامة، وتدعم هذا الامر جزاءات ، عقوبات أو تدابير ، تكفل تنفيذه . ومثال ذلك القاعدة الجزائية التي تضمنها نص المادة ١/٢٦٣ من قانون العقوبات : « كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالاعدام » ، والمادة ٥٣٣ : « من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة » ، والمادة ٧٥٣ : « من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من ليرة الى عشر ليرات » .

وإذا أمعنا النظر في أية قاعدة من القواعد الجزائية هذه وجدناها تتحلل الى عنصرين أو شقين :

الاول : شق التجريم ويحدد السلوك المحظور ويتمثل في صورة أمر أو نهي : « افعل كذا أو لا تفعل كذا » ، ومثال ذلك ما تضمنته القواعد الجزائية المذكورة من نهي السوري عن حمل السلاح في صفوف العدو ، والقتل المقصود ، والامر بقبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها .

والثاني : شق الجزاء ويتمثل بفرض جزاء عقابي على من يخالف شق التجريم في القاعدة الجزائية ، ومثاله ما ورد في النصوص الآنفة الذكر من عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة المؤقتة والحبس التكديري والغرامة .

هذان الشقان يكمل كل منهما الآخر ويشكلان معا القاعدة الجزائية : كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو (شق التجريم) عوقب بالاعدام (شق الجزاء) . والقاعدة الجزائية على هذه الصورة قد تتشل في نص تشريعي واحد ، وقد تتوزع بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوانين متعددة[1] .

وللوقوف على العلاقة بين قانوني العقوبات والاحداث الجانحين على ضوء ما تقدم يجب اجراء مقارنة من عدة نواح هي :

١ ـ من حيث المخاطبين :

الفرض في قانون العقوبات باعتباره القانون الجزائي العام أن قواعده وأحكامه تخاطب جميع الافراد كبارا وصغارا وخاصة ما يتعلق بالتجريم ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك ، أما قانون الاحداث الجانحين باعتباره من التشريعات الجنائية الخاصة فانه لا يطبق الا على بعض أفراد المجتمع الذين نص فيه صراحة على شمولهم بأحكامه وهؤلاء هم الاحداث الجانحون الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

٢ ـ من حيث التجريم :

يتضمن قانون العقوبات العام قواعد جزائية تحدد ما هو محظور ومجرم من الافعال ، أما قانون الاحداث الجانحين فانه من حيث المبدأ لم يتطرق الى تبيان الافعال غير المشروعة : وهو أمر منطقي طالما أنه من جهة لا توجد جرائم خاصة لايقترفها إلا الاحداث ،ولان قانون العقوبات العامقد تصدىمن جهة أخرى لهذا الامر في نصوصه . وتأسيسا على ذلك فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والتي تحدد طائفة الافعال غير المشروعة والتكييف القانوني لها ، جنايات أو جنح أو مخالفات ، سواء في ذلك ما ورد في القسم العام

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي ، الاسكندرية (١٩٧١) رقم ٧ ص ٤٤ ـ الدكتوران علي راشد ويسر انور علي : شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، القاهرة (١٩٧٢) ص ٩٦ وما بعدها .

والمتعلق بأركان الجريمة بصورة عامة ، أو ما ورد في القسم الخاص والمتعلق بتحديد الجرائم وبيان الاحكام الخاصة بكل جريمة على حدة .

٣ ـ من حيث الجزاء :

تبرز في هذا المجال السمة الخاصة لقانون الاحداث الجانحين والتي تمنحه نوعا من الاستقلال ، إذ أن قانون العقوبات العام يتوسل بالعقوبات لتحقيق أغراضه في حماية المجتمع من الخارجين على أحكامه ، بينما يلجأ قانون الاحداث الجانحين من حيث المبدأ الى مواجهة الاحداث الجانحين بتدابير خاصة تختلف تماما عن العقوبات العادية المقررة في القانون العام للمجرمين البالغين ، وهي تدابير تستهدف بصورة أساسية اصلاح الحدث الجانح ، ولا تفرض بالمقابل للجريمة ومدى جسامتها بل وفقا لحالته الفردية ولضرورة اصلاحه .

يتضح من ذلك أن المشرع اتبع سياسة جزائية تختلف تماما عن تلك المقررة في قانون العقوبات تمشيا مع السياسة التي أراد اتباعها مع الاحداث والتي تستهدف اصلاحهم بصورة أصلية ، وهو ما حدا به الى سلخ هؤلاء عن القانون العام الاساسي وتخصيصهم بأحكام خاصة بهم[1] . وعلى هذا لا يجوز للقاضي

---

(١) حكمت محكمة النقض على أنه : « لما كان قانون الاحداث الجانحين من القوانين الخاصة وصادرا بعد قانون العقوبات العام . وكانت المادة ٤٢ منه أوجبت في فقرتها الثانية تطبيق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها فيه فقط . ولما كانت المادة ٥٦ من قانون الاحداث الجانحين بحثت عن امكان تأجيل تنفيذ التدابير الاصلاحية أو الاحترازية المقررة أو تعديلها وذلك بعد مرور سنة على الاقل من البدء في تنفيذها . وكان وجود هذا النص الخاص يحول دون تطبيق قانون العقوبات بحق الحدث من جهة وقف التنفيذ لان التدابير التأديبية هي من جملة التدابير الاصلاحية المشار اليها في الفصل الثاني من الباب الاول من هذا القانون . وكان ذهول المحكمة عن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون ويجعل الحكم المطعون فيه مختلا بحكم الفقرة الخاصة » (نقض : الدائرة الجزائية ، رقم ٥٤٠ في ١٩٥٩/١٠/٢٦ ، القانون ، س ١١ ، عدد ١ ، ص ٦٩). وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة ما يلي : « ... ان قانون الاحداث الجانحين يعتبر قانونا خاصا بهم ، أما قانون العقوبات العسكري ، فهو قانون عام يشمل ←

أن يفرض على حدث عقوبة مما ورد في قانون العقوبات . بل كل ما يمكنه أن يفرض عليه تدبيرا من التدابير الاصلاحية المقررة في قانون الاحداث الجانحين[1] ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اقترف الحدث جناية وكان وقت ارتكابها قد أتم الخامسة عشرة من عمره ، عندها يجب على القاضي أن يفرض بحقه عقوبة مخففة وفقا لما جاء في المادة ٢٩ من هذا القانون ، على ألا يحبس إلا في جناح خاص معد خصيصا لأمثاله في معاهد اصلاح الاحداث .

هذا وقد انفرد قانون الاحداث الجانحين في مجال الجزاء بأحكام أخرى كثيرة منها ما نص عليه من عدم سريان أحكام التكرار على الاحداث ، وتحريمه

→

جميع العسكريين ، وقد نصت المادة ١٨٠ عقوبات على أنه اذا انطبق على الفعل نص خاص ونص عام أخذ بالنص الخاص ترجيحا له على النص العام ، وهذا ما يؤيد أن قانون الاحداث الجانحين هو وحده الواجب التطبيق كما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض .. » (نقض : الدائرة الجزائية ، رقم ٧٢٧ في ١٩٧٤/٥/١٩ ، القانون ، س ٢٥ ، ص ٥٧٧) . وفي حكم ثالث لمحكمة النقض قالت : « لما كان قانون العقوبات العسكري قد صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٢٧ شباط ١٩٥٠ في حين صدر قانون الاحداث الجانحين رقم ٥٨ بتاريخ لاحق في ١٩٥٣/٩/١٧ وقد الغت المادة الثانية منه سائر احكام النصوص التشريعية التي لا تأتلف مع أحكامه .. ولما كانت نصوص هذا القانون خاصة بمرحلة الحداثة التي أراد المشرع أن يحيطها بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف الى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشيء فتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق » (نقض : الغرفة الجزائية ، رقم ٢١٠٦ أساس ١٣٠٥ في ١٩٦٩/٩/٢٧ ، المحامون ، س ٣٤ عدد ٩ رقم ٤٣١ ، ص ٣٠٠) وانظر كذلك نقض : الغرفة الجزائية ، رقم ٢٨٠٠ أساس جنحة ٩٠١ في ١٩٧٠/١١/٩ ، القانون، س ٢٢ ، ص ٢٣٥ ، المحامون، س ٣٦ ، عدد ١و٢ رقم ٣٦،ص ٢٣ .

(١) حكمت محكمة النقض على أن : « تفرض على الحدث المراهق من أجل الافعال التي يقترفها تدابير التأديب وهي الوضع في معهد خاص باصلاح الاحداث ولا يجوز فرض الغرامة عليه » (نقض : الغرفة الجزائية ، رقم ٣٧٣ ، اساس جنحة في ١٩٥٤/٣/١٦ ، القانون ، س ٥ ، عدد ٣ ، ص ٢٨٢) ، وانظر ايضا نقض : الغرفة الجزائية ، رقم ٢٦٢ أساس جنحة في ١٩٥٠/٥/٨ ، المرجع السابق ، س ١ ، عدد ٥ ، ص ٤٣٤ .

تسجيل الاحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي ، وعدم تطبيق أية عقوبة فرعية أو اضافية عليهم .

نخلص من كل ذلك الى أن قانون الاحداث الجانحين فيما يتعلق بسياسة الجزاء يتمتع بذاتية خاصة به تبعده عن قانون العقوبات العام ، ولا يرجع القاضي الى هذا القانون فيما يتعلق بسياسة الجزاء إلا عند فقدان أي نص في قانون الاحداث الجانحين ينظم الواقعة المعروضة ، وحتى في هذه الحالة لا يؤخذ بالاحكام العامة إذا كانت لا تتمشى مع السياسة الخاصة التي انتهجها المشرع في مجال اصلاح الاحداث ، مثال ذلك أن القانون الخاص بهؤلاء لم ينظم موضوع اعادة الاعتبار ، فلا يجوز الرجوع الى قانون العقوبات في هذا الصدد طالما أن قانون الاحداث استبعد أحكام التكرار وتسجيل الاحكام في السجل العدلي ، فالعلاقة بين قانون العقوبات العام وقانون الاحداث الجانحين يحكمها المبدأ القائل ان « القاعدة الجزائية الخاصة تستبعد تطبيق القاعدة الجزائية العامة » ، وتعد قواعد قانون العقوبات قواعد عامة بالنسبة لقواعد قانون الاحداث الجانحين[1] .

١٢ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون أصول المحاكمات الجزائية :

أشرنا إلى أن قانون الاحداث الجانحين قد تضمن الاحكام الجزائيةالموضوعية والشكلية . وفي النطاق الاخير خص الاحداث بقضاء استثنائي هو قضاء الاحداث بحيث لا يمثل هؤلاء إلا أمامه ، كما تضمن القانون أصولا خاصة تتبع في أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة القصد منها حماية الحدث من جهة والكشف عن حالته من جهة أخرى تمهيدا لتقرير التدبير الاصلاحي الملائم ، وسوف تظهر الطبيعة الخاصة لهذه الاجراءات من خلال دراستنا لها فيما بعد ، وما يهمنا في هذا المجال الوقوف على العلاقة بين ما ورد من أصول واجراءات في هذا القانون والقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد أبانت المادة ٣٩ من قانون الاحداث الجانحين هذه العلاقة بوضوح لا يدع مجالا للشك ، فنصت على تطبيق

---

(١) الدكتوران علي راشد ويسر انور علي : المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الاحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم في محاكم الاحداث ، ولا تطبق القواعد العامة في الاصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في غيره من القوانين إلا في الحالات التي لم ينص عليها قانون الاحداث الجانحين[1] .

١٣ ـ تقسيم البحث :

تتناول هذه الدراسة شرح أحكام قانون الاحداث الجانحين ، وسوف نوزعها على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الاحكام الموضوعية للاحداث الجانحين .

الباب الثاني : الاحكام الاجرائية للأحداث الجانحين .

الباب الثالث : المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث .

---

(١) فيما يتعلق بالذاتية الخاصة للقواعد الاجرائية للاحداث الجانحين انظر ما سيأتي في الباب الثاني .

الباب الأول

الاحكام الموضوعية للاحداث الجانحين

ويتضمن فصلين :

الفصل الاول : في الحدث .

الفصل الثاني : في التدابير المقررة للاحداث الجانحين .

الفصل الأول

الحـــدث

١٤ ـ تقســـيم :

يقتضي منطق الدراسة تقسيم هـــذا الفصل الى ثلاثـــة مباحث : التعريف بالحدث (المبحث الاول) ، مراحل مسؤولية الحدث (المبحث الثاني) ، تعيين سن الحدث (المبحث الثالث) .

المبحث الاول

التعريف بالحدث

١٥ ـ تمهيد ١٦ ـ المسؤولية الجزائية ١٧ ـ ركنا المسؤولية الجزائية ١٨ ـ الركن الاول : حرية الاختيار ١٩ ـ الركن الثاني : الادراك او التمييز ٢٠ ـ الاهلية الجزائية ٢١ ـ سن الرشد الجزائي ٢٢ ـ التعريف القانوني للحدث ٢٣ ـ الفرق بين الحدث والبالغ .

١٥ ـ تمهيـــد :

يقتضي التعريف بالحدث التعرض بصورة عامة لمفهوم المسؤولية الجزائيـــة وركنيها وهما حرية الاختيار والادراك او التمييز ، ثم الوقوف على سن الرشد الجزائي ، واخيرا التعريف القانوني للحدث ، والفرق بين الحدث والبالغ .

١٦ ـ المسؤولية الجزائية :

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني ان يصدر عنه فعل مادي

او سلوك اجرامي ، بل ايضا لا بد من توافر ركن معنوي او ادبـي ، فالمسؤولية الجزائية تقـوم على شقين : (الاول) سلوك مادي يحظـره القانون الجزائي ، و (الثاني) ارادة آثمة توجه هذا السلوك ، وتوافر هذين العنصرين لا غنى عنه للعقـاب[1] .

١٧ ـ ركنا المسؤولية الجزائية :

نصت المـادة ١/٢٠٩ مـن قانون العقوبات على أنـه : « لا يحكم على احد بعقوبة ، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عـن وعي وارادة » . يستفاد مـن ذلك أن المسؤولية الجزائية تقـوم على ركنين أساسيين همـا : حريـة الاختيار والادراك أو التمييز .

١٨ ـ الركن الاول ـ حرية الاختيار :

كان الاساس الوحيد للمسؤولية الجزائية (أي الاساس في العقاب) فـي التشريعات القديمـة ، كقانون حمورابي البابلي والقوانين المصريـة والرومانية والجرمانية ، هو الفعل المادي وحده ، فكانت المسؤولية مادية بحتـة ، مسؤولية عن النتيجة الضارة لا عن الارادة الآثمـة او المخطئة[2] . وعلى ذلك فـان تلك التشريعات كانت تعاقب الصغار ومختلي العقول ، وكان يكفي ان يرتكب الانسان

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، الطبعة التاسعة ، القاهرة (١٩٧٤) ، رقم ٢٨٦ ، ص ٤١٢ ـ الدكتور رؤوف عبيـد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة (١٩٦٦) ص ٢٢٠ ـ الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الطبعة الثانية ، القاهرة (١٩٦٣) رقم ٥٨٩ ، ص ٥٩٢ ـ الدكتور عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، ص ٣٣١ ـ الدكتور حسن صادق المرصفاوي : قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة (١٩٧٢) ص ١١ وما بعدها .

(٢) يقرر افلاطون في مؤلفه « القوانين » أنه : « اذا قتل شيء لا حياة فيه شخصا بسقوطه عليه من تلقاء ذاته ، فانه يقذف به خارج الحدود » . وجـاء فـي التوراة : يقتل الثور اذا قتل شخصا ، باب الهجرة ، الفصل ٢١ ، انظـر : الدكتور عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، ص ٨٩ ، حاشية ١ .

فعـلا ماديا يجرمه القانون حتى ينزل بـه العقاب دون بحث أو تفتيش عن كنـه اتجاهه الارادي .

لكن غالبية التشريعات الحديثة تأخذ بحريـة الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية ، ولا يكفي قيام الجاني بسلوك مادي اجرامي ، بل لا بد فوق ذلك مـن توافر الارادة الآثمة لديه ، أي حرية الاختيار .

ولكن ما هو مفهوم حرية الاختيار ؟

آمن المذهب التقليدي بالمسؤولية الادبية او الاخلاقية : أي حرية الاختيار أو حرية الارادة لدى الانسان ، كأساس للمسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب، فالانسان ـ في نظر هذه المدرسة ـ يتمتع بشكل مطلق بحرية الاختيار وبارادة حرة في ادراك الخير من الشر ، وهو يتبع احدهما كما يختار ويريد ، فهو يدرك التصرفات السليمة المشروعة وتلك الخاطئة المحرمة وبمقدوره أن يدرك ما تنطوي عليه هذه التصرفات وما ينبني عليها من نتائج مشروعة أو غير مشروعة ، فبامكانه اذن سلوك احد طريقين : طريق مطابق للقانون وطريق مخالف له ، فـاذا فضل هذا الطريق الاخير كان مسؤولا عن مسلكه هذا مستحقا للعقاب . أما اذا انعدمت حرية الاختيار لديه فلا وجه للمسؤولية ، كما في فعـل المجنون والصغير غـير المميز[1] ، واذا انتقصت وجب تخفيف هذه المسؤولية بالقدر الذي ينتقص بـه اختياره كما في فعل المعتوه المصاب بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قـوة الوعي او الاختيار في أعماله[2] .

على أن هناك مذهبا آخر هو المذهب الوضعي ينكر فكرة المسؤولية الادبية أو الاخلاقية القائمة على حرية الاختيار لدى المرء ، ويحل محلها فكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على أساس الجبرية أو الحتمية التي تفرضها قوانين السببيـة ، فالانسان ـ في نظر هذه المدرسة الوضعية ـ ليس حرا في تصرفاته ، فاذا ارتكب جريمة فانها ليست ثمرة حرية الاختيار بل ثمرة نوعين من العوامل تفرض علـى

---

(١) المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات السوري .

(٢) المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات السوري .

الانسان القيام بأعمال محتمة عليه ولا دخل لارادته فيها ، عوامل داخلية ترجع الى تكوينه الجسمي والذهني ؛ وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية .

والنتيجة أن كل انسان مسؤول بنظر هذا المذهب ، مدركا كان أو غير مدرك ، مختارا أو غير مختار ، وكل ماهنالك أن هذا المذهب يحل فكرة تدابير الاحتراز والدفاع الاجتماعي محل العقوبة ، هذه التدابير تتخذ قِبَل الجاني لا لتحقيق معنى العدالة كما في العقوبة ، بل للدفاع عن المجتمع واتقاء الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة .

لكن الحقيقة وسط بين هذين المذهبين : فالانسان لا يتمتع بحرية مطلقة في تصرفاته كما يفترض المذهب التقليدي ، كما أنه من جهة اخرى ليس مسيرا أو مسلوب الارادة كما يقرر المذهب الوضعي بحيث يجرد الانسان من كل حرية فيما يقوم به من تصرفات ويخضعها لظاهرة الجبرية أو الحتمية ، بل الصحيح أن الانسان في الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة ، أي بقدر من حرية الاختيار في توجيه ارادته الى عمل معين أو الامتناع عنه ؛ وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية ، وتعتبره كافيا لتحمل احكام قانون العقوبات وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه [1] . وحرية الاختيار هي العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي في الجريمة .

١٩ ـ الركن الثاني ـ الادراك او التمييز :

وهو الركن الاساسيّ الثاني اللازم لقيام المسؤولية الجزائية ، ويعني قدرة الانسان على فهم طبيعة الفعل غير المشروعة وتوقع الآثار والنتائج التي من شأنه احداثها . والادراك أو التمييز هو العنصر اللازم للقول بتوافر الاهلية الجزائية أو أهلية العقوبة .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ٥٩٢ وما بعده ، ص ٥٩٤ وما بعدها ـ الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة ، القاهرة (١٩٧٤) ، رقم ٢٨٨ ، ص ٤١٣ وما بعدها .

٢٠ ـ الاهلية الجزائية :

جوهر الأهلية الجزائية هو الادراك أو التمييز ، فمن كان غير مدرك أو غير مميز لماهية العمل الاجرامي ونتائجه لا يسأل عن جريمة لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه . وعلى ذلك فان الأهلية الجزائية هي حالة أو وصف يوجد في الفاعل ، وهي تتوافر اذا تبين ان ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة . ومن المتصور ان يكون الانسان غير أهل للعقوبة ، ولكن بنفس الوقت يتوافر بـه الركن المعنوي للجريمة : فالمجنون أو الصغير غير المميز يصح أن يرتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد أو اهمال ، بان يوجه ملكاته الذهنية ، طبيعية كانت أو غير طبيعية ، نحو الفعل ، لكنه لا يعاقب لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه ، أي انه لا يتمتع بالأهلية الجزائية أو اهلية استحقاق العقوبة [١] .

٢١ ـ سن الرشد الجزائي :

المقصود بسن الرشد بداية مرحلة المسؤولية الكاملة . وتفرق التشريعات المختلفة بين الحدث والبالغ أو الراشد من حيث المعاملة الجزائية ومن حيث القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية ، فما هو مناط أو مبرر هذا التفريق ؟ .

مناط هذا التفريق بين الحداثة والرشاد هو العقل أو الادراك أو التمييز ، وقد قدمنا أن الانسان لايعد مسؤولا جزائيا الا في الوقت الذي يصبح فيه قادرا على فهم الطبيعة غير المشروعة للفعل وتوقع الآثار أو النتائج التي تترتب على هذا الفعل ، عندما يصل ادراكه الى هذا الحد يمكن القول أنه بلغ سن العقل ويعامل معاملة إنسان راشد ، لأن ملكاته العقلية والذهنية تكون قد اكتملت ونضجت ، وتترتب عليه المسؤولية الجزائية كاملة بتوافر ركنيها : حرية الاختيار والادراك أو التمييز . أما اذا انعدم الادراك أو التمييز أو لم يكتمل بعد فلا يمكن القول بأن الانسان قد بلغ سن العقل أو الرشد [٢] . وعلى ذلك فان الادراك أو التمييز

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، القاهرة (١٩٦٩) ، رقم ٢٨٩ ، ص ٣٩٤ .

(٢) الدكتور محمد الفاضل : اصلاح الاحداث الجانحين ، مجلة القانون ، السنة السادسة ، العدد الخامس ، أيار (١٩٥٥) ص ٤٣ .

هو في ذات الوقت علة وضابط : فهو علة التمييز في المعاملة الجزائية بين الحدث والراشد ، وهو فوق ذلك ضابط التمييز بين الحداثة والرشاد .

وطالما أن الانتقال من الحداثة الى الرشاد يتم باكتمال النضج العقلي للانسان ، أي عندما تكتمل ملكاته العقلية والذهنية ، فهل يمكن للشارع تحديد سن معينة للقول بتوافر الرشد ؟ .

يتبادر الى الذهن لأول وهلة ترك هذا الامر الى سلطة القاضي التقديرية ، اذ ان الانتقال من حالة عدم الادراك أو حالة الادراك الناقص الى حالة الادراك الكامل لايتم فجأة أو دفعة واحدة[1] ، كما أنه لايتم لدى الافراد في سن واحدة مجردة ، لكنه يتم بالتدريج ، ويخضع الى عوامل عديدة لايمكن إغفالها ولا اغفال الدور الذي تلعبه في تكوين الحدث من الناحيتين الجسدية والذهنية ، ومن هذه العوامل:البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الانسان وما يكتسبه من تعاليم وعادات، والجنس الذي ينتمي اليه ، والموقع الجغرافي للاقليم الذي نشأ فيه وتأثير العوامل الطبيعية ، فقد يختلف النمو والعادات والاخلاق بحسب طبيعة الاقليم جبليا كان أو صحراويا أو سهليا ، كما يختلف ذلك باختلاف الطقس والمناخ باردا كان أم حارا ، أضف الى ذلك العوامل الذاتية في تكوينه وعوامل الوراثة والعوامل الاقتصادية .

كل ذلك يوحي بترك مسألة تحديد سن الرشد الى تقدير القاضي في كل حالة على حدة . لكن ذلك مدعاة لاختلاف الرأي والتحكم وعدم تماثل درجات التقدير لاختلاف عقليات القضاة . لذا فان غالبية التشريعات الجزائية لجأت ، تحت ضغط الضرورات العملية ، الى تحديد سن مجردة للرشد [2] ، وهذا أفضل من ترك المسألة الى اهواء القضاة . وقد اتفق معظم هذه التشريعات على سن الثامنة عشرة كسن للرشد الجزائي واعتبارها حدا أو فيصلا بين الحداثة والرشاد [3] .

(١و٢) الدكتور محمد الفاضل : مقاله سابق الذكر ، ص ٤٩ .

(٣) وهذا ما فعلته تشريعات كل من المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، هولندا ، ايطاليا ، لوكسمبورغ ، الدانمرك ، النروج ، السويد ، هنغاريا ، رومانيا ، يوغوسلافيا استراليا ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، البرازيل ، انظر في ذلك :
Philippe Robert, Traité de droit des mineurs, Paris (1969), p. 26 tableau 1.
ومن قوانين الدول العربية : قانون الاحداث الاردني لسنة ١٩٦٨ .

وسار على هذا النهج الشارع السوري ، سواء في قانون العقوبات أم في قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ أم في قانون الاحداث الجانحين الجديد لسنة ١٩٧٤ ، حيث جاء في المادة الاولى من القانون الاخير أن الحدث هو : « كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره » [١] .

وقد خرجت قلة من التشريعات عن هذا التحديد ، فهبط بعضها بسن الرشد الى السابعة عشرة (تشريعات اليونان وبولونيا وبريطانيا وزيلنده الجديدة) ، والبعض الآخر حددها بست عشرة سنة (البرتغال والاتحاد السوفييتي والهند)، وخمس عشرة سنة (فنلنده ومصر) ، وبعضها رفعها الى سن العشرين (اليابان).

٢٢ ـ التعريف القانوني للحدث :

من كل ماسبق نقول أن الانسان بعد حدثا أمام القانون في فترة محددة تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض بعدها أن الحدث قد اصبح أهلا للمسؤولية الكاملة . وتعريف القانون للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية ، فالحدث قبل التمييز يكون عديم الاهلية والمسؤولية ، ثم يصبح ناقص الاهلية والمسؤولية ، حتى اذا بلغ السن التي حددها القانون للرشد أضحى مسؤولا مسؤولية كاملة ، أو بعبارة اخرى مكتمل الاهلية.

ويمكن على ضوء ماتقدم أن نستخلص التعريف القانوني للحدث بأنه : « الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد ، وهي في تشريع الاحداث السوري ثماني عشرة سنة » .

٢٣ ـ الفرق بين الحدث والبالغ :

الحدث اذن هو الانسان في دور التكوين الاجتماعي وقبل ان يكتمل له النضج والادراك الصحيحان ، وحتى يبلغ الحدث مرتبة النضج والادراك لابد من أن تمر فترة من عمره يتمرس فيها على كيفية الاندماج في المجتمع،ويتسلح فيها

---

(١) سن الرشد الجزائي في القانون السوري يتطابق مع سن الرشد المدني ، انظر المادة ٢/٤٦ من القانون المدني .

بالخبرة والتجارب ، وهو محتاج لمن يأخذ بيده ويرعاه ويدربه على قواعد المجتمع ، ويعرفه بمعاييره فيدرك الخير من الشر ، وقد عبرت بعض التشريعات عن الحدث بأنه الشخص غير القادر على إتيان الجريمة ، والمقصود من ذلك أنه لا يدرك ماهية السلوك الاجرامي ونتائجه ، والجريمة لا تتوافر أركانها دون أن يدرك الجاني ما تضمنه الفعل الاجرامي من خطيئة ، وادراك الحدث للخطأ انماهو ادراك غير سليم واقدامه بعد ذلك على الجريمة لا يعني انه قادر على اتيانها ، وانما حالة عرضية أو تجربة دفعه اليها سوء الرعاية أو فساد التوجيه .

أما البالغ فهو الذي اكتملت لهذه العناصر ، والذي يجد فيما حصله من الخبرة والتجارب ما يسهل له سبل الاختيار دون حاجة الى رعاية أو توجيه خارجي . فاذا ارتكب البالغ جريمة ، فانه يقدم عليها وقد تكاملت أهليته ، وتم نضجه ، مع علمه بماهية الجريمة واختياره لها .

ولما كان الاحداث ذوى طبيعة خاصة بهم يفرضها عليهم صغر سنهم وعدم تكاملهم وقلة خبرتهم فلا يمكن ان يعدوا متساوين مع الاشخاص البالغين ، ولذلك فان واضع قانون الاحداث الجانحين شرع لمحاكمتهم اصولا خاصة معينة تتناسب وواقعهم وتنسجم مع تفكيرهم وتخفف من ضغط الاجراءات عليهم وعين لهم محكمة خاصة وجعل المحاكمة سرية وفرق بين الحدث وغيره في المحاكمة ليشعر بالعطف عليه وليكون ذلك أدعى الى اصلاح نفسه وتقويم انحرافه [1] .

---

(١) انظر نقض رقم ٤٩٤٤ (جنحة) في ١٩٦٣/١٢/١٣ ، القانون ، س ١٥ ، ص ٢٢٤ .

المبحث الثاني

مراحل مسؤولية الحدث

٢٤ ـ تمهيد ٢٥ ـ قانون الجزاء العثماني ٢٦ ـ قانون العقوبات وقانون الاحداث الجانحين لسنة (١٩٥٣)
٢٧ ـ قانون الاحداث الجانحين الجديد .

٢٤ ـ تمهيد :

حدد الشارع السوري سن الرشد الجزائي بثماني عشرة سنة كاملة ، فقبل تمام هذه السن يعد الانسان حدثا ، وتختلف مسؤولبته على هذا الاساس عن المسؤولية الكاملة للانسان الراشد . وتفسير ذلك أن الحدث يمر منذ بدء خلقه وحتى يتم نموه وتصل مداركه واحساساته الى كمالها الطبيعي في سن الرشد بأدوار مختلفة متتالية ليس بينها حد واضح أو معين يتدرج فيها الوليد بنموه المستمر فينتقل من الطفولة الى الصبا ثم الى الرجولة وهكذا . وفي خلال ذلك ، وتبعا لنمو جسمه ، تنمو حواسه ومداركه فينتقل من طور الطفولة المبكر حيث ينعدم فيها تفكيره وتسيره غريزته الى الطور التالي حيث يبدأ فيه تفهم وادراك ما حوله ، فقدرته على التمييز والإدراك تزداد وتنمو كلما تقدم في السن حتى يصل الى طور يميز فيه الضار من النافع ، والشر من الخير .

لكن التشريعات القديمة التي بدأت في التفرقة بين الحدث والبالغ ، لم تكن تقر الا بمرحلة واحدة للحداثة ، وهي المرحلة السابقة على التمييز أو المرحلة السابقة على البلوغ الجسدي الطبيعي ، ويعد الانسان بعد ذلك بالغا أمام القانون ويصبح أهلا للمسؤولية الكاملة .

أما التشريعات الجزائية الحديثة فانها درجت من جهة على تقسيم فترة حياة الحدث ، منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد ، الى مراحل لكل منها أحكام خاصة ، ولم تعد من جهة ثانية تقرن التمييز بالبلوغ الجسدي ، بل انخفضت بسن التمييز الى مادون ذلك .

٢٥ ـ قانون الجزاء العثماني :

نصت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ، والتي ظلت مطبقة في سورية حتى تاريخ نفاذ قانون العقوبات في سنة ١٩٤٩ ، على ثلاثة أدوار للحداثة .

الاول : يمتد منذ ولادة الحدث وحتى يبلغ تمام الثالثة عشرة من عمره وهي سن التمييز ، فاذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن فلا يجوز توقيع أية عقوبة عليه وانما يجوز للمحكمة تسليمه الى وليه أو وصيه أو ارساله الى دار الاصلاح مدة لا تتعدى سن الرشد .

والثاني : من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشرة .

والثالث : من الخامسة عشرة حتى يبلغ الحدث الثامنة عشرة .

وفي الدورين الاخيرين يطبق الحبس الاصلاحي على الحدث مدة تتناسب مع كل دور .

٢٦ ـ قانون العقوبات وقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ :

جاء قانون العقوبات السوري مقسما الاحداث الى أربع فئات ، وقد حافظ من بعده قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ على هذا التقسيم ، وهي :

١ ـ الاطفال : وهم الذين لم يتموا السابعة من العمر ، وهؤلاء لا يلاحقون جزائيا .

٢ ـ الاولاد : وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة ، وهؤلاء لاعقاب عليهم ولكن تفرض بحقهم تدابير حماية وهي : تسليم الولد الى ابويه أو الى احدهما أو الى وليه الشرعي أو الى أحد أفراد أسرته ، أو الى غير ذويه . واذا تمرد الولد على تدابير الحماية أو كان مكررا لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة ، فتفرض عليه تدابير التأديب بوضعه في معهد خاص باصلاح الاحداث .

٣ ـ المراهقون : وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة ، وهؤلاء لا عقاب عليهم أيضا ، الا أنه تفرض بحقهم تدابير التأديب بوضعهم في

معهد خاص باصلاح الاحداث ، ويمكن للمحكمة أن تفرض عليهم تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معا • ولا يجوز الحكم بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار •

٤ ــ الفتيان : وهم الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة • وقد جعل الشارع عقوبتهم مخففة بالنسبة الى الراشدين [١] •

٢٧ ــ قانون الاحداث الجانحين الجديد :

صدر قانون الاحداث الجانحين الجديد رقم ١٨ في ١٩٧٤/٣/٣٠ موحدا تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية وأدرجها تحت عنوان واحد باسم (التدابير الاصلاحية) لاعطاء القاضي فرصة الاختيار من هذه التدابير ما يلائم حالة الحدث • وعلى ذلك جاء هذا القانون مقسما سن الحدث الى ثلاث مراحل ، وجعل لكل مرحلة منها سنا محددة ، وكان أساس تحديد كل مرحلة نوع المسؤولية التي يتحملها الحدث ، وقد راعى المشرع التدرج حتى يصل به الى درجة المسؤولية الكاملة تبعا لتقدم عمره واكتمال وعيه وادراكه ودرجة ارادته ، وهذه المراحل هي :

١ ــ مرحلة الطفولة •
٢ ــ الاحداث من السابعة الى الخامسة عشرة •
٣ ــ الاحداث من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة •

ونفصل الكلام في كل دور من هذه الادوار الثلاثة ، ثم نبحث في مسؤولية ولي الحدث •

---

(١) انظر المادة ٢٣٦ الملغاة من قانون العقوبات والمواد ١ ــ ٥ من قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ •

المطلب الاول

مرحلة الطفولة

٢٨ ـ تمهيد ٢٩ ـ سن التمييز ٣٠ ـ حكم هـذه المرحلـة ٣١ ـ علة امتناع مسؤولية الحدث غير المميز ٣٢ ـ هـل يجوز بحث ادراك الحدث قبل بلوغ سن التمييز ٣٣ ـ اثـر انعدام مسؤولية الحدث غير المميز في مسؤولية شركائه من البالغين ٣٤ ـ انعدام مسؤولية الحدث غير المميز واثرها في المسؤولية المدنيـة .

٢٨ ـ تمهيـد :

تعد هذه المرحلة أولى مراحل الحداثة ، وتبدأ بالولادة وتنتهي عند سن التمييز .

٢٩ ـ سن التمييز :

قدمنا أن التشريعات القديمة التي بدأت في التفرقة بين الحدث والبالـغ كانت تقرن التمييز بالبلوغ الطبيعي ، فقبل ذلك يعد الحدث غير مميز وبعـده مميزا . أما التشريعات الحديثة فانها لم تعد تفعل ذلك ، وانخفضت بسن التمييز الى ما دون ذلك ، ولكنها لا تتفق جميعها على سن واحدة[١] ، وتنهي غالبيـة التشريعات في الدول العربية هذه الفترة في السابعة [٢] .

وفي سورية ، أجمعت التشريعات المتعاقبة على تحديد سن التمييز نهايـة لمرحلة الطفولة بتمام السابعة [٣] ، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من قانون الاحداث

---

(١) انظر هذا الاختلاف في : Robert, op. cit., tableau I.

(٢) المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري ، ٣٢٧ لبنـاني ، ٤٩ سوداني ، ١٨ كويتي ، ٨٠ ليبـي ، ٧٤ مغربي ، ٦٤ عراقي ، والمـادة الثانية مـن قانون الاحداث العراقي ، المادة الثانية من قانون الاحداث الاردني .

(٣) نصت المادة ٢٣٧ الملغاة من قانون العقوبات على ما يلي : « لا يلاحق جزائيـا من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل » . كما قررت المادة الثانية مـن قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ على انـه : « لا يلاحق جزائيا من كان طفلا حين ارتكاب الفعل » ، والطفل طبقا للمادة الاولى مـن هذا القانون « من لم يتم السابعة من عمره » .

الجانحين لسنة ١٩٧٤ بقولها : « لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل » . ويقرر هذا النص سنا معينة ، وهي تمام السابعة، تفصل بين مرحلتي انعدام الاهلية وتوافرها في صورة ناقصة بعد ذلك .

وتجدر الاشارة الى أن التقنين المدني لجأ بدوره من قبل الى مثل هـذا التحديد لسن التمييز المدني حيث تقول المادة ٢/٤٧ منه : « وكل من لم يبلـغ السابعة يعتبر فاقد التمييز »[١] .

٣٠ ـ حكم هذه المرحلة :

يعد الحدث في هذه المرحلة عديم الاهلية وغير مميز وذلك لافتراض فقـده لملكة الادراك والتمييز ، وينبني على انعدام الاهلية عدم تحمله للتبعة الجزائيـة للفعل الجرمي ، أي امتناع المسؤولية الجزائية ، فلا يصح أن تتخـذ الاجراءات القانونية في مواجهته[٢] ، ولا أن توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيـه أركان الجريمـة .

وانعدام التمييز لدى الحدث في هذه المرحلة لا يقتصر أثره على عـدم انزال عقوبة بـه ، بل أنه يجاوز ذلك الى عدم جواز اتخاذ تدابير اصلاحية ، وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى العامة عليه ، اذ يجعل القانون ذلك منوطا باتمامه سن السابعة ، وكل ذلك يعني أن أعمال الحدث غير المميز لا تعني القانون في شيء[٣] .

---

(١) لاشك بأن هناك عدم اتفاق بين القانون المدني وقانون الاحداث الجانحين على بداية سن التمييز ، ويلاحظ ذلك من عبارة المادة المذكورة من القانون الاول حين قالت « كل من لم يبلغ السابعة » ، في حين قالت المادة الثانيـة من قانون الاحداث الجانحين « لايلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة». وينبني على ذلك أن الحدث الذي يبلغ اليوم الاول من السابعة يعد مميزا في نظر القانون المدني ، في حين لا يعد كذلك في نظر قانون الاحداث الجانحين الا اذا اتم السابعة من عمره .

(٢) وفي ذلك تقول المادة الثانية من قانون الاحداث العراقي : « لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة » .

(٣) الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٤٥ ـ الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، رقم ٦١٤ ، ص ٦١٩ وما بعدها .

ولكن هل يجوز ان يترك الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره في حال ارتكابه فعلا اجراميا دون اتخاذ أي اجراء في مواجهته ؟ ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون الاحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة في ٥ ــ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٥٣ هذه المسألة ، وقد اثير فيها رأيان مختلفان : الاول يدعو الى عدم تعيين حد ادنى للحداثة بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل . وأصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز ان تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الايدي حيال الصغير الذي يرتكب جرما لعلة أنه لم يبلغ سنا معينة في القانون ، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله ويهدد المجتمع ، لذلك يجب معالجة هذا الطفل واتخاذ الاجراءات التي تستلزمها حالته . واذا كانت بعض القوانين ، كالقانون المصري مثلا ، تطلق سن اتخاذ الاجراءات في حالة تشرد الحدث فمن باب أولى عدم السكوت حيال ارتكاب الحدث جرما آخر مهما كانت سنه .

وأما الرأي الثاني فيرى أصحابه انه يجدر التفريق بين الاجراءات الجزائية التي تتخذ عقب ارتكاب الحدث لجرم ما وبين تدابير الحماية والوقاية التي تقدم للحدث لاي سبب من الاسباب . فالاجراءات الجزائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث الا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا لشيء من التمييز ، وأن اعماله تنم عما في نفسه من ميول ونزعات ، لذلك يجدر بالمشرع تعيين هذه السن . وأما تدابير الوقاية والحماية وأمثالها فليس هناك ما يمنع المجتمع من اتخاذها حيال الطفل منذ سن الولادة .

وبعد مناقشة هذين الرأيين قررت اللجنة الاخذ بالرأي الاول ، أي عدم تعيين حد أدنى لسن الحدث[1] . بيد أن القانون السوري لم يأخذ بهذه التوصية كما تقدم .

٣١ ــ علة امتناع مسؤولية الحدث غير المميز :

علة انعدام مسؤولية الحدث في هذه المرحلة انتفاء التمييز لديه ، وتعليل

---

(١) راجع توصيات هذه اللجنة في مجلة القانون ، السنة السادسة ، العدد السابع ، تموز ١٩٥٤ ، ص ١٢٣ وما بعدها وانظر كذلك مقال الدكتور محمد الفاضل المشار اليه سابقا ، ص ٤٥ وما بعدها .

انتفاء التمييز أن الحدث لم تتكامل مداركه ولم تصل بعد الى مرتبة الارادة المميزة وهذه تحتاج الى توافر قوى ذهنية قادرة على ادراك ماهية الافعال وتوقع نتائجها، ولا تتوافر هذه القوى الا بنضوج الاجزاء التي تقوم بالعمليات الذهنية في الجسم فضلا عن توافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي ، والنضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن محددة[1] .

والخلاصة أن الحدث غير المميز لم يتوافر له الادراك السليم للاختيار بين الخير والشر ، والغالب أنه لا يرتكب جريمة لعدم قدرته على ذلك ، على أنه اذا حدث ذلك ، فان الشارع يعده غير مسؤول ، اذ أن المسؤولية الجزائية لا تقوم الا على توافر الخطأ لدى الجاني ، وهذا الخطأ لا محل لبحثه في حالة انعدام الاهلية .

٣٢ ـ هل يجوز بحث ادراك الحدث قبل بلوغ سن التمييز :

هذا السؤال يجر الى الاذهان سؤالا آخر ، وهو هل يتفق سن التمييز كما هو محدد في القانون مع قدرة الحدث الفعلية على الادراك والتمييز ؟ ان تحديد سن التمييز في القانون قد تم بطريقة تحكمية ولا يتلاءم مع حقيقة التمييز في الواقع لدى كل حدث ، فالسن وحدها لا يمكن اتخاذها دليلا على التمييز ، فهذا يقوم على عاملين : قوى الحدث الذهنية وخبرته وتجاربه المكتسبة من العالم الخارجي ، اذن لا يمكن بعد ذلك تحديد سن واحدة للتمييز لجميع الاحداث لتفاوت نصيب كل حدث من القوى الذهنية والصفات المكتسبة ، ويلزم اللجوء الى الوسائل العلمية لاثبات ما اذا كان الحدث مميزا أو غير مميز . وقد لاحظت بعض التشريعات الحديثة هذا ، فحددت سن التمييز بسبع سنوات ، ولكنها افترضت رغم ذلك أن الحدث من السابعة الى الرابعة عشرة من عمره لم تتوافر له القدرة على ارتكاب الجريمة ، وهذا الفرض قابل لاثبات العكس[2] ، وبعض

---

(١) جاء في التعليقات على نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري تعليلا لامتناع مسؤولية الحدث غير المميز ان « الطفل في هذا الدور يكون صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه » .

(٢) المادة ٨١٧ من تشريع ولاية نيويورك .

التشريعات الاخرى رفعت سن التمييز في حالة الصم والبكم الى أربعة عشر عاما أو أكثر [1] .

ولا بد أن نتساءل بعد أن عرفنا أن تحديد التمييز لا يستند الا الى عامل السن وحده ولا يرتكز على حقيقة حالة الحدث العقلية ، هل يجوز اقامة الدليل على توافر التمييز والادراك لدى الحدث في هذه المرحلة اذا ارتكب جريمة ؟

لاحظنا أن قانون الاحداث الجانحين جعل سن التمييز السابعة بالنسبة للاحداث جميعا ، وبذلك فان الشارع قد افترض ان الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميز وغير أهل للمسؤولية الجزائية ، وهذا الافتراض يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس [2] ، فلا تجوز ملاحقة الحدث في هذه المرحلة ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه [3] ، ولا يقبل من أحد أن يقيم الدليل على ذلك ولو كان الحدث قادرا على التمييز فعلا ، بل أكثر من ذلك أنه اذا اقتنع القاضي بتوافر هذا التمييز فلا يجوز له أن يعد الحدث أهلا للمسؤولية الجزائية [4] .

ويبنى على هذا الافتراض ، أن على النيابة العامة متى تحققت أن الفاعل لم يتم السابعة أن تقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى العامة لانعدام الاهلية ، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته ، واذا لم يتضح السن الا امام المحكمة فلا تقضي بالبراءة وانما بعدم جواز اقامة الدعوى ، اذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر

---

(١) قررت المادتان ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات الايطالي على ان الحدث الاصم الابكم لا يعد مميزا قبل أن يبلغ من العمر اربعة عشر عاما . ورفعتها المادة ٧٦ من القانون البلجيكي الى ستة عشر عاما . وقررت المادة ٥٨ من القانون الالماني ، وكذلك المادة ٨٨ من القانون المجري ، على أن للقاضي حرية تقدير سن التمييز للاصم الابكم .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) رقم ٣٦١ ص ٥٢٣ .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق : رقم ٦١٤ ، ص ٦٢٠ .

الدعوى والفصل فيها مع أن هذا لا يجوز قانونا ، ويقطع بذلك العبارة التي وردت في المادة الثانية من قانون الاحداث الجديد المتقدم ذكرها وهي : « لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الجريمة » (١) .

٣٣ ـ أثر انعدام مسؤولية الحدث غير المميز في مسؤولية شركائه من البالغين :

ان انعدام اهلية الحدث غير المميز وعده غير مسؤول اطلاقا انما هو ظرف شخصي يتعلق بشخص الحدث وحده ، ولكن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة ، ولا يمتد الى شركائه من البالغين ، فلا تتأثر مسؤوليتهم الجزائية ويتعرضون للحكم بعقوبة الجريمة وحدهم دون الحدث لان انعدام الاهلية أمر شخصي لا يتصل بموضوع الجريمة .

٣٤ ـ انعدام مسؤولية الحدث غير المميز وأثرها في المسؤولية المدنية :

تقدم ان الحدث غير المميز الذي لم يتم السابعة من عمره غير مسؤول جزائيا عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة ، ولكن هذا لا يعني ان الفعل الاجرامي الذي أتاه الحدث يعد فعلا مباحا ، بل يظل مع ذلك في نظر القانون فعلا اجراميا ، ورفع المسؤولية الجزائية عن الحدث غير المميز لا يعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل ، ويؤدي ذلك الى أن من اصابه الحدث بضرر لا يحرم من حقه في التعويض المناسب

---

(١) حكمت محكمة النقض انه « .... جاء في المادتين ١٣٢ و ١٤٩ من الاصول الجزائية انه اذا تبين لقضاة التحقيق والاحالة ان فعل الظنين لا يؤلف جرما قرروا منع المحاكمة عنه ، إذ ليس المقصود من التحقيق معرفة ما إذا كان الفعل المسند الى المدعى عليه من الافعال الممنوعة في القانون بل المقصود ايضا معرفة ما اذا كان هذا المدعى عليه مستحقا لفرض العقوبة عليه ام لا ، ومن ثم فانه يجوز منع المحاكمة في حالة الجنون او القصر او الدفاع المشروع ، لان المدعى عليه في هذه الصور لا يستحق العقوبة ولو كان ما اسند اليه جرما في نظر القانون ، وهذه الاحوال وامثالها تجرد الفعل من صفته الجرمية فلم يبق في الامر جناية ولاجنحة ولا مخالفة (نقض رقم ٧٨٢ في ١٩٦٥/٣/٣١ المحامون لعام ١٩٦٥ ، ص ١٤٦) .

تطبيقا للمادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات التي تقول : « كل جريمة تلحق ضررا ماديا كان أو أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض »[١] .

ولكن هل يؤدي ذلك الى القول بمسؤولية الحدث غير المميز مدنيا ؟

(١) ـ المبدأ : لامسؤوليةدون تمييز، وهذا يعني انه لا تقع على الحدث غير المميز اية مسؤولية جزائية كانت أو مدنية لانتفاء عنصر الادراك لديه[٢] . ومبدأ انعدام المسؤولية لانعدام التمييز أقره كل من قانون العقوبات والقانون المدني، اذ نصت المادة ١٣٩ من القانون الاول على أن : « ... القاصر الذي ارتكب جريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر ... » ، كما نص القانون الثاني في المادة ١/١٦٥ منه على أن : « يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز » .

وهل معنى ذلك ان يذهب هدرا حق المضرور من الفعل الاجرامي ؟ يحق للمضرور ان يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث ، وهو ما نصت عليه المادة ١/١٧٤ من القانون المدني اذ قالت : « كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » . وأساس مسؤوليته يتمثل في افتراض اهماله الرقابة على الحدث غير المميز ، أو في افتراض

---

(١) وهو ما نصت عليه المادة ١٦٤ من القانون المدني بشكل عام حين قالت : « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

(٢) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ؛ الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، القاهرة (١٩٦٤) رقم ٥٣٥ ، و ٥٣٨ ص ٩٠٣ و ٩٠٨ . الدكتور محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني ، الجزء الاول ؛ مصادر الالتزام (٢) ، دمشق (١٩٧٥ ـ ١٩٧٦) ، رقم ٦٨٧ وما يليه، ص ٦٥ وما بعدها .

اساءة تربيته ، أو في افتراض انه ارتكب الخطأين معـا[1] . والمسؤول عـن رقابة الحدث غير المميز هو ولي النفس من أب او جد أو عـم أو غيرهم[2] . وتنتقل الرقابة الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة ما دام تحت اشراف المعلـم أو المشرف[3] .

ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسؤولية التقصيرية بأحد أمرين :

١ ــ إما ان ينفي الخطأ المفترض في جانبه ، بأن يثبت قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية ، ويجب عليه فوق ذلك ، اذا كان مكلفا بتربية الحدث كالاب أو الام ، أن يثبت أنه لم يسيء تربية ولده[4] .

٢ ــ واما أن ينفي علاقة السببية بين الخطأالمفترض وبين العمل الذي وقـع من غير المميز ، وذلك بأن يثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بواجب الرقابة بما يجب من العناية[5] .

(٢) ــ الاستثناء : المسؤولية الاستثنائية : لقد قـرر الشارع كقاعدة عامـة انعدام المسؤولية المدنية للحدث غير المميز كما تقدم ، لكنه عاد وتدارك ما قد يسببه ذلك من ضرر لمن وقع عليه الفعل الاجرامي ، فاستطردت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات تقول : « ... القاصر الذي ارتكب جريمـة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غـير

---

(١) الدكتور السنهوري : رقم ٦٧١ ، ص ١١٣٦ . الدكتور سوار : رقـم ٧٤٢ ، ص ١٢٧ .

(٢) المادتين ١/١٧٠ و ٢ ، و ٢٧٥ من قانون الاحوال الشخصية .

(٣) انظر المادة ٢/١٧٤ من القانون المدني .

(٤) الدكتور السنهوري : رقم ٦٧٢ ، ص ١١٣٧ . الدكتور سوار : رقم ٧٤٣ ، ص ١٢٨ .

(٥) المادة ٣/١٧٤ من القانون المدني .

مليء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني »[١] .

ويلاحظ ان المسؤولية المدنية للحدث غير المميز هي مسؤولية استثنائية ، وهي لا ترتكز على أساس الخطأ لان الحدث فاقد الادراك ، وانما تقوم على اساس تحمل التبعة ، أي تبعة ما يحدثه من ضرر ، أو على اساس التضامن الاجتماعي ، لذا فانها مسؤولية مشروطةاو احتياطية من جهة ، وجوازية مخففة من جهة اخرى .

فهي اولا مسؤولية مشروطة أو احتياطية ، إذ لاتقوم إلا بشرط مفاده ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير الحدث ، كأن لا يوجد شخص آخر مكلف بالرقابة ؛ كما في حالة الحدث الذي فقد عائله أو الحدث الضال على سبيل المثال ، او اذا وجد هذا الشخص ولكن تعذر الحصول منه على تعويض اما لاعساره ، واما لانتفاء الخطأ عنه ؛ أو لانتفاء رابطة السببية كما سبق .

وهي ثانيا مسؤولية جوازية أو مخففة ، فيرجع أمر اقرار التعويض او عدمه الى مطلق سلطة القاضي التقديرية ، لان مسؤولية الحدث غير المميز هنا لا تقوم على أساس الخطأ بل على أساس تحمل التبعة . واذا رأى القاضي استيفاء التعويض منه فان القانون لا يطالبه الا بأن يقضي بتعويض عادل مراعيا في تقديره مركز الخصوم من حيث الغنى والفقر[٢] .

وتجدر الاشارة أخيرا الى ان المسؤول عن الحدث غير المميز لا يحق له الرجوع على هذا الاخير بما دفعه الى المضرور ؛ لان مسؤولية متولي الرقابة هنا اصلية وليست تبعية .

---

(١) تنص المادة ٢/١٦٥ من القانون المدني على ما يلي : « ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ؛ أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ؛ جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم » .

(٢) الدكتور السنهوري رقم ٥٤٠ ص ٩١١ . الدكتور سوار رقم ٦٩٣ ؛ ص ٧٠ وما بعدها .

يستفاد من هذه النصوص انه يجوز للمتضرر أن يرجع بالتعويض على المسؤول عن الحدث امام القضاء المدني ، ولا يجوز مساءلة الحدث غير المميز مسؤولية مدنية عن فعله الا اذا توافر احد الشرطين الاتيين :

أولا ـ الا يكون هناك مسؤول تقع عليه تبعة الحدث غير المميز ، كما هو الحال بالنسبة للحدث الذي فقد عائله أو الحدث الضال على سبيل المثال ، في هذه الحالة ، يمكن رجوع المتضرر على الحدث اذا كان له مال .

ثانيا ـ ان يتعذر الحصول على تعويض من المسؤول عن الحدث ، وذلك اما لاعساره او لانتفاء مسؤوليته اذا أثبت أنه قام بواجب رقابة الحدث ، أو اذا أثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[1] .

المطلب الثاني

الاحداث من السابعة الى الخامسة عشرة

٣٥ ـ تمهيد ٣٦ ـ حكم هذه المرحلة ٣٧ ـ قانون الاحداث الجانحين لسنة (١٩٥٣) ٣٨ ـ القانون الحالي ٣٩ ـ هل يجوز بحث ادراك الحدث بعد بلوغه سن التمييز ٤٠ ـ هل يعد الحدث مسؤولا في هذه المرحلة ٤١ ـ مسؤولية الحدث المدنية .

٣٥ ـ تمهيد :

قدمنا أن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره لا يلاحق جزائيا ، فأفعاله لا تعني القانون الجزائي في شيء . بيد أن الحدث الذي أتم السابعة يبدأ مرحلة جديدة بتخطيه سن التمييز التي حددها القانون ، وهذا يعني ولادته جزائيا ـ ان صح التعبير ـ وتغدو أفعاله خاضعة للقانون . لكن حياته الجزائية هذه لا تبدأ كاملة بشكل مطلق ، ذلك أن انتقال الحدث من مرحلة انعدام الاهلية الى مرحلة

---

(١) انظر المادة ١٧٤ من القانون المدني ، وخاصة الفقرة الثالثة منها .

الاهلية الكاملة لا يصح أن يتم فجأة ، بل المنطق يقضي أن يكون ذلك تدريجيا . ولقد لاحظ الشارع هذا الامر فتوخى التدرج في اسباغ الاهلية على الحدث ، وارتأى أن تكون ناقصة بعد أن كانت منعدمة قبل بلوغه سن التمييز .

وتبدأ هذه المرحلة من الاهلية الناقصة ، طبقا لنص المادة الثانية من تشريع الاحداث الجانحين الجديد ، باتمام الحدث سن السابعة وتنتهي ببلوغه سن الخامسة عشرة .

٣٦ ـ حكم هذه المرحلة :

اذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة اية جريمة فانه يتعرض لاتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهته . ولكن لا يجوز للمحكمة أن توقع عليه أية عقوبة مهما كانت جريمته ، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وامتناع العقاب مرجعه أن الصغير في مثل هذه السن يكون قابلا للاصلاح والتهذيب من جهة ، ويكون من الخطر على أخلاقه وضعه في السجن بين المجرمين من جهة اخرى . بيد أن الشارع وقد منع معاقبته ، لم يشأ أن يتركه وشأنه ، ومن واجب المحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الاصلاح المقررة للاحداث[1] .

٣٧ ـ قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ :

قسم هذا القانون الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة

---

(١) حكمت الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أنه : « بعد اطلاعها على استدعاء التمييز المقدم من المحكوم عليه (...) الذي يطلب فيه نقض الحكم الصادر وجاهيا في ١٩٥١/٢/٧ ، عن محكمة البداية في حمص بصفتها محكمة الاحداث ، القاضي بوضع الظنين (...) المذكور الذي هو في الرابعة عشرة من العمر في سجن الاشغال الشاقة ثلاث سنين ... وكان القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره لا تفرض عليه للتأديب غير التدابير المبينة في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ... وكان الحكم على القاصر بعقوبة الاشغال الشاقة يتعارض مع النص المذكور . اجمعت الاراء على نقض الحكم المميز موضوعا » (نقض رقم ١٤٨ ، جناية ، في ١٩٥١/٣/١٧ ، القانون ، س٢ ، ص ٧٨٨) . وانظر ايضا نقض رقم ٢٦٢ (جنحة) في ١٩٥٠/٥/٨ ، س ١ ، عدد ٥ ، ص ٤٣٤ ؛ ونقض رقم ٣٧٣ (جنحة) في ١٩٥٤/٣/١٦ ، س ٥ ، عدد ٣ ، ص ٢٨٢ .

من عمرهم الى قسمين : الأول ــ الولد : وهو من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ، والثاني ــ المراهق : وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة . ولم يجز المشرع فرض أية عقوبة على الحدث في هاتين المرحلتين ، وكل ما هنالك أنه فرق بين الولد والمراهق ، فالاول اذا ارتكب جريمة لاتفرض عليه سوى تدابير الحماية ، واذا تمرد على هذه التدابير أو كان مكررا لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة ، فتفرض عليه تدابير التأديب [1] ، في حين أن المراهق لا تفرض عليه الا تدابير التأديب في الجنايات والجنح ، ويمكن أن تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات وانجنح البسيطة [2] .

وتدابير الحماية هي :

١ ــ تسليم القاصر الى أبويه أو الى أحدهما أو الى وليه الشرعي .

٢ ــ تسليمه الى أحد أفراد أسرته .

٣ ــ تسليمه الى غير ذويه .

أما تدابير التأديب فهي الوضع في معهد خاص باصلاح الاحداث .

٣٨ ــ القانون الحالي :

أدخل قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ تعديلات هامة في هذا المجال نجملها في البندين الآتيين :

١ ــ وحد هذا القانون تدابير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية الواردة في القانون السابق ، وأدرجها جميعها تحت عنوان واحد باسم « التدابير الاصلاحية » ، لاعطاء القاضي حرية اختيار ما يلائم منها حالة الحدث .

٢ ــ أما التعديل الثاني فيأتي نتيجة للتعديل الاول المذكور ، اذ لم يعد ثمة ضرورة للابقاء على مرحلتي الولد والمراهق القائمتين على أساس التفرقة بين تدابير الحماية وتدابير التأديب ، فدمجهما القانون الحالي في مرحلة واحدة .

---

(١) المادة (٣) .

(٢) المادة (٤) .

وتأسيسا على ذلك فان الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة اذا ارتكب جريمة ، لافرق أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، فإنه لايخضع الا لتدابير الاصلاح التي قررتها المادة الرابعة ، وهي :

أ ــ تسليم الحدث الى أبويه أو الى أحدهما أو الى وليه الشرعي .
ب ــ تسليمه الى أحد أفراد أسرته .
ج ــ تسليمه الى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .
د ــ وضعــه في مركز الملاحظة .
هـ ــ وضعه في معهد خاص باصلاح الاحداث .
و ــ الحجز في مأوى احترازي .
ز ــ الحريــة المراقبــة .
ح ــ منع الاقامــة .
ط ــ منع ارتياد المحلات المفسدة .
ي ــ المنع من مزاولة عمل ما .
ك ــ الرعايـــة .

ويفرض القاضي واحدا أو أكثر من هذه التدابير بما يلائم حالة الحدث دون التقيد بالتسلسل الوارد أعلاه .

والفرق بين هذه المرحلة وتلك السابقة عليها ، أن الحدث غير المميز لا تتخذ في مواجهته الاجراءات القانونية ولا ترفع الدعوى عليه ، أما الحدث في هــذه المرحلة فيجوز أن ترفع عليه الدعوى ولكن لا يجوز للمحكمة أن تفرض عليــه أية عقوبة [1] ، وانما تحكم عليه بتدبير أو أكثر من تدابير الاصلاح المذكورة .

٣٩ ــ هل يجوز بحث ادراك الحدث بعد بلوغه سن التمييز :

قدمنا أن تحديد سن التمييز في القانون قد تم بطريقة تحكمية ، بصرف النظر

---

(١) جاء في حكم حديث لمحكمة النقض (٣ أحداث ٤١٩) في ١٩٧٥/٧/٢٧ انــه « لما كانت صورة قيد المطعون ضده تشير الى انه من مواليد ١٩٥٦/٧/٣ وانه سجل ضمن المهلة القانونية وكان يدل على انه لم يكن متمما الخامسة عشرة من عمره حين وقوع الفعل مما يمنع معاقبته .وكان ذلك يستدعي النقض » .

عن نمو الحدث الاجتماعي والنفسي ، وأن عدم اتمام السابعة يعد دليلا قانونيا على انعدام التمييز ، وقرينة قاطعة لصالح الحدث لا تقبل اثبات العكس وان كان ادراكه قد سبق سنه فعلا . ولكن هل يعد اتمام السابعة دليلا قاطعا على التمييز ، أم أنه يمكن للقاضي القول بعدم ادراك الحدث وبانعدام أهليته الجزائية كالحدث غير المميز الذي لم يتم السابعة من عمره ؟

يذهب البعض الى القول بأنه اذا كان عدم بلوغ سن التمييز دليلا قانونيا على انعدام التمييز ، فان بلوغ ذلك لايعد دليلا قاطعا على التمييز ، فللقاضي ان يقول بعدم ادراك الصغير الذي جاوز هذه السن ويقضي بعدم مسؤوليته على هذا الاساس [1] .

ونحن لسنا مع هذا الرأي ، اذ لايوجد في التشريع مايجيز بحث توافر الادراك لدى الحدث اذا جاوز سن التمييز ، لان القانون يفترض فيه أنه مميز فتطالـه أحكامه ولا يجوز عده منعدم الاهلية كما في مرحلة الطفولة ، بل تتخذ في مواجهته التدابير الاصلاحية الملائمة لحالته ، ويدعم هذا الرأي بصورة خاصة اذا علمنا أن قانون الاحداث الجانحين يهدف الى اصلاح الحدث الجانح واعادته الى السلوك الاجتماعي القويم وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين [2] .

وقد قطع قانون الاحداث الجانحين الجديد بذلك حين قال في المادة ١٦ منه على أن : « أ ـ كل حدث فرض عليه تدبير اصلاحي وكان في حالة عقليـة أو نفسية أو جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو اليها حالته .

ب ـ اذا تبين أن جنوح الحدث ناشىء عن مرض عقلي يحجز في مصـح ملائم حتى يتم شفاؤه » .

٤٠ ـ هل يعد الحدث مسؤولا في هذه المرحلة :

لا شك بأن الحدث قبل بلوغه سن الرشد لا يتمتع بأهلية كاملة ، ولكن بما

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٣٥٦ ، ص ٤٨٧ .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ .

أن الحدث لاتفرض عليه في هذه المرحلة عقوبات عادية بمعنى الكلمة ، لذا فقد ثار الجدل في الفقه والاجتهاد المقارن حول نظرة القانون الى الحدث في هذه المرحلة ، وهل يعتبره مسؤولا أم غير مسؤول ؟

هناك رأيان متناقضان :

الاول : يذهب الى القول بأن الحدث لايعد مسؤولا في هذه المرحلة ، وان التدابير التي يواجه بها هي بمثابة وسائل تربية واصلاح وليست من قبيل العقوبات ، فالتدبير هو رد المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الايلام ، ومن ثم لا يطبق على شخص مسؤول ، واذا قرر القانون عدم تطبيق العقوبة فمعنى ذلك أن مرتكب الفعل المكون للجريمة غير مسؤول [1] .

الثاني : يذهب الى القول بأن عدم توقيع العقوبات على الحدث لايعني رفع سن عدم المسؤولية الجزائية ليشمل هذه المرحلة من الحداثة ، اذ أن القانون هنا قد أوجب بعض التدابير الاصلاحية التي تهدف الى التأديب والاصلاح وهما هدف العقوبات كذلك ، كما أنه اذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب ولا يشترط فيها المسؤولية فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار دون السابعة [2] .

والصواب هو ماذهب اليه الرأي الاول ، فالحدث في هذه المرحلة لايعد مسؤولا مسؤولية جزائية بالمعنى التقليدي ، وعدم مسؤولية الحدث المحكوم عليه بتدبير اصلاحي اساسه تخلف أهلية الاداء على رأي بعض الفقهاء ، وهي صلاحية الانسان لان يعتد القانون بقوله أو فعله ، ومناط ذلك هو العقل ، والمشرع يعد الحدث غير مكتمل العقل ، فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) ، رقم ٣٦٢ ، ص ٥٢٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة (١٩٦٢) ص ٥٣٢ ومابعدها . الدكتور سمير الجنزوري : مبادىء قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، القاهرة (١٩٧١) ، رقم ٢٩٣ ، ص ٢٦٤ ومابعدها.

بتحمل عقوبتها ، وهو افتراض لا يقبل اثبات العكس ، فلا يتوافر في الحدث اذن أهلية استحقاق العقوبة [1] .

ولكن اذا انتفت المسؤولية الجزائية عن الحدث المحكوم عليه بتدبير اصلاحي، وانتفت كذلك أهلية الاداء لديه ، فماذا تكون مسؤوليته ؟

ان مسؤوليته علاجية أو وقائية وليست جزائية أو عقابية [2] ، اذ ينشأ عن ارتكاب الحدث جريمة في هذه المرحلة التزامه بالخضوع للوسائل العلاجية والاصلاحية المقررة في القانون ، فاذا أخل بهذا الالتزام بأن تمرد على احد التدابير الاصلاحية المفروضة عليه جاز للمحكمة ان تفرض عليه تدبيرا اصلاحيا آخر يتفق مع حالته ومصلحته[3] .

٤١ ـ مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة :

يسأل الحدث في هذه المرحلة من العسر عن تعويض الاضرار التي حاقت بالمضرور من جراء ارتكاب الجريمة ، اذ أن مسؤوليته عن اعماله غير المشروعة تغدو كاملة في النطاق المدني منذ بلوغه سن السابعة اذا لم يعرض له ما يفقده التمييز ، وذلك تطبيقا للمادة ١٣٨ من قانون العقوبات والمادة ١/١٦٥ من القانون المدني .

ويحق للمضرور أن يرجع بالتعويض إما على الحدث أو على المسؤول عنه بصفته متوليا رقابته [4] أو عليهما معا باعتبارهما مسؤولين أمامه بالتضامن تأسيساً على المادة ١٧٤ من القانون المدني والتي تنص في فقرتها الثانية على مايلي : « ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ... وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) رقم ٣٦٢ ، ص ٥٢٣ ومابعدها .

(٢) يقترب ذلك من راي الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية (١٩٧١) ، ص ١٠١٤ .

(٣) انظر المادة ١٥ من قانون الاحداث الجانحين .

(٤) في تعريف متولي الرقابة على الحدث ، راجع ما سبق بيانه ص ٤٧ .

اشراف المعلم أو المشرف • وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج » •

وأساس مسؤولية متولي الرقابة على الحدث في هذه المرحلة من العمر هو ذات الاساس المشار اليه من قبل [1] ، مع فارق واحد وهو أن مسؤولية متولي الرقابة على غير المميز هي مسؤولية أصلية لأن الخاضع للرقابة غير مدرك ، بينما مسؤوليته على الحدث المميز تبعية ، أي لاتقوم الا تبعا لقيام مسؤولية الاخير • واذا رجع المضرور على متولي الرقابة بالتعويض ، فان هذا يستطيع الرجوع على الحدث المميز بعكس حكم غير المميز [2] • واخيرا يمكن للمسؤول عن الحدث أن ينفي عن نفسه المسؤولية بالطريقة المشار اليها من قبل[3] •

المطلب الثالث

الاحداث من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة

٤٢ ـ تمهيد ٤٣ ـ قانون سنة (١٩٥٣) ٤٤ ـ القانون الحالي ٤٥ ـ حالة ارتكاب الحدث مخالفة او جنحة ٤٦ ـ حالة ارتكاب الحدث جناية ٤٧ ـ مسؤولية الحدث المدنية

٤٢ ـ تمهيد :

هذه هي المرحلة الثالثة من مراحل الحداثة والتي تلي المرحلتين السابقتين وتسبق سن الرشد الجزائي ، وهي خاصة بالاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة

---

(١) انظر ما سبق ص ٤٧ .
(٢) انظر المادة ١٧٦ من القانون المدني .
(٣) انظر ماسبق ص ٤٩ . وانظر في الموضوع عموما : الدكتور السنهوري ، رقم ٦٦٤ ومابعده ، ص ١١٢٢ وما بعدها ، الدكتور سوار : رقم ٧٣٥ وما بعده ؛ ص ١١٨ وما بعدها .

ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، فما هو حكم الحدث الذي يرتكب جريمة في هذه المرحلة ؟

٤٣ ـ قانون سنة ١٩٥٣ :

يلاحظ أن قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ عد سن الرشد تمام الثامنة عشرة ، الا أنه جعلها بصورة فعلية تمام الخامسة عشرة ، وقد أفصحت عن ذلك المادة الخامسة منه حين واجهت الفتى (وهي التسمية التي أطلقها هذا القانون على الحدث في هذه المرحلة) الذي يرتكب جناية أو جنحة أو مخالفة بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات ، بفارق وحيد عن البالغين ويتمثل بكونها عقوبات مخففة بنسبة معينة على الوجه المقرر في المادة المذكورة .

٤٤ ـ القانون الحالي :

قدمنا أن قانون الاحداث الجانحين الحالي ألغى التفرقة بين تدابير الحماية والتأديب والاحتراز وما ينتج عنها من آثار ودمجها كلها تحت اسم التدابير الاصلاحية ، كما دمج مرحلتي الولد والمراهق في مرحلة واحدة لها حكم واحد . بيد أن أهم ماجاء في هذا القانون من إحداث وتعديل أنه عد مرحلة الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة امتدادا للمرحلة السابقة عليها ، فأدخلهم بذلك في عداد الاحداث الذين تفرض عليهم تدابير الاصلاح وماثل في المعاملة بينهم وبين الاحداث دون الخامسة عشرة ، اذ نصت المادة ٣/أ منه على أنه : « اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون . ويجوز الجمع بين عدة تدابير اصلاحية » . وعلى هذا الأساس يعد التشريع الحالي أفضل بكثير من التشريع الذي سبقه . لكن القانون الحالي أخرج من يرتكب جناية من الاحداث في هذه المرحلة من الحكم المذكور ، وقرر له عقوبات مخففة ، وعلى ذلك نصت الفقرة (ب) من المادة المشار اليها على مايلي : « أما في الجنايات التي يرتكبها الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون » .

وبناء على هذه المادة يجب بحث حكم هذه المرحلة بحسب مايرتكب الاحداث من مخالفات أو جنح أو جنايات .

٤٥ ـ حالة ارتكاب الحدث مخالفة أو جنحة :

ينتج من نص المادة الثالثة في فقرتيها من القانون الحالي أن من يرتكب جنحة أو مخالفة من الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة لاتفرض عليه سوى تدابير الاصلاح التي ذكرتها المادة الرابعة[1] ، وهي بعينها التي تفرض على الاحداث في المرحلة السابقة . وتعليل هذه المماثلة هو أن الشارع السوري اعتبر الحدث في هذه المرحلة لم يكتمل لديه الادراك والرشد بعد ، وان تدابير الاصلاح قد تجدي نفعا في اصلاحه أكثر من مواجهته بعقوبة مما يفرض على البالغين . وعلى هذا الاساس يكون القانون الحالي متقدما على التشريع السابق .

٤٦ ـ حالة ارتكاب الحدث جناية :

لم يعد القانون الحدث في هذه المرحلة أهلا للمسؤولية الكاملة ، كما هو الحال في بعض التشريعات الاخرى ، لذا فانه واجهه بتدابير اصلاحية اذا ارتكب جنحة أو مخالفة . لكن القانون من جهة اخرى رأى لاعتبارات خاصة أن يواجه الحدث الذي يرتكب جناية بعقوبات مخففة ، وأغلب الظن أنه لم يشأ في الجنايات ، وهي من أخطر الجرائم التي تثير الرأي العام ، فرض تدابير اصلاحية أصلية على الحدث في هذه المرحلة التي يقترب فيها من سن الرشد .

هذا وقد بينت المادة ٢٩ من تشريع الاحداث طريقة تخفيض العقوبات التي

---

(١) انظر الاحكام الآتية والصادرة عن غرفة الاحداث في محكمة النقض (غير منشورة)رقم ٤٢٩/٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٣٢/٤٥٤ و ٤٣٣/٤٥٥ والصادرةجميعها بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٧٥ وهي تقول انه : « ... لما كان القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ الغى العقوبات في جنح الفتيان واستبدل بها تدابير الاصلاح وكانت المادة ٨ من قانون العقوبات نصت على تطبيقه على جميع الافعال السابقة لصدوره مالم يكن صدر بها حكم مبرم ، وكان ذلك يستدعي نقض الحكم من هذه الجهة عملا بأحكام المادة ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدلة » .

توقع على الحدث ، كما أجازت للقاضي الجمع بينها وبين بعض التدابير الاصلاحية كما سيأتي .

٤٧ ـ مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة :

يتحمل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة مسؤولية كاملة بالتعويض على من لحقه ضرر من جراء الجريمة لكونه مميزا [١] .

ولكن هل يستطيع المضرور أن يرجع على المسؤول عن الحدث كما هو الحال بالنسبة للمرحلة السابقة ؟ يلزم هنا التفرقة بين وضعين :

ـ أن يبلغ الحدث الخامسة عشرة من عمره فلا يسأل عنه أحد بشرط أن يكون قد تحرر من قيود الرقابة واستقل في معيشته فأصبح يكسب عيشه بنفسه [٢] .

ـ أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره لكنه يبقى في كنف القائم على تربيته ، ويعد في هذا الفرض بحاجة الى الرقابة ... والقائم على تربيته هو متولي الرقابة

---

(١) المادة ١/١٦٥ من القانون المدني .

(٢) حكمت محكمة النقض انه : « إذا ثبت ان القاصر تجاوز الخامسة عشرة،وادعى وليه انه لا يعيش في كنفه، وجب التحقق من هذه الواقعة التي تسقط المسؤولية عن الولي » (نقض رقم ٣٠٠٨ في ١٩٦٤/١١/١٦ ، المحامون لسنة ١٩٦٥ ،عدد١ ص ٤٢) . وفي حكم آخر قالت : « لما كان الطعن منحصرا بالالزامات المدنية المحكوم بها على المدعى عليه الطاعن والد الابنة (...) وكان الطاعن يؤسس طعنه على انه غير مسؤول تجاه الجهة المدعية من جهة الحقوق الشخصية لأن الابنة لم تكن تحت رعايته يوم الحادث . وكان الواضح من وقائع الدعوى ان الابنة (...) البالغة السادسة عشرة من عمرها قد بقيت خادمة منذ صغرها لدى المدعي الشخصي في داره سبع سنوات ثم عزى اليها امر سرقة الدراهم موضوع الدعوى وهي بهذه الحالة تعتبر يوم السرقة في كنف سيدها وتحت رقابته وحده وهو القائم على تربيتها ... وكان قاضي الاحداث في دمشق قد اهمل العمل بأحكام المادة ١٧٤ المنوه بها (من القانون المدني) حين قضى على والدها بالحق الشخصي ولم يناقش القضية على ضوء هذه المادة ... لذلك حكمت المحكمة باجماع الآراء بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الحقوق الشخصية » (نقض رقم ١٤٣ ـ جنحة في ١٩٦٢/١٢/٣١ ، القانون س ١٤ ، عدد ٣ ، ص ٢٦٤) .

عليه قانونا ان كان ولي النفس ، واتفاقا ان كان غيره • ويبقى متولي الرقابة مسؤولا عن الحدث الى أن يبلغ سن الرشد ، أو الى ان يستقل في معيشته[1] • في هذا الفرض يجوز للمضرور ان يرجع بالتعويض على الحدث أو على المسؤول عنه أو على الاثنين معا بالتضامن والتكافل • فاذا رجع على متولي الرقابة يحق لهذا بدوره أن يرجع على الحدث لأن مسؤولية الاول تبعية بينما مسؤولية الثاني أصلية كما نوهنا من قبل [2] •

المطلب الرابع

مسؤولية ولي الحدث

٤٨ ـ شخصية المسؤولية :

من المسلم به ان المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يسأل أحد عن جريمة الا اذا كان له يد في اقترافها ، ولا يجوز أن يسأل جزائيا عن فعل الغير [3] ، يبنى على ذلك أن ولي الحدث لايسأل جزائيا عن جريمة ارتكبها من هو تحت رقابته •

لكن المادة /١٤/ من قانون الاحداث الجانحين جاءت بحكم جديد حين نصت على ان : « تفرض المحكمة غرامة من (١٠٠ ـ ٣٠٠) ليرة سورية على ولي الحدث اذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن اهماله » • وقد جاء في

---

(١) تنص المادة ٢/١٧٤ من القانون المدني على ان : « يعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته ... » .

(٢) انظر ماسبق بيانه ص ٥٧ وانظر : الدكتور السنهوري رقم ٦٦٧ ؛ ص ١١٢٧ وما بعدها .

(٣) وفي ذلك تقول محكمة النقض : « لما كانت العقوبات ومنها الغرامة تترتب على الفاعل الاصلي ، وكان الحكم على الولي (...) بالاشتراك مع ابنه (...) دون بيان الوجه القانوني الذي يجيز مثل هذا الحكم يستدعي النقض ايضا » (نقض ٣ احداث ؛ رقم ٤١٩ ، ونقض ٣٩٨ احداث ٤٢٠ في ١٩٧٥/٧/٢٧) .

الاسباب الموجبة تعليقا على هذا النص أنه يجب فرض غرامة نقدية على ولي الحدث اذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناجم عن اهمال الولي وذلك ليشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم .

لكن هل تعد الغرامة عقوبة عن جريمة ، وهي جنحة في هذه الحالة ، أو بعبارة اخرى هل تعتبر مسؤولية الولي شخصية أم هي مسؤولية عن فعل الغير ؟ واضح أن المشرع يعد اهمال الولي الرقابة على الحدث جريمة بشرط أن يؤدي ذلك الى جنوح الحدث ، فالمسؤولية هنا ليست مسؤولية عن فعل الغير ، ولو كانت كذلك لعوقب الولي بعقوبة الجريمة التي اقترفها الحدث [1] ، بل هي مسؤولية عادية تبنى على الاهمال ، ويشترط لقيامها :

أولا ـ اهمال من الولي في تربية الحدث والرقابة عليه .

ثانيا ـ ارتكاب الحدث جريمة .

ثالثا ـ رابطة السببية بين اهمال الولي وجريمه الحدث .

ويتضح من ذلك انها ليست مسؤولية مفترضة ، وهذا واضح من نص المادة ١٤ من أن المحكمة تفرض الغرامةالمذكورة إذا تبين لها ان جنوح الحدث ناجم عن اهمال الولي ، فلا بد اذن من اثبات الاهمال من جانب الولي أولا ، وهذا لا يكفي اذ لابد ثانيامن اثبات أنه لولا هذا الاهمال لما جنح الحدث ، أي اثبات قيام السببية بين الامرين .

وتجدر الاشارة الى أن القوانين الحديثة لاتعد اهمال الولي في هذه الحالة جريمة ، وانما خطأ مدنيا يستوجب الغرامة المدنية فحسب [2] .

---

(١) انظر أحكام محكمة النقض المشار اليها في الحاشية رقم ٣ في الصفحة السابقة .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات ، رقم ١٠٢ ، ص ١١٥ وما بعدها .

المبحث الثالث

تعيين سن الحدث

٤٩ ـ ضرورة تعيين سن الحدث . ٥٠ ـ الوقت المعول عليه ٥١ ـ تعليل ذلك ٥٢ ـ كيفية تعيين السن .

٤٩ ـ ضرورة تعيين سن الحدث :

تتمثل أهمية تعيين سن الحدث ، أولا في كون هذا التشريع لا يطبق الا على الاحداث الجانحين ، اذ أن أول مايتبادر الى الذهن معرفة الاشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون ، فهو يسري على الاحداث ، وبذلك يستبعد البالغون من مجال تطبيقه . والحدث هو كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره . بيد أنه لا يكفي تعيين فاعل الجريمة وفيما اذا كان بالغا أو حدثا ، بل يلزم ثانيا تعيين سنه لو كان حدثا وفي أية مرحلة من مراحل الحداثة يجب الحاقه ، في مرحلة الطفولة ، أم مابين السابعة والخامسة عشرة ، أم مابين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ؟ والاجابة على ذلك لازمة ، فاذا كان عمره دون السابعة لا يلاحق جزائيا ، وان كان في المرحلة الثانية وارتكب أية جريمة فلا يواجه الا بتدبير اصلاحي ، في حين تفرض عليه عقوبة مخففة في حال ارتكابه جناية في المرحلة الثالثة .

٥٠ ـ الوقت المعول عليه :

يثور هذا البحث بشأن الاحداث الذين يبلغون سن التمييز في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت صدور الحكم ، والاحداث الذين يبلغون سن الرشد في الفترة ذاتها ، ذلك أن اجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول فترة من الزمن يكون الحدث فيها قد بلغ سن الرشد . فاذا ارتكب الحدث

جريمة وعمره ست سنوات ، ورفعت عليه الدعوى وعمره تسع سنوات . فهل العبرة في ذلك هي سنه وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى عليه ؟ .

في الحالة الاولى لا يلاحق جزائيا ، وفي الثانية يلاحق ويواجه بتدبير اصلاحي . واذا فرضنا أن حدثا ارتكب جناية وعمره ١٤ سنة ، ورفعت عليه الدعوى العامة وعمره ١٦ سنة ، وأصبح عمره وقت صدور الحكم ١٩ سنة ، فهل العبرة في ذلك هي السن وقت ارتكاب الجريمة أم وقت رفع الدعوى أم وقت صدور الحكم عليه ؟

يختلف وضع الحدث في كل ذلك ، فاذا كان المعول عليه في المثال الاخير هو سنه وقت ارتكاب الجريمة ، فلا يفرض عليه الا تدبير اصلاحي ، في حين تفرض عليه عقوبة مخففة لو كانت العبرة لوقت رفع الدعوى ، بينما تفرض عليه عقوبة البالغين لو كان المرتكز سنه وقت الحكم .

واذا ارتكزنا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ، فهل يصح في الحالة الاخيرة تطبيق الاجراءات والتدابير الاصلاحية الخاصة بالاحداث على شخص أصبح راشدا وقت الحكم عليه ؟ واذا قلنا إن العبرة تكون لسنه وقت الحكم ، فهل من العدل تطبيق العقوبات العادية عليه في حين أن أهليته كانت ناقصة وقت ارتكاب الجريمة ؟

ينعقد اجماع الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هي سنه يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم رفع الدعوى أو صدور الحكم أو أي وقت آخر[1] .

---

(١) Robert, No. 89, p. 117; Merle, Roger et Vitu : Traité de droit criminel, t. II, 2e éd., Paris (1973), No. 1327, p. 535; Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1557, pp. 1523 et s.

الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ،رقم ٣٦٢ ، ص٤٩٤ . الدكتور عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، ص ٢٨٩ . الدكتور محمد نبيه الطرابلسي ، ص ١٨٩ . الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة (١٩٦٦) ، ص ٥٧٠ . الدكتور حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ص ١٨٨ . وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية :

Crim. 14 6 - 1877, D.P., 1878. 196; 2.1.1902, B., 2; 4.5. 1917, D., 1922. I. 733; 21.3.1927, B., 88; 22.4.1948, B. 116.

وقد يبدو هذا الحل غريبا أو فيه شيء من الحرج في بعض حالاته . وأول مايؤخذ عليه أن التدابير الخاصة بالاحداث قد لا تتلاءم مع الحدث بعد بلوغه سن الرشد ، اذ أن من التدابير التي قد تتخذها المحكمة في مواجهة الحدث الجانح تسليمه الى أبويه أو الى احدهما أو الى وليه الشرعي أو الى أحد أفراد أسرته ، وهذا التدبير اذا كان مجديا مع الحدث فانه قد لا ينفع مع انسان بالغ . وهذا يصدق أيضا عند اتخاذ تدبير الايداع في معهد اصلاحي ؛ حيث يتعذر تنفيذه بالنسبة لمن بلغ سن الرشد باعتبار أن معهد الاصلاح مؤسسة تربوية مخصصة لرعاية الصغار وليست معدة لهم بعد بلوغ سن الرشد ؛ نظرا لان سنهم أكبر من الآخرين [1] .

ويبدو أن هذا الحل هو الذي ينسجم مع مفهوم القانون ، كما يميل التشريع المقارن الى الاخذ به [2] ، وقد نص الشارع على ذلك صراحة في صلب المادة الثانية من قانون الاحداث الجانحين بقوله : « لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل » .وقد يفهم من

---

(١) ويبدو أن تشريع الاحداث السوري ؛ امعانا منه في رعاية الحدث الجانح ، لم يشأ ان يلقي به الى قارعة الطريق قبل استكمال علاجه وان بلغ سن الرشد اثناء ذلك ؛ لذا فقد عين الحد الاعلى لتدبير الوضع في معهد اصلاحي باتمامه السنة الحادية والعشرين من عمره (المادة ١١/د) ، وفي هذه الحالة يلزم تخصيص جناح خاص في المعهد لامثاله لمنع اختلاطهم بمن هم اصغر منهم . كما ان اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره لا يحول دون الاستمرار في تنفيذ تدبير الحرية المراقبة وفقا لاحكام هذا القانون (المادة ٢١/ب) .

(٢) تنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري على انه : « لاتقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » . وقد يفهم من ذلك ان هذا القانون يجعل العبرة عند تحديد سن الحدث بوقت رفع الدعوى العامة ، بيد ان نصوص المواد ٦٥، ٦٦، ٦٧ من ذات القانون تقطع كل شك بأن العبرة في ذلك هي لوقت ارتكاب الجريمة ؛ ويفهم ذلك ايضا من نص المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية . وانظر نقض مصري في ١٩٣٠/١١/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ رقم ٩٦ ص ٩٤ ، ١٩٤٥/٢/١٢ ، ج٦ رقم ٤٩٩ ص ٦٤٣ ، ١٩٤٦/١١/١١ ، ج٧ رقم ٢٢٨ ص ٢٢٣ .

هذا النص اقتصاره على مرحلة الطفولة ، بيد أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمـه يشمل جميع مراحل الحداثة [1] .

٥١ ـ تعليـل ذلـك :

يبدو أن وقت ارتكاب الجريمة هو المعول عليه في تحديد سن الحدث[2] ، والذي استند اليه القانون ، يتفق ومقتضيات العدالة أو الانصاف ومبـادىء القـانون الجزائـي .

أ ـ مقتضيات العدالة والانصاف : من غير العدل أن يحمل فاعل الجريمة مايترتب من نتائج ، في غير مصلحته ، على التباطؤ في سير اجراءات العدالة ، وماذنب انسان ارتكب فعلا اجراميا وهو حدث ناقص الاهلية اذا لم تستطع السلطة القضائية الكشف عن فعله الا بعد بلوغـه سن الرشـد ، ان العدالـة

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كان الطبيب يقول في تقريره بأن المطعون ضده قد تجاوز الثامنة عشرة الا ان قاضي الاحداث لم يلحظ هذا الامر ولم يستوضح من الطبيب قبل البت في الدعوى ما اذا كان المطعون ضده قد تجاوز العمر المذكور بتاريخ وقوع الجريمة ام بعده ، لذا كان حكمه مستلزما للنقض (نقض ـ أساس جنحة ٩٨٤ ، رقم ٩٥٧ في ١٩٥٥/٥/١١) . وجاء في حكم حـديث في ١٩٧٥/٧/٢٧ (٤٥٣ أحداث ٤٣١) انه : « لما كانت العبرة هي لتاريخ حصول الفعل الذي وقع في أوائل عام ١٩٧٢ عندما كان ... و ... غـير متمين الثامنة عشرة من عمرهما ... » . انظر ايضا : نقض رقم ١٠٢ فـي ١٩٥٠/٢/٢٨ ، مجلة القانون ، س١ ، عدد ٣ ص ٢١٥ ، رقم ٣٥٨ جنايـة في ١٩٦٢/٦/٧ ، س١٤ ، عدد ١ ص ٤٦ ، رقم ٤٦٣ جناية في ١٩٦٢/٨/٣ س ١٤ ، عدد١ ، ص ٤٣ ، رقم ٢٨٠٠ أساس جنحة ٩٠١ (الغرفة الجزائية العسكرية) في ١٩٧٠/١١/٩ ، س ٢٢ ص ٢٣٥ ، المحامون ، س ٣٦ ، عدد ١و٢ رقم ٣٦ ، ص ٢٣ ، نقض في ١٩٧٥/٧/٢٧ (٣ أحداث ٤١٩) .

(٢) في تحديد وقت ارتكاب الجريمة تراجع بصورة عامة شروح القسم العام لقانون العقوبات ، وانظر بصورة خاصة :

Angelos Tsarpalas, Le moment et la durée des infractions pénales Th., Paris (1967).

وانظر ايضا بحثا مستفيضا لهذا الموضوع في رسالتنا للدكتوراه بعنـوان : قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، ص ٢١١ ـ ٢٥٦ .

تقضي تحميله نتائج عمله هذا وقت ارتكابه وليس في وقت آخر[1] .

ب ــ مبدأ الشرعية : يقضي مبدأ القانونية هذا بوجوب اعمال النص الجزائي الذي كان نافذا وقت ارتكاب الفعل . وتأسيسا على ذلك ، فان القانون ينظم مركزين : مركز قانوني للحدث وآخر للبالغ ، فاذا ارتكب شخص ما فعلا اجراميا فان مركزه القانوني يتحدد وقت ارتكاب الجريمة ، فان كان حدثا وقتذاك فانه يبقى في المركز القانوني للحدث بالنسبة لهذا الفعل .

٥٢ ــ كيفية تعيين السن :

الاصل أن يرجع القاضي في تعيين السن الى الاوراق الرسمية الخاصة بذلك من واقع قيود الاحوال المدنية اذا كان الحدث مسجلا فور ولادته : صك الميلاد ، أو الهوية الشخصية أو دفتر العائلة ، وهذه أقوى الادلة في اثبات السن . ولكن ما العمل اذا لم تكن هناك أوراق رسمية لاثبات السن ، كأن لم يكن للحدث صك ميلاد ، أو لم يكن مسجلا في قيود الاحوال المدنية ، أو كان مسجلا تسجيلا غير صادق كأن لم يكن التسجيل له ،كما لو توفي صبي ولم يبلغ والده عن وفاته ، ثم انجب آخر بعد فترة من الزمن فسماه باسم الاول ولم يخبر عن ولادته ، في هذا الوضع يكون الصبي أكبر من سنه الحقيقية [2] .

---

(1) Robert, No. 89, p. 117.

(٢) جاء في حكم لمحكمة النقض انه : « لما كانت وقائع هذه الدعوى تشير الى انه اسند الى المدعى عليه الحدث المراهق (...) جرم السرقة الموصوفة . وانتهت محكمة الجنايات في طرطوس الى تقرير عدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى لكونه من الاحداث المراهقين وقد تبين انه مسجل في مواليد ١٩٥٣/٤/١٣ ضمن المدة القانونيةوانالجريمةواقعةفي ١٩٦٨/٦/١٨غير انمحكمة الجنايات تبين لها ان هذا القيد يعود لاخيه المسمى باسمه المتوفى بعد شهر من حياته وان المدعى عليه ولد بعد ذلك بسنة دون أن تسجل الوفاة والولادة الجديدة وتبين من التقارير الطبية ان المدعى عليه لم يتم الخامسة عشرة حين ارتكاب الجرم ... وكان ماذهبت اليه محكمة الجنايات من اتخاذ القرار بعدم اختصاصها جاء موافقا للاصول والقانون ولا يرد عليه ما اثير في الطعن الذي تعين رده » (نقض ــ الغرفة الجزائية ، رقم ١٢٣٧ اساس جناية ٧٩٦ في ١٩٧٠/١٢/١٥ ، المحامون س ٣٦ عدد ١و٢ رقم ٥١ ، ص ٣٤ ــ اجتهاد) .

وقد يحدث العكس ، اذ ينجب الوالد صبيا فلا يسجله ثم ينجب آخر فيسجله ، ويتوفى الثاني ، ويتعارف الاهل على اطلاق اسم المتوفى على الذي بقي حيا وهو الاكبر ، في هذا الوضع يكون الصبي أصغر من سنه الحقيقية .

تسمح التشريعات للقاضي في مثل هذه الحالات بتقدير سن الحدث اذا كانت غير محققة [1] . لكن الشارع الجزائي السوري لم يتعرض لهذه المسألة ، وكل ما هنالك أنه الزم القاضي بأن يأخذ بالحسبان سن المتهم وقت ارتكاب فعله .

ويبين عند استعراض أحكام القضاء السوري ان محكمة النقض قد اجتازت اتجاهين :

الاول : اطلاق يد المحاكم الجزائية في تقدير السن حتى مع وجود قيد للنفوس ، فيجوز لها أن تقدر السن بالاستناد الى قيد الاحوال المدنية عندما يكون موافقا لظاهر حال المتهم ، والا فيمكنها تقدير سنه بالاستعانة بأهل الخبرة كالاطباء وغيرهم ، ولها أن تقوم بنفسها بتقدير السن [2] . لكن المحكمة العليا فرقت بين حالتين عند توافر قيد للحالة المدنية :

ـ أن يكون الفرق بين قيد النفوس وظاهر الحال بينا وكبيرا ، كأن يتضمن القيد اعتبار المتهم في العاشرة وناصية الحال تدل على كونه في العشرين أو الثلاثين وبالعكس ... فمثل هذه الحال لا تستوجب تحقيقا بل تكفي لأخذ المحكمة الجزائية بناصية الحال الظاهرة لديها .

---

(١) مثال ذلك مانصت عليه المادة ٧٣ من قانون العقوبات المصري من انه : « اذاكان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه » ، ومانص عليه قانون الاحداث الاردني لسنة ١٩٦٨ في المادة ١٤ من انه : « ١ ـ يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره ٢ ـ اذا ادعى متهم ، غير مسجل في سجلات النفوس ، انه مازال حدثا او انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى ، فيجب على المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم » .

(٢) وقد حكمت ان : « المحاكم الجزائية مأذونة في تقدير السن باعتباره من متعلقات العقوبة دون ان يكون لتقديرها تأثير على قيد النفوس » ، قرار صادر عن الهيئة العامة في ١٩٢٧/١٠/٥ .

ـ أن يكون الفرق دقيقا لا يتجاوز الايام والشهور مما يستحيل معه تعيين حقيقة السن بمجرد النظر الى ناصية الحال ، وكان هذا الفرق مؤثرا على تعيين الجرم وترتيب العقوبة ، فيجب حينئذ القيام بتحقيق بمختلف الطرق الموصلة الى معرفة الواقع [1] .

الثاني : غل يد المحاكم عند توافر قيد رسمي ، فاذا كان سن المتهم مسجلا بالاستناد لصك ولادة مدون ضمن المهلة التي يحددها القانون [2] ، فيعمل به

---

(١) قرار في ١٩٣٩/٣/٢٣ . وفي حكم اخر تقول محكمة النقض « ... الا انه لما كان المتهم يفيد عند استجوابه انه في الثامنة عشرة من العمر وكان جواب ضابط الاحوال المدنية على سؤال محكمة الجنايات يؤيد قول المتهم ، وكانت صلاحية المحاكم الجزائية في تقدير سن المتهم كما جاء في اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لاتحول دون التوثق من حقيقة سن المتهم بواسطة التحقيق ومن تقدير ماذا كان قيده في سجل النفوس موافقا لناصية حاله أم غير موافقة، وفي الحالة الثانية يتحتم التحقيق توصلا لحقيقة الحال . لذلك كان قول محكمة الجنايات لدى تحقيق القضية ، أن المتهم في العشرين من عمره بالنظر لناصية الحال دون ان تقوم بأي تحقيق ودون أن تستند الى معاينة طبية حين رات ناصية حاله مخالفة لقيد نفوسه، ودون أن تضع هذه القضية موضع بحث ومناقشة مع المتهم ووكيله قبل ختام المحاكمة ... ينقض الحكم » (قرار في ١٠/١٠/١٩٣٨) . وحكمت ايضا انه « لما كان من جملة ماجاء في لائحة المحكوم عليه طلبا للنقض ان المحكمة اكتفت بتقدير سنه بمعرفة الطبيب الشرعي . ولما كانت المحكمة التي لها حق تقدير السن بالنظر لناصية حال المتهم الماثل امامها لم تتعرض لهذه الناحية بعد تقدير السن الواقع من قبل الطبيب بناء على القرار المتخذ منها ، لافي ضبط المحاكمة ولافي قرار التجريم ، وقد كان عليها بعد ان تركت امر التقدير للطبيب ان تبين ماذا كان التقدير المذكور مطابقا لناصية الحال ام غير مطابق ، مما جعل هذا السبب وحده واردا على الحكم وموجبا للنقض من جهة المحكوم عليه » (قرار نقض ، اساس جناية رقم ٨٤ في ١٩٥٠/٢/٢٧) .

(٢) ان المهلة لتقديم شهادات ووثائق الاحوال المدنية من ولادة وزواج وطلاق ووفاة الى امين السجل المدني في المنطقة التي حصلت فيها ، طبقا للمادة ٢٢ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢ ، هي خمسة عشر يوما في مراكز المحافظات وثلاثين يوما خارجها من تاريخ حدوثها .

مالم يثبت تزويره ، وليس للمحكمة في هذه الحالة أن تلجأ الى تقدير السن بنفسها أو عن طريق الخبرة [1] .

أما اذا كان المتهم مكتوما أو مسجلا بصورة مخالفة للقانون فانها تملك حق تقدير سنه سواء بنفسها أو بواسطة الخبراء كالاطباء وغيرهم[1] . ويعد المتهم

---

(١) وفي هذا تقول محكمة النقض انه : « لما كان المحكوم عليه مقيدا لدى ضابط الاحوال المدنية بموجب صك ولادة بالتاريخ الذي ولد فيه ، كان اعتباره مكملا الخامسة عشرة بتاريخ وقوع الجرم بالاستناد الى القيد المذكور الذي يعمل به الى ان يثبت تزويره ، والمتفق مع ذلك مع تقرير الاشعة سالما من الخلل » (نقض في ١٩٥٣/٣/١٦ ، رقم ٢٤٤ ، مجلة القانون سنة ٤ ص ٤٥١) . وفي حكم حديث لمحكمة النقض (٣ احداث ٤١٩) في ١٩٧٥/٧/٢٧ تقول : « لما كانت صورة قيد المطعون ضده .. تشير الى انه من مواليد ١٩٥٦/٧/٣ وانه سجل ضمن المهلة القانونية وكان يدل على انه لم يكن متمما الخامسة عشرة من عمره حين وقوع الفعل مما يمنع معاقبته وكان ذلك يستدعي النقض » .

(٢) فقد قضت محكمة النقض بأنه لئن كان يحق للمحكمة تقدير عمر المتهم بالاستناد الى تقرير الهيئة الصحية الا انه ليس لها هذا الحق اذا كان عمر المتهم مسجلا بالاستناد الى صك ولادة دون ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها (نقض في ١٩٥٣/٦/٢٧ رقم ٤٨١ ، مجلة القانون ، س ٤ ، ص ٧٠٦) . كما قضت المحكمة ايضا بأنه ليس للتقارير الطبية واقوال الحدث قيمة قانونية في مسألة العمر تجاه قيود النفوس ان كان التسجيل وقع بموجب صك ولادة ضمن المدة القانونية مالم يثبت تزويره (نقض في ١٩٥٤/٦/١٠ رقم ٩٤٧ ، في ١٩٥٤/٩/١٠ رقم ٥٠٨) .. وقد حكمت محكمة النقض ايضا في قرار لها انه « لما كانت قيود السجل المدني هي المرجع الاصلي لتقدير السن ، فاذا تبين ان الشخص مكتوم او مسجل بصورة مخالفة للقانون فقد اصبح تعيين السن امرا موضوعيا لانه عنصر من عناصر تحديد العقوبة التي ينفرد القضاء الجزائي بفرضها وتعيينها، وهو غير مقيد باتباع طريقة واحدة بل عليه ان يتحرى الحقيقة وان يستفيد من كافة طرق الاثبات والبينات توصلا الى فرض العقوبة العادلة ووضعها في محلها وانزالها بالمجرم الذي يقوم بمحاكمته . ولايعد ذلك تصحيحا للقيود المدنية ولا تأثير له عليها ، وانما هو السبيل الوحيد لتعيين العقوبة وينحصر تأثيره فيها ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المؤيد بقرارها المؤرخ في ١٩٦٢/١٠/٢٨ (نقض في ١٩٦٥/٣/٩ رقم ١٢٨٤ ، مجلة المحامون لعام ١٩٦٥ ، ص ١٥٢) . وحكمت ايضا انه : « لما كانت قيود السجل المدني هي ←

مكتوما سواء أكان لم يسجل اطلاقا ، أو كان القيد لغيره وادعاه لنفسه[1] . ويعد مسجلا بصورة مخالفة للقانون اذا وجد له أكثر من قيد ، في هذه الحالة يحق لقاضي

→

المرجع الاول للبحث عن السن ، حتى اذا تبين ان الشخص مكتوم او ان تسجيله مخالف للقانون عمدت الدوائر القضائية الى الخبرة الطبية في تقدير السن ، اما اذا اغفلت المحكمة السؤال من دائرة السجل المدني واعتمدت على التقرير الطبي بدون مبرر ، فان هذا القرار يعتبر مخالفا للاصول والقانون وجديرا بالنقض » (نقض في ١٩٦٤/١٢/٢٨ ، رقم ٨٤٤ ، مجلة المحامون لعام ١٩٦٥ ص ٣٥) .

(١) انظر حكم محكمة النقض في ١٩٧٠/١٢/١٥ المشار اليه من قبل ، وقد استطردت فيه تقول : « ... ولما كانت قيود السجل المدني هي المرجع الاول لتقدير السن فاذا تبين ان المواطن مكتوم او انه مسجل بصورة مخالفة للقانون اصبح تعيين السن امرا موضوعيا لانه عنصر من عناصر تحديد العقوبة التي ينفرد فيها القضاء الجزائي وهو غير مقيد باتباع طريقة معينة بل عليه ان يتحرى الحقيقة وان يستعين بكافة طرق الاثبات والبينات توصلا الى فرض العقوبة العادلة ووضعها في محلها وانزالها بالمجرم الذي يقوم بمحاكمته ولايعد ذلك تصحيحا للقيود المدنية ولا تأثير له عليها وانما هو السبيل الوحيد لتعيين العقوبة وينحصر تأثيره فيها وهذا ما استمر عليه اجتهاد محكمة النقض وتأيد بقراريها المؤرخين في ١٩٦٥/٣/٩ و ١٩٦٩/١٢/٢٢ (القاعدة ١٨٧) . وكانت المادتان ١٨ و ٦٠ من قانون الاحوال المدنية المؤرخ في ١٩٥٧/٤/٢ رقم ٣٧٦ قد نصتا على أن القيود المدنية المدونة على وجه قانوني تكون معتبرة الى ان يثبت عكسها أو بطلانها ولا يجوز تصحيحها الا باقامة دعوى التزوير وكان احترام هذه القيود لا يمنع من اطراحها اذا ثبت انها مخالفة للحقيقة والواقع ، لان التزوير كما عرفته المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات عبارة عن تحريف مفتعل للحقيقة ولذلك فان قيود السجل المدني لشخص مكتوم او لم يسجل ضمن المدة القانونية لا تخرج عن كونها محرفة ومخالفة للواقع وهو نوع من التزوير بمعناه الواسع . وكانت دعوى التزوير لا تقام مباشرة امام محكمة الجنايات توصلا لاثباتها والحكم بها ، ولكن هذه المحكمة تستطيع البحث عن السن الحقيقي ومناقشة القيود المعروضة عليها لمعرفة انطباقها على المتهم لديها وموافقتها لحقيقة امره . وكان ظاهرا من التحقيق الجاري لدى محكمة الجنايات ان القيود المدنية لا تتعلق بالمدعى عليه وان المحكمة بحثت عن السن وتبين لها ان المتهم لم يتم الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الجرم فلا مانع لديها من اعتباره من الاحداث المراهقين » .

الموضوع أن يرجـح بينها [1] .

---

1) وفي ذلك تقول محكمة النقض انه : « ... لمـا كان الحدث ... قد ولد بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٣ وسجل بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٤ بموجب صك ولادة منظم حسب الاصول ثم اقدم على ارتكاب الجرم بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٣ مما يعتبر قـد اتم الخامسة عشرة من عمره يوم ارتكابه ولما كانت المادة ١٨ و ٦٠ من قانون الاحوال المدنية المؤرخ في ١٩٥٧/٤/٢ رقم (٣٧٦) قد نصت على ان القيود المدونة على وجه قانوني تكون معتبرة ولا يجوز تصحيحها الا باقامة دعوى التزوير وكـان الحكم الصلحي المؤرخ في ١٩٦٠/٦/١٢ المتضمن اعتبار الحدث مـن مواليد ١٩٤٨ فانه لم يستند الى ثبوت تزوير الاوراق وابطالها وقـد صدر بعد ارتكاب الظنين جرمه المسند اليه واعتمد قاضي الصلح على تقرير لجنـة تقدير الاعمار في دائرة التجنيد مع ان رأيها للاستئناس وفقا للمادة (٦٠) من قانون الاحوال المدنية ولا يدل تقريرها هذا على وجود تزوير في الاوراق ولا موجب للتقيد به . كما أن قانون خدمة العلم المؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٥ رقم (١١٥) ينص في المادة السابعة على تطبيق قانون الاحوال المدنية الذي يمنـع اجراء اي تصحيح في السجل المدني قبل اثبات التزوير . ولما كان الحكم الصلحي لا يعدو كونه وثيقة تابعة للمناقشة امام القضاء الجزائي الذي يستطيع ان يجادل فيها وان يرفضها اذا لم يجدها منسجمة مع الوقائع والادلة القائمة لديه لان معرفة السن عنصر من عناصر تحديد العقوبة ... وكان من غير المعقول ان يولد شخص وتسجل ولادته في عام ١٩٤٥ ثم يولد مرة ثانية في عام ١٩٤٨ لذلك فان القيد الجديد المستند اليه الحكم الصلحي يمثل امرا مستحيلا عقلا ما لم يثبت تزوير الاوراق المعتمدة في التسجيل وكان الاخذ بمبـدأ القضية المقضية يستدعي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ولم تتوفر عناصرها في هذه الدعوى لان القضية الصلحية نشأت بسبب الاشتباه بوجود خطأ في السجل المدني واقيمت لتنظيم هذا السجل اما الدعوى الجزائية فان سببها ارتكاب الجرم وموضوعها فرض العقوبة على الظنين فان المحكمة تسعى لمعرفة السن توصلا لانزال العقوبة القانونية عليه ولا علاقة لها بالسجل المدني ولا تعتبر احكامها تصحيحا لقيوده وقد اختلف الموضوع والسبب فلم يبـق مجال للاخذ بالحكم الصلحي . وكان اعتبار القيد المسجل في عام ١٩٤٥ انما هو ترجيـح لدليل صحيح على آخر قد ورد على خلاف القانون واظهر الواقع بطلانه ولهذا فان المدعى عليه الحدث ... وقد اتم الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الجرم واصبح من الفتيان ... » (نقض رقم ٣٥٨ / جناية / في ١٩٦٢/٦/٧ القانون ؛ س ١٤ ،عدد ١ ؛ ص ٤٦) .

هذا ، وقد أصدرت وزارة العدل بلاغا في ١٩٧٥/٦/٨ برقم ١٩ قالت فيه ان تقدير عمر الحدث هو أحد عناصر التحقيق عن شخصية الحدث الجاني ، فضلا عن أن اختصاص محاكم الاحداث واتخاذ التدبير الملائم بشأنه يبقيان مرتبطين بتقدير عمر الحدث بعد أن ميز القانون في الاختصاص بين الحدث وغير الحدث ، كما فرق القانون أيضا في التدبير بحق الحدث وفي تقدير عمره • وقد طلب هذا البلاغ من القضاة قبل التخلي عن قضايا الاحداث أن يعمدوا الى استخراج قيد المدعى عليه من دوائر الاحوال المدنية ، وفي حال عدم وجوده العمل على التحقيق عن عمره كي لا تتخلى المحاكم عن قضية لا أحداث فيها ، ويبقى هذا الاجراء في كل الاحوال منتجا أمام قضاء الاحداث في حال التخلي عن النظر في الدعوى •

ولكن ما العمل اذا قدرت المحكمة سن المتهم ، لعدم توافر ورقة رسمية ، ثم ظهرت هذه الورقة بعد الحكم نهائيا في موضوع الدعوى تثبت خلاف السن الذي قامت المحكمة بتقديره ؟ ينشأ هذا الوضع في أحوال عديدة : كأن تقدر المحكمة أن المتهم قد أتم السابعة، ويتضح من الورقة الرسمية خلاف ذلك ، أو أن الحدث المتهم بجناية قد اتم الخامسة عشرة ، والورقة تثبت العكس ، أو أنه قد أتم الثامنة عشرة ، ويتكشف بالورقة أنه دون ذلك ، أو بعكس هذه الحالات •

يلزم هنا التفريق بين حالتين :

الاولى ــ اذا كان طريق الطعن بالنقض مازال مفتوحا : للمتهم في هذه الحالة ، متى كانت سنه لا تجيز توقيع العقوبة التي فرضت عليه ، ان يستند الى الورقة الرسمية في طعنه ، كما أن من حق النيابة العامة أن تطعن في الحكم النهائي•

الثانية ــ اذا كان طريق الطعن بالنقض قد استنفد : سكت القانون عن مواجهة هذه الحالة ، ولا مجال من خلال النصوص النافذة لتفادي هذا النقص ، ويلزم

في هذا الخصوص تدخل تشريعي لتنظيم هذه المسألة[1] .

اذن ، يلجأ القاضي الى تقدير السن بنفسه أو عن طريق الخبراء ، عند عدم وجود أوراق رسمية تقطع بذلك . ولكن هل يعد تقدير السن على هذا الاساس من المسائل الداخلة في سلطة قاضي الموضوع ؟

يبدو أن أحكام النقض تتجه نحو هذا الاتجاه ، وتعد مسألة تقدير السن من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة النقض ، وهو ماكان عليه الحال سواء في فرنسا أم في مصر [2] أم في سورية [3] .

ويؤخذ على اعتبار تقدير السن من اطلاقات قاضي الموضوع كونه اتجاهاً

---

(١) وقد لاحظ الشارع المصري ذلك ، حيث اجاز قانون الاجراءات الجنائية ، وقد يوجب ، اعادة المحاكمة ، فنصت المادة ٣٦٢ منه على انه : « اذا حكم على متهم على اعتبار ان سنه اكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية انها دون ذلك ، يرفع النائب العام الامر للمحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ (تسليم الحدث الى شخص مؤتمن او ايداعه في معهد خيري معترف به او لجمعية خيرية) ، وتتبع عند النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الاحداث . واذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث ، ثم تبين بأوراق رسمية ان سنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام ان يطلب من المحكمة التي اصدرت الحكم ان تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقا للقانون » .
ويعلق الدكتور محمود محمود مصطفى على نص هذه المادة انه جاء معيبالاقتصاره على اعادة النظر في الحكم الذي يخطىء في تقدير سن المتهم بأكثر او اقل من خمس عشرة سنة ، وكان يجب ان يكون عاما بحيث يسري كلما كان الخطأ في تقدير السن قد ترتب عليه فرض عقوبة ماكانت لتوقع لو كانت السن محققة عند الحكم (شرح قانون العقوبات ، رقم ٣٦٢ ، ص ٤٩٦) .

(٢) نقض مصري في ١٩٥٥/١/١٠ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٦ رقم ١١١ ص ٣٩٧ ، ١٩٥٨/١/٢٩ ، س ٩ رقم ٢٧٢ ، ص ١١٢٢ .

(٣) يستفاد ذلك من قرار محكمة النقض السورية رقم ١٢٩ في ١٩٦٥/٣/٩ ، والمشار اليه سابقا .

معيباً : ذلك أن السن وإن كانت تدخل في موضوع الدعوى الا أن الخطأ في تقديرها يترتب عليه خطأ آخر في تطبيق القانون ، لأنه قد يغير جهة الاختصاص من ناحية ، ولانه يمس نوع الجزاء الواجب اتخاذه وهل يكون تدبيرا اصلاحيا أو عقوبة مخففة أو عقوبة عادية .

فمحكمة النقض الفرنسية كانت تعتبر تقدير السن أمراً ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها[1] ، فاذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم فرصة اثبات دفاعه ، أو اذا ترك المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنه ، ولم يعترض على هذا التقدير ، في هذه الاحوال لا يجوز له أن يعارض في ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض [2] .

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية أخذت تضيق من اطلاق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع [3] . وهو نفس اتجاه محكمة النقض المصرية[4] .

والمبدأ أنه يجب على محكمة الموضوع ذكر سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حكمها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق أحكام القانون في مراحل سن الحدث المختلفة . على أن عدم ذكر سن المحكوم عليه في الحكم لا يبطله مالم

---

(١) Crim. 23.12.1881, B., 268; 5.8.1928, B., 235.

(٢) Crim., 2.3.1881, B., 29.

نقض مصري في ١٩٦١/١٢/٥ مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١٢ ، رقم ٢٠٠ ص ٩٦٥ .

(٣) Crim., 24.5.1951, B., 142; 5.12.1956, B., 810; 24.6.1953, B., 223; 12. 1.1955, B., 28; 3.12.1957, B., 793

(٤) قضت هذه المحكمة بأن للمتهم الحدث أن يقدم لمحكمة النقض الدليل القاطع المستمد من الاوراق الرسمية على ان سنه لا تجيز توقيع العقوبة التي اوقعت عليه وذلك اذا كانت المحكمة لم تشر الى سن المتهم الا في الحكم الصادر منها باعتباره من الاحداث دون سبق التنبيه الى ذلك في الجلسة (نقض في ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد ج ٦ ، رقم ١٩٣ ، ص ٢٦١) .

يدع المتهم انه قد حرم بسبب عدم ذكره من ضمانات قانونيـة خاصة بسن دون سـن[1] .

ومن الملاحظ ان التشريع الجزائي السوري لم يفصح عن نوع التقويم الذي تحتسب على أساسه سن الحدث ، وهل يكون ذلك بالتقويم الهجري أو التقويم الميلادي ، وعلى ذلك فان التقويم الميلادي هو الواجب اتباعه في هذا الصدد ، لانه أصلح للمتهم لاطالة فترة عدم المسؤولية وفترة الحداثة بصورة عامة بقدر زيـادة السنة الميلادية على السنة الهجرية [2] .

(١) نقض مصري في ١٩٢٩/٤/١١ مجلة المحاماة س ٩ رقم ٥١٢ ص ١٩٤٥ .

(٢) انظر المادتين ٣ و ٢/٤٦ من التقنين المدني . وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه مادام قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذي يجب حساب سن المتهم على موجبه فانه يجب الاخذ بمافيه مصلحة المتهم وهو التقويم الميلادي (نقض في ١٩٣٦/١١/٣٠ المجموعة الرسمية ، س ٣٨ ، رقم ٣٠ ، ص ٧١) .

الفصل الثاني

التدابير المقررة للاحداث

٥٣ ـ تمهيد :

القاعدة أنه لاتفرض على الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره سوى التدابير الاصلاحية المقررة قانونا ، بصرف النظر عن نوع جريمته . وثمة استثناء وحيد يتمثل في توقيع عقوبات مخففة على الحدث الذي اتم الخامسة عشرة من عمره في حال ارتكابه جناية ، ويجوز ان تجمع معها بعض التدابير الاصلاحية .

وعلى ذلك فاننا نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : ندرس في الاول التدابير الاصلاحية ، وفي الثاني العقوبات المخففة ، وفي الثالث الاحكام المشتركة للنوعين .

المبحث الاول

التدابير الاصلاحية

٥٤ ـ تقسيم :

نعالج التدابير الاصلاحية على الشكل التالي :

المطلب الأول : القواعد العامة .

المطلب الثاني : انواع التدابير الاصلاحية .

المبحث الاول

القواعد العامة

٥٥ ـ اولا ـ طبيعة التدابير الاصلاحية ٥٦ ـ موقف محكمة النقض المصرية ٥٧ ـ موقف محكمة النقض السورية ٥٨ ـ راينا في الموضوع ٥٩ ـ النتائج المترتبة على ذلك ٦٠ ـ ثانيا ـ تطبيق التدابير الاصلاحية ٦١ ـ اختيار التدبير ٦٢ ـ الجمع بين التدابير ٦٣ ـ مدة التدبير ٦٤ ـ الرقابة اللاحقة على الحكم ٦٥ ـ نفقات التدبير الاصلاحي ٦٦ ـ وقف الولاية .

٥٥ ـ اولا ـ طبيعة التدابير الاصلاحية :

يحتدم الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الاصلاحية المقررة للاحداث الجانحين ، وهل تعد بمثابة عقوبات أم لاتعد كذلك[1]؟

ثمة آراء ثلاثة بهذا الصدد :

الأول : يذهب الى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية واصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات ، فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الايلام [2] .

الثاني : يرى في هذه التدابير عقوبات حقيقية لانها تهدف الى التأديب والاصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء ، واذا كانت

---

(١) انظر المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ : الدكتور محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات ... رقم ١٣٢ ، ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، وشرح قانون العقوبات (١٩٧٤) رقم ٣٥٩ ، ص ٤٨٨ وما بعدها . الاستاذ رياض الميداني : التدابير الاصلاحية ، الفرق بينها وبين العقوبات ، مجلة القانون ، السنة السادسة (١٩٥٥) ، العدد الثالث ، ص ١٥ ومابعدها .

هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من توقيعها على الصغـــار دون السابعــة [1] .

الثالث : يرى ان التدابير الاصلاحية ، كايداع الحدث في معهد اصلاحي لتقويمه ، ليست عقوبات وانما هي من اجراءات التحفظ الاداري [2] .

٥٦ ـ موقف محكمة النقض المصرية :

عرض هذا الامر على محكمة النقض المصرية فكان لها رأيان متعارضان . فقد قضت في بعض أحكامها بأن الطرق التقويمية المقررة للاحداث ليست عقوبات بالمعنى المقصود في قانون العقوبات ، لانها ليست داخلة ضمن البيان الرسمـي للعقوبات الاصلية والتبعية كما هي مقررة في ذلك القانون ، بل انها مـن طرق التربية التي يقضي القانون بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا . وبنتيجة ذلك خرجت محكمة النقض بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالارسال لاصلاحية الاحداث ، لان ذلك قاصر على الاحكام الصادرة بعقوبات [3] . لكن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه واستقر قضاؤها علـى أن الجزاءات التقويمية المقررة للاحداث ، وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليهـا من قانون العقوبات المبينة لانواع العقوبات الاصلية والتبعية ، الا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد اخرى لصنف خـاص مـن الجناة هم الاحداث ، لانه رأها أكثر ملاءمـة لاحوالهـم واعظم أثرا في تقويـم أخلاقهم ، وقد رتبت محكمة النقض على هذا جواز الطعن في الاحكام الصادرة بتدابير تقويمية بالاستئناف أو النقض [4] .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة (١٩٦٢) ص ٥٣٢ ومابعدها . الدكتور سمير الجنزوري : مبـادىء قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، القاهرة (١٩٧١) رقم ٢٩٣ ، ص ٢٦٤ ومابعدها.

(٢) انظر الاشارة لهذا الراي : الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق ،ص١٠١٤ .

(٣) نقض في ١٩٠٨/١/٢٥ ، المجوعة الرسمية ، س ٩ ، رقم ٨٥ ، ص ١٦٤ ، ١٩١٠/٣/١٩ ،س ١١ ،رقم ٧٨ ص ٢١٢ ، ١٩١٢/٤/٢٧ س ١٣ ،رقم ٧١ ،ص ١٤٢ ، ١٩١٢/٧/٣١ ، س ١٣ ، رقم ١٢٦ ، ص ٢٦٣ .

(٤) نقض في ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٢٤ ، ص ١٦ . ١٩٣٣/١/١٦ ،ج ٣ ، رقم ٧٥ ، ص ١٠٨ : في هذا الحكم اعتبرت المحكمة ان التسليم للوالدين عقوبة ، ١٩٣٧/١٢/٢٠ جـ ٤ رقم ١٣٥ ص ١٣٠ .

٥٧ ـ موقف محكمة النقض السورية :

استقر قضاء هذه المحكمة على أن التدابير الاصلاحية ليست من نوع العقوبة لانها لم تشرع للعقاب والزجر . وقد رتبت على هذا الرأي بعض النتائج القانونية الهامة منها عدم جواز تطبيق الاسباب المخففة التقديرية ووقف التنفيذ على التدابير الاصلاحية[1] .

لكن هذه المحكمة لم تسلم بدورها من الوقوع في محذور الخلط بين التدبير والعقوبة حين أوجبت في حكم لها تأمين الانسجام بين مدة التدبير الاصلاحي ومدة العقوبة ، وان هذا الانسجام لا يتحقق في حال فرض التدابير لمدة تزيد عن مدة العقوبة المتوجبة على غير الاحداث ، معللة ذلك بأنه لا يعقل ان تتخذ بحق الحدث تدابير أقسى من العقوبة المفروضة على كامل المسؤولية[2] ، وبما أن عقاب الجريمة ، في الحالة المعروضة ، هو الحبس التكديري بين يوم واحد وعشرة ايام ، فكان على المحكمة ، بحسب رأي محكمة النقض ، أن تحكم بوضع الحدث في معهد اصلاحي لمدة يوم واحد ، قياسا على عقاب البالغين ؟

---

(١) انظر : نقض رقم ٤٣٦ ـ جناية ـ في ١٩٧٠/٥/١٢ . القانون س ٢١ عدد ٦ ص ٧٢٩ ، ورقم ٤٣٠ ـ جنحة ـ في ١٩٦٣/٣/١٠ س ١٤ عدد ٣ ص ٢٦٧ .

(٢) نقض رقم ١٨٩ في ١٩٥٤/٢/٨ ، القانون س ٥ ، عدد ٢ ، ص ٢١٥ ؛ اذ تقول فيه المحكمة لئن : « كان قانون الاحداث الجانحين الصادر مؤخرا بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ ، الذي الغى المواد المتعلقة بهم من قانون العقوبات وحل محلها، لم يحدد مدة التدابير التأديبية (أي الوضع في معهد اصلاحي) التي يجب فرضها على من يستحقها منهم . الا انه لما كان هذا الغموض يجب ان يفسر بما يتوافق مع بقية احكام قانون العقوبات . وكان فرض هذه التدابير لمدة تزيد عن مدة العقوبة المتوجبة على غير الاحداث يجعل الانسجام مفقودا في المواد القانونية ولا يحقق غاية المشرع ، وكانت المادة ٧٤٦ من قانون العقوبات توجب الحكم بالحبس التكديري والغرامة ، وكانت مدة الحبس التكديري محددة بالمادة ٦٠ منه بين يوم واحد وعشرة ايام ، وكان لا يعقل أن تتخذ بحق الاحداث تدابير اقصى من العقوبة المفروضة علي كاملي المسؤولية . لذلك كان ذهاب المحكمة للحكم على المميز بين القاصرين بتدبير تأديبي تتجاوز مدته مدة الحد الادنى لعقوبة غير القاصرين في غير محله » .

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى

٥٨ ـ رأينا في الموضوع :

نقرر أولا أن التدابير الاصلاحية ليست تدابير ادارية بل قضائية ، وتأسيسا على ذلك فان فرض تدبير منها على الحدث لايعد من اجراءات التحفظ الاداري كما يذهب الرأي الثالث المار ذكره ، اذ أن هذا التدبير يصدر عن محكمة الاحداث (أو قاضي الاحداث) التي ليست من السلطة الادارية بل من السلطة القضائية ، ولابد في ذلك من حكم قضائي ولا يكفي قرار اداري ، كما أن النص على هذه التدابير الاصلاحية قد ورد في قانون الاحداث الجانحين لتعلق الامر بجريمة ، وهو من التشريعات الجنائية الخاصة ، لا في القانون الاداري [١] .

ويبدو لنا من ناحية ثانية أن هذه التدابير لاتعد عقوبات بمعنى الكلمة ، ولم تعدل محكمة النقض المصرية عن اتجاهها الصحيح الاول لتقر للتدابير الاصلاحية وصف العقوبة الا لغاية أخرى هي القول بامكان الطعن في الاحكام الصادرة بها ، ويخال لنا أنه بامكانها أن تصل الى غايتها تلك من غير مواربة[٢] .

واذا كانت بعض التشريعات المعمول بها في الوقت الحاضر لاتزال متأثرة بفكرة المسؤولية الجزائية في محيط الاحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم ، فقد آن الاوان للتخلص من هذه الافكار التقليدية العتيقة ، ذلك لان التشريعات الحديثة لم يعد همها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه ، وانما اصبحت تقوم على أساس تعويض الحدث مافقده من رعاية صالحة ، واصلاح ما أفسده التوجيه الخاطىء الذي أدى به الى الاجرام . وتطبيقا لذلك فان المشرع السوري أفرد قانونا خاصا بمرحلة الحداثة وأحاطها بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف الى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشىء[٣] . وقد كان واضع قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ صريحا حين قال في الاسباب الموجبة على أن القصد من هذه التدابير هو اصلاح الحدث فعلا لا التضييق عليه كما هو الامر في العقوبات التي تفرض على غير الاحداث .

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ١٠١٤ .
(٢) الدكتور محمد نبيه الطرابلسي : المرجع السابق ، ص ٩٤ ومابعدها .
(٣) نقض رقم ٢١٠٦ اساس ١٣٠٥ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٧ ، المحامون س ٣٤ ، عدد ٩ رقم ٤٣١ ، ص ٣٠٠ .

فالتدابير المقررة في المادة الرابعة من قانون الاحداث الجانحين ليست عقوبات بالمعنى التقليدي[1] ، لاختلاف كل منها عن الاخر من حيث الطبيعة والهدف .

١ ــ فالتدبير الاصلاحي يختلف عن العقوبة من حيث الطبيعة ، اذ تقوم العقوبة في جوهرها على الايلام المقصود للجاني عن طريق مساسها حريته أو ماله أو اعتباره ، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع مدى جسامة الجريمة . أما التدبير الاصلاحي فانه لا يقوم اطلاقا على هذا الايلام المقصود ، بل يقوم في جوهره على مد العون الى الحدث الجانح لاصلاحه واعادة بنائه اجتماعيا ، واذا نتج عن تنفيذ التدبير الاصلاحي ايلام شخص الحدث كايداعه معهدا للاصلاح أو مأوى احترازيا ، فان هذا الايلام يتحقق عرضا وعلى نحو غير مقصود ، على خلاف الحال بالنسبة للعقوبات التي تقوم أصلا على صفة الايلام المقصود [2] .

٢ ــ ومن جهة اخرى ، فان التدبير الاصلاحي يختلف عن العقوبة من حيث الهدف ، فلم تزل العقوبة تهتم بتحقيق الردع العام ، اذ أن الايلام الذي تقوم عليه يؤدي الى تخويف الاخرين وتهديدهم ومنعهم بالتالي من محاكاة المجرم ، بيد ان هذا الامر ليس من شأن التدبير الاصلاحي الذي يهدف بصورة اساسية

---

(١) وقد كان قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ صريحا في هذا الاتجاه عندما نص في المادة الثالثة منه على انه : «لاعقاب على الولد ــ وهو من اتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة ــ من اجل الافعال التي يقترفها ، الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة » ، ومانص عليه كذلك في المادة الرابعة منه على انه : «لاعقاب على المراهق ــ وهو من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة ــ من اجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث » . وهذا الامر ملحوظ ايضا في القانون الجديد ، اذ نصت المادة ٣/١ على انه : « اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ... » .

(٢) الدكتور احمد فتحي سرور : الاختبار القضائي ، الطبعة الثانية ، القاهرة (١٩٦٩) رقم ٨٠ و ٨١ ، ص ١٤٨ وما يليها .

الى تحقيق الردع الخاص عن طريق اصلاح الحدث فعلا[1] لا التضييق عليه كما هو الامر في العقوبات التي تفرض على غير الاحداث[2] .

واذا كان صحيحا أن الهدف الحديث للعقوبة هو ايضا الاصلاح والتقويم، الا انها ما زالت تهدف بصورة اساسية الى ايلام الجاني ، وما زالت تتدرج مع درجة جسامة الجريمة ، ويقصد المشرع من وراء ذلك تحقيق ما يسمى بالردع العام . لكن هذا الغرض غير ملحوظ في التدبير الاصلاحي المقرر للحدث ، فهو لا يهدف الى الايلام او الردع العام المراد من العقوبة ، فكيف يمكن القول مثلا بأن وضع الحدث في معهد اصلاحي رادع لغيره مع أن المقصود منه التعليم والتربية ، وليس في هذا كله تعريض لشخصه أو ازدراء له أو ايلامه مما يجعل غيره يرتدع عن تقليده . وهذا القول يصدق على جميع التدابير الاصلاحية المقررة للاحداث .

وأخيرا فان اخراج الحدث الذي لم يتم السابعة من حكم هذه التدابير لا يعني انها عقوبات تستوجب الاهلية للمسؤولية الجزائية ، فقد يكون هذا الامر تقصيرا من المشرع ، والاراء الحديثة تتجه الى ضرورة شمول ولاية محاكم الاحداث للطفل منذ ولادته استنادا الى أن وظيفتها تختلف جذريا عن وظيفة المحاكم الجزائية العادية . ولعل المشرع قد ترك امر العناية بهؤلاء الاحداث الى الجهات المعنية بشاكل الطفولة لتتخذ معهم طرق الوقاية أو سبل الرعاية[3] .

٥٩ ـ النتائج المترتبة على ذلك :

التدابير الاصلاحية ليست عقوبات وانما وسائل علاجية تقويمية تستهدف اصلاح الحدث الجانح واعادته الى المجتمع سليما من الانحراف ، وينتج عن هذا الاعتبار آثار ونتائج هامة تتمثل فيما يلي :

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور : المرجع السابق .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : اصول قانون العقوبات ... ص ١٠٠ حاشية ١ .

١ ـ تدابير الاصلاح تفرض تبعا لحالة الحدث :

نصت المادة ٣/أ من قانون الاحداث الجانحين على أنه اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره اية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ، ثم جاءت المادة /٤/ فعددت هذه التدابير . ينتج من ذلك ان المشرع لم يرتب التدابير الاصلاحية تبعا لجسامة الجريمة أو نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة،فالقاضي يختار منها ما يشاء لا يقيده في ذلك أي قيد ، لا من حيث اختيار التدبير ولا من حيث تحديد مدتـه ، الا مصلحة الحدث ومـدى جدوى التدبير المختار لاصلاح حاله . وحسنا فعـل طالما أن سياسته الجزائية تستند الى هدف تقويم الحدث واصلاحه بصرف النظر عـن أي شيء آخـر .

ينبني على ذلك ان القاضي لا ينظر الى الجريمة الا كمؤشر على انحراف الحدث ومدى سوء حالته ، وهذا ما دعا المشرع الى القول في المادة /٥/ علـى أن للمحكمة أن تحكم بتطبيق التدابير الاصلاحية التي تراها كفيلة باصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية ، ولم يقل باختيار التدبير وفقا لجسامة الجريمة .

وهذا يبين مدى خطل الرأي الذي قالت به محكمة النقض من أن مـدة التدبير الاصلاحي يجب أن تتلاءم مع مدة العقوبة المتوجبة على غير الاحداث [١] . فالتدبير ليس عقوبة وانما دواء لحالة مرضية ، فيختار وتحدد مدته تبعا لهـذه الحالة بشكل لا يقل ولا يزيد عن اللازم ، فقد تكون الجريمة بسيطة لكنها مؤشر على خطورة حالة الحدث مما يلزم ان تكون مدة التدبير غير قصيرة حتى يتـم اصلاحه . وبالعكس قد تكون جسيمة ، لكن القاضي يستشف من دراسته لحالة الحدث ان اصلاحه لا يحتاج الى وقت طويل .

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٤/٢/٨ المشار اليه من قبل .

٢ ـ عدم تطبيق مبدأ القضية المقضية :

بما أن التدابير الاصلاحية ليست عقوبات فان المشرع لم يكتف باعطاء الحرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم ، بل اطلق يده ايضا بعد اصداره الحكم بالتدبير ، فيحق لـه تبديله أو تعديله وذلك بعد مرور ستة اشهر على الاقـل من البدء بتنفيذه [١] . ولا شك أن بقاء الحكم بين يدي القاضي بهـذا الشكل يقضي على مبدأ قوة القضية المقضية للاحكام .

٣ ـ أسباب الاعفاء والتخفيف والتشديد :

ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب ، ولكن المادة ٢٤٠ مـن قانون العقوبات اجازت امكان فرض التدابير الاصلاحية في حالة العذر المحل .

كما أن احكام الاعذار المخففـة القانونية والاسباب المخففـة التقديرية والاسباب المشددة بما في ذلك التكرار واعتياد الاجرام المنصوص عليها في المواد ٢٤١ ـ ٢٥٩ من قانون العقوبات انمـا تنحصر في الجرائم التي تنتهـي بفرض العقوبة على الفاعل سواء أكان الجرم من نوع الجناية أم الجنحة أم المخالفة ، وكان ظاهرا من ذلك ان التدابير الاصلاحية لا تعـد من نوع العقوبة ولذلك لا تشملها هذه الاحكام ولا تنطبق عليها[٢] .

٤ ـ وقف التنفيذ :

للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية او تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد وفقا للمواد ١٦٨ ـ ١٧١ من قانون العقوبات ، ومن الواضح أن وقف التنفيذ لا ينصب الا على الاحكام الصادرة بعقوبات ، ولمـا كانت التدابير الاصلاحية لم تشرع للعقاب

---

(١) انظر المواد ٥٣ ، ١١/ب و ج ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٣/ب ، ٢٤ ، ٢٦/ج من قانون الاحداث الجانحين .

(٢) وهذا هو راي محكمة النقض ، انظر : قرار رقم ٤٣٦ ـ جناية ـ فـي ١٢/٥/١٩٧٠ ؛ مجلة القانون ، س ٢١ ، عدد ٦ ، ص ٧٢٩ .

والزجر فانه لا يجوز في القانون توقيف تنفيذها[1] • والجدير بالذكر ان قانوز الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ الملغى كان ينص في المادة ٥٦ منه على عدم امكاز تأجيل تنفيذ التدابير الاصلاحية الا بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها لكن ذلك تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم طالما أن قانون العقوبات لم يتطرق لوقف تنفيذ التدابير الاصلاحية • ولقد كان واضع قانون الاحداث الجديد موفق حينما لم يتطرق لمثل هذا النص •

٥ ــ وقف الحكم النافذ :

للقاضي أن يفرج عن كل محكوم بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية ، جنائية كانت أو جنحية ، بعد ان ينفذ ثلاثة ارباع عقوبته اذا ثبت أنه صلح فعلا ، وذلك طبقا للمواد ١٧٢ ــ ١٧٧ من قانون العقوبات • ومن الواضح ان التدابير الاصلاحية ليست من هذه العقوبات ، لذا فلا مجال لتطبيق مؤسسة وقف الحكم النافذ عليها •

٦ ــ العفو العام :

يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية ، وهو يسقط كل عقوبة اصلية كانت أو فرعية أو اضافية ، لكن المادة ١٥٠ من قانون العقوبات قررت عدم شموله للتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك •

٧ ــ العفو الخاص :

لم تتطرق المواد ١٥١ ــ ١٥٥ من قانون العقوبات والباحثة في العفو الخاص

---

(١) نقض رقم ٤٣٠ ــ جنحة ــ في ١٩٦٣/٣/١٠ ، القانون ، س ١٤ عدد ٣ ص ٢٦٧ ، ونقض رقم ٥٤٠ ــ جناية ــ في ١٩٥٩/١٠/٢٦ ، س ١١ ، عدد ١ ، ص ٦٩ . كما تقول محكمة النقض في قرار ثالث لها انه لا يجوز الحكم بعدم التنفيذ لمحاذرة الاختلاط بين وقف التنفيذ الذي ينص عليه قانون العقوبات بصدد العقوبات وحدها وبين التدابير الاصلاحية المتعين الحكم بها على الاحداث (نقض رقم ١١٥٦ ــ جنحة ــ في ١٩٦٤/٤/٢٧ ، س ١٥ ، ص ٧١٩) .

الى التدابير الاصلاحية ، وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق هذه المؤسسة القانونيةعلى من يحكم بتدبير اصلاحي •

٨ ـ صفح الفريق المتضرر :

ان صفح المجني عليه في الجرائم التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم شكوى او ادعاء شخصي يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات ، ولا مفعول له على التدابير الاصلاحية كما نصت على ذلك صراحة المادة ١٥٦/٣ من قانون العقوبات •

لكن محكمة النقض فرقت بين حالتين :

أ ـ دعاوى الاحداث التي صدرت بها أحكام تقرر تدابير اصلاحية ، وهذه لا يؤثر عليها الصفح تطبيقا للنص المذكور •

ب ـ دعاوى الاحداث التي لم يصدر بها حكم بعد ، فان الصفح يسقط دعوى الحق العام عن الحدث الملاحق تبعا لاسقاط المشتكي دعواه[1] •

ومن الظاهر للعيان خطل هذا الرأي :

أ ـ فالمادة ١٥٦/١ من قانون العقوبات ، التي أوردت احكام الصفح ، قررت أنه يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات ، مما يفهم منها أن الدعوى التي تسقط في هذه الحالة هي التي يمكن أن يحكم فيها باحدى العقوبات فقط ، فضلا عن ان المادة ١٥٦/٣ قد صرحت بأنه لا مفعول للصفح على التدابير الاصلاحيّة • فلا معنى اذن للتفريق الذي وضعته محكمة النقض لان فيه تعطيلا لنص قانوني[2] •

ب ـ وفضلا عن هذا الحكم القانوني الصريح فان التدابير الاصلاحية ليست مقابلا للجريمة وليس فيها معنى القصاص فلا يؤثر عليها صفح المجني عليه ، كما أن القاضي لا ينظر حين تقرير التدبير الاصلاحي لهذه الامور ، بل

---

(١) نقض رقم ١٥٧٣ ـ جنحة ـ في ١٩٦٣/٤/٥ ، القانون س١٤ عدد٩ ص ٨٠٤ ، ونقض رقم ٢٢٦٤ ـ جنحة ـ في ١٩٦٥/١٠/٤ ، س ١٧ ، عدد ١ ، ص ٩٣.

(٢) انظر في هذا المعنى : بلاغ وزارة العدل رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦١/٦/٧ •

كل ما يهمه هو معالجة جنوح الحدث ، وهذا لا يتم بتنازل الشاكي عن شكواه أو صفحه .

٩ ـ التقادم :

للتدابير الاصلاحية احكام خاصة بالتقادم تختلف عن تلك المتعلقة بالعقوبات . فلا يجوز وفقا للمادة ١٦٦ من قانون العقوبات أن ينفذ أي تدبير اصلاحي اغفل تنفيذه سنة كاملة الا بقرار يصدر عن محكمة الاحداث بناء على طلب النيابة العامة .

١٠ ـ اعادة الاعتبار :

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي بالشروط التي قررتها المادة ١٥٨ من قانون العقوبات ، وبما أن التدابير الاصلاحية ليست عقوبات وانما وسائل تربية وتقويم فلا معنى لاعادة اعتبار من يحكم بها .

٦٠ ـ ثانيا ـ تطبيق التدابير الاصلاحية :

أطلق المشرع يد قاضي الاحداث في تطبيق التدابير الاصلاحية سواء من حيث اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث ، أو جواز الجمع بين اكثر من تدبير واحد ، أو مدته ، واخيرا من حيث الرقابة على التنفيذ .

٦١ ـ اختيار التدبير :

لجأ قانون العقوبات الى تقسيم الاحداث منذ سن التمييز وحتى سن الرشد الى ثلاث فئات : الاولاد (٧ـ١٢) والمراهقين(١٢ـ١٥ سنة)والفتيان(١٥ـ١٨ سنة)، كماقسم التدابير الى تدابير حماية وتأديب واحتراز . ولم يكن من الجائز أن يفرض على الاولاد سوى تدابير الحماية التي تنحصر بتسليم الولد الى ذويه او الى غيرهم ، كما لا يفرض على المراهقين الا تدابير التأديب وهي الوضع في اصلاحية أو معهد تأديبي ، أما الفتيان فانهم اغراب عن مؤسسة التدابير الاصلاحية حيث

لا تفرض بحقهم الا عقوبات حقيقية • ولم يكتف القانون المذكور بهذا القدر ، بل جاء بتعقيدات وتقييدات على سلطة القاضي في اختيار التدابير ، من ذلك مدى جسامة الجريمة ، أو كون الحدث مكررا ، أوغيرذلك•وقد اتبع هذه الخطة ذاتها قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ مع تعديل طفيف لا يمس جوهرها •

وقد ظهر من تطبيق هذه الاحكام ان فريقا من الاولاد رغم صغر سنهم بلغوامن سوء التربيةحداجعل تدابير الحمايةقاصرةعن اصلاحهم وتقويم اخلاقهم،كما أن فريقا من المراهقين كانت تفرض عليهم تدابير التأديب وهي الاقامة في دور الاصلاح بسبب ارتكابهم جرائم تافهة او غير مقصودة رغم حسن تربيتهم وطيب عنصرهم ورغم انهم غير محتاجين لشيء من تدابير التأديب التي قد تسيء لمستقبلهم وتمنعهم من متابعة دراستهم • وعلى ذلك فقد كرس القانون وضعا طالما شكا منه القضاة وكثيرا ما كانوا يفرضون فيه تدبير الوضع في اصلاحية لمدة قصيرة جدا بحيث يصبح تدبيرا شكليا لاقيمة له ، لا لشيء الا لان القانون اجبرهم على سلوك مثل هذا الطريق غير المؤمنين به •

ولما صدر قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ ضرب عرض الحائط بجميع هذه الاحكام التي ثبت فسادها ، فألغى التقسيم الثلاثي للاحداث ، وجمع التدابير كلها تحت عنوان واحد وهو التدابير الاصلاحية ، والاهم من هذا وذاك أنه اعطى القاضي مطلق الحرية في اختيار أي تدبير لفرضه على الحدث ، ولم يقيده بأي قيد ، سواء من حيث سن الحدث أم من حيث نوع الفعل المسند اليه أم جسامته ، سوى صلاحه لحالة الحدث وظروفه الخاصة ، فجاءت المادة الخامسة منه تنص على أن : « للمحكمة ان تحكم بتطبيق التدابير الاصلاحية التي تراها كفيلة باصلاح الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية »[1] • وعلى هذا الاساس ، لا شيء يمنع

---

(١) وهذا الاتجاه يتلاءم مع ما قررته اللجنة التشريعية لشؤون الاحداث في مؤتمر القاهرة لمكافحة الجريمة (١٩٥٣) ، انظر : مجلة القانون ، السنة الخامسة، العدد السابع .

من أن يحكم القاضي على عدد من الاحداث في جريمة واحدة أو جرائم متماثلة بتدابير مختلفة ، أو لمدد مختلفة اذا اتحد التدبير .

٦٢ ـ الجمع بين التدابير :

الم يكتف المشرع بمنح القاضي مطلق الحرية في اختيار التدبير الملائم ، بل أيده بسلطة تقديرية لفرض أكثر من تدبير على الحدث الجانح ، لان تدبيرا بمفرده قد لا يفي بالحاجة ، فجاءت المادة الثالثة من قانون الاحداث الجانحين تجيز للقاضي الجمع بين عدة تدابير اصلاحية .

واذا ألقينا نظرة على التدابير التي عددتها المادة الرابعة ، نجد أن بعضها لا يمكن ان يجمع مع غيره بسبب طبيعته الخاصة . وتأسيسا على ذلك فان التدابير التي يجوز الجمع بينها هي : تدبير التسليم ، الحرية المراقبة ، منع الاقامة ، منع ارتياد المحلات المفسدة ، المنع من مزاولة عمل ما .

أما التدابير الاصلاحية التي لا تجمع مع غيرها فهي : الوضع في مركز الملاحظة ، الوضع في معهد اصلاحي ، الحجز في مأوى احترازي ، الرعاية .

٦٣ ـ مدة التدبير :

الاصل ان يكون التدبير الاصلاحي غير محدد المدة سواء بنص القانون أو بحكم القاضي . ويستند ذلك الى أن التدبير ليس عقوبة ، بل علاج لحالة مرضية ، مما يستتبع عدم جواز ان تحدد سلفا المدة التي يمكن ان يشفى فيها المريض من مرضه أو الحدث من جنوحه ، وواجب القاضي بعد دراسة احواله واسباب جنوحه اصدار قراره المتضمن اختيار التدبير الذي يعتقد انه ملائم لحالة الحدث دون ان يحدد مدته مسبقا ، على أن يستمر في دراسة الحدث ومدى تجاوبه ، فيعدل أو يبدل التدبير المفروض او يقضي بانهائه اذا تيقن من عودة الحدث الى حالته الطبيعية ، كل ذلك على ضوء المشاهدة والاستقراء والتجربة العلمية .

واذا تفحصنا موقف المشرع من خلال التشريعات المتعاقبة للاحداث

الجانحين منذ اصدار قانون العقوبات وحتى الوقت الحالي وجدنا أنه قد تذبذب كثيرا في هذا الموضوع ولم يصب الحقيقة أو اكثرها الا بعد تردد دام طويلا .

فقانون العقوبات لم يعين الحد الادنى لتدابير الاصلاح ، بل اقتصر على تعيين حدها الاعلى ببلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره[1] .

ولما صدر قانون الاحداث الجانحين رقم ٥٨ في سنة ١٩٥٣ نص في المادة الثامنة منه على أن يكون الحد الادنى للتدابير الاصلاحية تسعة اشهر والاعلى بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره . وقد علل واضعه هذا المسلك بما لوحظ في ظل قانون العقوبات من ان بعض القضاة كان يحكم احيانا بوضع الحدث في معهد الاصلاح مدة لا تتجاوز بضعة ايام ، حتى أن بعضهم حكم بوضع الحدث في هذا المعهد مدة يوم واحد [2] .

بيد ان المشرع لم يمس ، بما ذهب اليه من تعديل ، موطن الداء ، وهو لا يكمن في تحديد مدة التدابير الاصلاحية ، بل يتمثل بالتأكيد في اجبار القاضي في حالات معينة ، وفقا لنوع الجريمة أو سن الحدث أو كونه مكررا للجريمة ، بأن يحكم عليه بتدبير محدد ،كالوضع في معهد اصلاحي مثلا ، وان كان على غير قناعة مما يضطره الى سلوك طرق ملتوية للالتفاف على النص القانوني المعيب .

وفي ١٨/٦/١٩٦٦ اصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الذي يقضي بتعديل قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ وجعل الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي عشرة ايام والحد الاعلى له باتمام الحدث السنة الثامنة عشرة من عمره . ويلاحظ من ذلك مدى تخبط الشارع في هذا الموضوع ، فما فائدة الحكم على الولد الجانح (وسنه من ٧ ــ ١٢ سنة) في بعض الاحوال ، أو على المراهق الجانح (وسنه من ١٢ ــ ١٥ سنة) ، بوضعه في معهد الاصلاح لمدة عشرة ايام مع أن القصد من التدابير الاصلاحية هو اصلاح الحدث فعلا لا التضييق عليه كما هو الحال في العقوبات التي تفرض على غير الاحداث ، وهل يشفى هؤلاء من

---

(١) انظر المادة ٢٣٧ الملغاة من قانون العقوبات .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون سنة ١٩٥٣ .

جنوحهم بلمسة سحرية في هذا الزمن القصير ؟ وهكذا فان المشرع لم يداو موضع الالـــم .

ولم يتم ذلك الا بصدور قانون الاحداث الجانحين رقـم ١٨ لسنة ١٩٧٤ حيث أعطي القاضي ، كما ذكرنا من قبل ، حرية مطلقة في فرض التدبير الـذي يشاء ، ومعياره في ذلك حالة الحدث فحسب وليس عمره أو نوع الجريمة أو أي أمر آخر ، وبذلك لم يعد القاضي مكرها على وضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة يوم واحد في الوقت الذي يقدر فيه عدم فائدة فرض هذا التدبير . كما ان هذا القانون ، من ناحية اخرى ، لم يضع نصا عاما يحدد فيه مـدة التدابير الاصلاحية ، بل لجأ ، عند الكلام عن كل تدبير على حدة ، الى تحديد مدة بعض التدابير ، كتحديد الحد الادنى لمدة الوضع في معهد الاصلاح بما لا يقل عن ستة أشهر . ومسلك الشارع هذا صحيح ، لان القاضي غير مكره الان على فرض تدبير محدد ، فاذا قدر ان حالـة الحدث تستدعي وضعـه في مؤسسة اصلاح الاحداث فان هذه المدة يجب الا تقل عن ستة اشهر ، لان هذا الاصلاح لا يمكن تحقيقه او تحقيق جزء منه بمدة اقل من ذلك .

ووفقا لهذا القانون يستطيع القاضي ان يفرض على الحدث الجانح أي تدبير كان دون تحديد مدة في حكمه على ان يقرر فيما بعد تغييره او تعديلـه بشرط أن تمر مدة ستة أشهر على الاقل من البدء بتنفيذه .

٦٤ ــ الرقابة اللاحقة على الحكم :

أطلق قانون الاحداث يد القاضي عند اصدار قراره ليختار مـن التدابير الاصلاحية ما يلائم حالة الحدث ، بيد أنه لم يقف عند هذا الحد ؛ بل أيـده بسلطة واسعة حتى بعد النطق بحكمه القاضي بفرض تدبـير اصلاحي معين ، ويتضح ذلك في صورة تعديل هذا الحكم ، أو في الرقابة على تنفيذه .

١ ــ من حيث تعديل الحكم : اجازت المـادة /٥٣/ لقـاضي الاحداث تبديل التدابير الاصلاحية المفروضة على الحدث الجانح او تعديلها وذلك بعـد

مرور ستة أشهر على الاقل من البدء بتنفيذها ، ويمكن للقاضي أن يقوم بذلك سواء من تلقاء ذاته ودون طلب من أحد ، أو بناء على طلب مقدم من أحد الاشخاص المحددين بنص المادة المذكورة وهم الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك • وفي قضايا التشرد والتسول يجوز للقاضي ان يفعل ذلك دون التقيد بشرط مرور اية مدة اذا وجد أن مصلحة الحدث تقضي بذلك •

كما اجازت المادة ١١/ج للقاضي اعفاء الحدث المحكوم بتدبير الوضع في معهد اصلاحي من باقي المدة او تبديله بتدبير اصلاحي آخر •

وفي حالة تمرد الحدث الذي فرض عليه احد التدابير الاصلاحية او عدم التزامه بجميع الاحكام التي تفرضها المحكمة يجوز لها ان تفرض عليه تدبيرا اصلاحيا آخر يتفق مع حالته ومصلحته ، وفقا لما جاء في المادة ١٥ •

واذا ما منع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر فان مخالفته لهذا المنع توجب على المحكمة أن تفرض عليه تدبير التسليم الى أحد من ذكر في الفقرات أ ــ ب ــ ج من المادة الرابعة بدلالة المادة ١٨/أ •

وتجيز المادة /٢٤/ للمحكمة ان تحكم بانهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة اشهر على بدء تنفيذها •

وأخيرا فان للمحكمة وفقا للمادة ٢٦/ج حق تقرير اخلاء سبيل الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية •

٢ ــ **الرقابة على تنفيذ التدابير** : اهتم قانون الاحداث الجانحين بالحدث اثناء تنفيذ الحكم الصادر بحقه ، فوجد ان من الفائدة بمكان اسناد هذه المهمة الى القاضي الذي درس حالته ووقف على اسباب جنوحه وحكم عليه بالتدبير الاصلاحي الذي اعتقد ان به صلاحه ، فمن اجدر منه بالاستمرار بعد ذلك في مراقبة الحدث والوقوف على مدى تجاوبه مع العلاج الموصوف • وعلى هذا الاساس الزمت المادة /٣٨/ قاضي محكمة الاحداث بأن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة بحق الاحداث وعليه زيارة معاهد الاصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع

محكمة الاحداث مرة كل ثلاثة اشهر[1] ، وان يقدم تقريرا بملاحظاته الى كل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية والعمل .

٦٥ ـ نفقات التدبير الاصلاحي :

اذا ترتبت على فرض التدبير الاصلاحي وتنفيذه نفقات مقابل تقديم بعض الخدمات للحدث ، فان محكمة الاحداث تلزم الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته بدفعها ، بشرط أن يكون قادرا على ذلك [2] .

٦٦ ـ وقف الولاية :

ما من شك ان تنفيذ التدابير الاصلاحية المفروضة على الاحداث ، كتسليم الحدث أو وضعه في مركز للملاحظة أو في معهد للاصلاح أو في مأوى احترازي ، من شأنه أن يتعارض واحكام الولاية النفسية المقررة قانونا لولي الحدث الشرعي. ولقد وضع المشرع هذا الامر في اعتباره فقرر في المادة /٧/ من قانون الاحداث الجانحين ايقاف تلك الولاية ، وذلك بتعليق حق الولي الشرعي في حراسة ورعاية وتربية الحدث ضمن الحدود التي يتعارض فيها مع تنفيذ التدبير المفروض . وينتقل واجب رعاية وتربية الحدث الى محكمة الاحداث حيث يمارسه باسمها من يوضع الحدث في عهدته كرب الاسرة أو مدير المؤسسة أو الجمعية أو المعهد الاصلاحي . ويشرف على حسن ممارسة هذا الواجب مراقب السلوك فيما اذا لم يكن الحدث موضوعا في معهد الاصلاح .

ومن البديهي ان احكام وقف الولاية هذه لا تسري على الحالة التي يسلم فيها الحدث الى وليه الشرعي ذاته .

---

(١) وكانت المادة ٤١ من قانون سنة ١٩٥٣ تلزم القاضي بهذه المهمة مرة في الشهر على الاقل .

(٢) انظر المادة ١٣ . هذا وقد كانت المادة ١٨ من قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يلي : « ١ ـ للمحكمة ان تفرض على الشخص الذي تجب عليه نفقة الحدث وتربيته دفع النفقات التي يستلزمها التدبير الاصلاحي .
٢ ـ تقتطع هذه النفقات او بعضها من دخل الحدث اذا كانت له موارد رزق خاصة ، او تؤخذ من نتاج شغله من معهد اصلاح الاحداث على ان تراعى في ذلك احكام النظام الداخلي للمعهد والقانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥٠/١٢/٣٠ والمادة ٥٧ من قانون العقوبات » .

المطلب الثاني

انواع التدابير الاصلاحية

٦٧ ـ تعدادها :

وحد قانون الاحداث الجانحين تدابـير الحماية وتدابير التأديب والتدابير الاحترازية التي كان ينص عليها القانون السابق وادرجها تحت عنوان واحد باسم « التدابير الاصلاحية » ، وهي كما عددتها المادة الرابعة :

أ ـ تسليم الحدث الى ابويه او الى احدهما او الى وليه الشرعي .

ب ـ تسليمه الى أحد افراد اسرته .

ج ـ تسليمه الى مؤسسة او جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .

د ـ وضعه في مركز الملاحظة .

هـ ـ وضعه في معهد خاص باصلاح الاحداث .

و ـ الحجز في مأوى احترازي .

ز ـ الحريـة المراقبـة .

ح ـ منـع الاقامة .

ط ـ منع ارتياد المحلات المفسدة .

ي ـ المنع من مزاولة عمل ما .

ك ـ الرعايـة .

ونبحث فيما يلي تفصيلا في كل تدبير على حدة .

§ ١ ـ تسليم الحـدث

٦٨ ـ تدبير التسليم ٦٩ ـ التسليم للوالديـن او للولي الشرعي ٧٠ ـ التسليم لاحد افـراد الاسرة ٧١ ـ تسليم الحـدث الى غير ذويـه ٧٢ ـ مسؤولية من يتسلم الحدث .

٦٨ ـ تدبـير التسليم :

يعد تدبير تسليم الحدث من تدابير الحماية والاصلاح ، وهو مقرر لمـن

يرتكب أيــة جريمة ، جناية أم جنحة أم مخالفة ، في مرحلة الحداثة بــين سن السابعة والخامسة عشرة ، وهو جائز كذلك بالنسبة للاحداث الذين اتسوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب • وهــذا التدبير غير محدد المــدة •

وتسليم الحدث يكون اما الى أبويه أو الى احدهما أو الى وليه الشرعي ، أو الى أحد افراد اسرته ، أو الى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث. وقد وضع المشرع ضوابط في هذا الشأن على ما سيأتي •

٦٩ ـ التسليم للوالدين أو للولي الشرعي :

للمحكمة ان تحكم بتسليم الحدث الى والديه أو الى أحدهما فقط ، أو الى وليــه الشرعي كالجد او الاخ او العم • ويشترط لتسليم الحدث الى هؤلاء او الى أحدهم أن تتوافر فيهم الضمانات الاخلاقيــة وان يكون بامكانهم القيــام بتربيته حسب ارشادات المحكمة او مراقب السلوك[١] • ولا يعلق القانون تسليم الحدث لوالديه او للولي الشرعي على قبولهم تسلم الصغير او تعهدهم بحسن سيره في المستقبل ، والعلة ان على هؤلاء التزاما شرعيــا بالقيام بهــذا الواجب الخاص برعاية الحدث وتربيته •

٧٠ ـ التسليم لاحد افراد الاسرة :

اذا لم تتوفر في أبوي الحدث او في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم الى أحد افراد اسرته[٢] •

وقد تشدد المشرع في ضمان سلامة تربية الحدث في هذه الحالة فاشترط ان يتعهد الشخص الذي يسلم اليه الحدث باتبــاع ارشادات المحكمة ومراقب السلوك في آن واحد[٣] •

---

(١) المادة ٦ .
(٢) المادة ٧/أ .
(٣) المادة ٧/ب .

٧١ ـ تسليم الحدث الى غير ذويه :

اجـاز قانون الاحداث الجانحين تسليم الحدث الى مؤسسة او جمعيـة مرخصة صالحة لتربيته اذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل للقيـام بهـذا الواجب[1] ، وعلى مراقب السلوك أن يراقب تربية الحدث وان يقدم له وللقائمين على تربيته الارشادات اللازمة[2] .

٧٢ ـ مسؤولية من يتسلم الحدث :

يشترط على الولي او الشخص الذي سلم اليه الحدث ان يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه نحو الصغير وان يقوم بتربيته حسب ارشادات المحكمة او مراقب السلوك ، ويعد ذلك واجبا قانونيا يمارسه باسم محكمة الاحداث . فاذا اهمل الولي او الشخص الذي سلم اليه الحدث واجباته القانونية عوقب بغرامة مـن ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية . وتفرض محكمة الاحداث عقوبة الغرامة هـذه من تلقاء ذاتها بناء على تقرير مقدم من مراقب السلوك ودون حاجة لادعاء مـن النيابة العامة ، ولا يحق لها عند الحكم بهذه العقوبة استعمال الظروف المخففـة او وقف تنفيذها[3] . وواضح من ذلك ان مستلم الحـدث يعاقب اذا اهمـل واجباته القانونية وان لم يرتكب الحدث المسلم اليه جريمة جديدة بعد ذلك . كما يلاحظ أن مسؤوليته هنا عادية وليست مسؤولية عن فعل الغير ، كما انهـا ليست مفترضة بل يجب اثبات الاهمال في جانب المستلم .

§ ٢ ـ وضع الحدث في معهد اصلاحي

٧٣ ـ تدبير الوضع في معهد اصلاحي ٧٤ ـ مدة البقاء في المعهـد

٧٣ ـ تدبير الوضع في معهد اصلاحي :

هو تدبير اصلاحي مقرر للاحداث مـن سن السابعة الى الخامسة عشرة في

---

(١) المادة ٨/أ .
(٢) المادة ٨/ب .
(٣) المادة ٩ .

جميع الجرائم ، ومن سن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة في المخالفات والجنح فحسب . ويلاحظ انه يترتب على هذا التدبير سلب حرية الحدث ، لكن ذلك يتحقق عرضا ، ومايهم المشرع هو اعادة تربية الحدث وتأهيله وتعليمه احدى الحرف او الصناعات ليتمكن بعد ذلك من العمل الشريف .

٧٤ ـ مدة البقاء في المعهد الاصلاحي :

اذا اختارت المحكمة تدبير وضع الحدث في معهد لاصلاح الاحداث ووجدته ملائما له على ضوء حالته النفسية والاجتماعية فانها تأمر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز اتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره . ويجب على مدير المعهد الاصلاحي أن يقدم تقريرا للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد ، يبين فيه حالة الحدث ، وله ان يقترح فيه اعفاءه من باقي المدة او فرض أي تدبير اصلاحي آخر يراه ضروريا ، وعليه أن يقدم تقارير دورية الى المحكمة كل ثلاثة اشهر حتى يتم اخلاء سبيل الحدث . وللمحكمة وحدها أن تحكم باعفاء الحدث من باقي مدة الوضع في المعهد او تبديل التدبير هذا بتدبير آخر ، كل ذلك بشرط انقضاء مدة ستة اشهر على الاقل من البدء بتنفيذ التدبير[1] ، وذلك لاتاحة الفرصة امام الحدث نفسه ليشارك ذاتيا في اتباع السلوك القويم وتقبل ارشادات الفنيين العاملين في المعهد ، ولاعطاء الفرصة لجهاز المعهد الفني لتقديم الاقتراح الى محكمة الاحداث بشأن اخلاء سبيل الحدث او الاستمرار في تربيته وتأهيله على ضوء سلوكه داخل المعهد[2].

ولكن لماذا لا يجوز الحكم بوضع الحدث في معهد الاصلاح لاقل من ستة اشهر ؟ لقد عددت المادة الرابعة من قانون الاحداث الجانحين تدابير الاصلاح ، ثم جاءت المادة الخامسة لتترك الخيار بفرض احد هذه التدابير للمحكمة وفق ما تراه مناسبا لحالة الحدث النفسية والاجتماعية . ويفهم من هذين النصين ان المحكمة لا تلجأ الى وضع الحدث في معهد الاصلاح الا

---

(١) المادة ١١ .

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين الجديد .

اذا تبين لها ان حالته تستدعي ذلك ، فاذا لم يتوفر المبرر لذلك اكتفت بتدابير الاصلاح الاخرى • والاصل ان المحكمة اذا اختارت الحكم بوضع الحدث في معهد الاصلاح عملا بالمادة /١١/ فان هذه المدة يجب ألا تقل عن ستة أشهر[١] •

أخيرا ، لا يجوز للمحكمة ان تحكم بوضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة تزيد عن الحد الاعلى لهذا التدبير وهو بلوغ الحدث الحادية والعشرين من العمر ، فان فعلت ذلك كان حكمها عرضة للنقض ، كما لا يجوز ان ينتقل الحدث الذي أتم هذه السن الى السجن المخصص للبالغين لقضاء باقي مدة التدبير[٢] •

§ ٣ ـ وضع الحدث في مركز الملاحظة

٧٥ ـ تدبير مؤقت :

يعد مبدأ تحقيق شخصية الحدث والوقوف على حالته النفسية والاجتماعية بمثابة العمود الفقري في محاكمته نظرا الى أن اهتمام قاضي الاحداث منصرف بالدرجة الاولى الى دراسة شخصيته قبل توجيه اهتمامه الى دراسة الفعل المرتكب من الناحية المادية • وانطلاقا من هذا المبدأ اجازت المادة /٤٧/ لهذا القاضي ان يقرر اثناء النظر في القضية وقبل اصدار حكمه النهائي وضع الحدث مؤقتا في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر اذا رأى حالته الجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة بغية تقرير التدبير الملائم • ويجب على القاضي في هذه الحال تأجيل البت بالقضية الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة •

ويتصف هذا التدبير بأنه عام ويجوز فرضه حتى على الاحداث الذين

---

(١) انظر بلاغا بهذا المعنى لوزارة العدل برقم ٣ تاريخ ١٩٧٥/١/١٨ .

(٢) انظر نقض رقم ٤٦٣ (جناية) في ١٩٦٢/٨/٣ ، القانون س ١٤ عدد ١ ص ٤٣ ، ونقض رقم ١١٥٦ (جنحة) في ١٩٦٤/٤/٢٧ س ١٥ ص ٧١٩ ، ونقض رقم ٤٣٦ (جناية) في ١٩٧٠/٥/١٢ س ٢١ ، عدد ٦ ، ص ٧٢٩ .

أتموا الخامسة عشرة من عمرهم في الجنايات طالما ان للقاضي النطق بـه قبـل الفصل نهائيا في الدعوى .

ويلاحظ ان الحد الاعلى لهذا التدبير هو ستة اشهر ، ويجوز للقاضي الغاء تدبير الوضع في مركز الملاحظة قبـل انتهاء المـدة المقررة في الحكم اذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك .

§ ٤ ـ تدابير الحجز والمنـع

٧٦ ـ الحجز في مأوى احترازي ٧٧ ـ منـع الاقامة ٧٨ ـ منع ارتياد المحلات المفسدة والمنع من مزاولة بعض الاعمال

٧٦ ـ الحجز في مأوى احترازي :

الحجز في مأوى احترازي من التدابير الاصلاحية التي عددتها المادة الرابعة من قانون الاحداث الجانحين ، ثم بينت المادة ١٦/ب أن على القاضي وضـع الحدث في مصح ملائم لحالته اذا تبين ان جنوحه ناجم عن مرض عقلي . وهـذا التدبير مأخوذ في الاصل مع بعض التعديل عن التدبير المبحوث عنه في المـادة ٧٤ وما يليها من قانون العقوبات .

أما مدة بقاء الحدث في المأوى الاحترازي فانها كانت تنتهي في ظل تشريع الاحداث السابق باتمامه الثامنة عشرة من عمره،حيث يخضع بعد ذلك لما يخضع له البالغون الذين يحجزون في المأوى الاحترازي[1] .

لكن القانون الحالي أخذ باتجاه أصح حين جعل هذا التدبير غير محـدد المدة ، فأوجب وضع الحدث في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه ، وواضح من ذلك أن اتمام الحدث سن الرشد لا يحول دون بقائه في المأوى الاحترازي .

٧٧ ـ منـع الاقامـة :

منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في الامكنة التي عينها

---

(١) انظر الاسباب الموجبة لقانون سنة ١٩٥٣ .

الحكم[1] . وقد نصت المادة /١٧/ من قانون الاحداث الجانحين على هذا التدبير فقررت أن للمحكمة ان تمنع اقامة الحدث في أماكن معينة ، كالمنطقة التي اقترفت فيها الجريمة والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو انسباؤه حتى الدرجة الرابعة .

وهذا التدبير غير مطلق او عام ، لانه لا يفرض على الاحداث في أي سن كانوا ، بل يقتصر ذلك على الاحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم عند الحكم عليهم بهذا التدبير . وواضح من ذلك ان العبرة في فرض هذا التدبير لسن الحدث وقت الحكم عليه لا وقت ارتكابه الجريمة . فيجوز فرض هذا التدبير على الحدث وان كانت سنه وقت ارتكاب الجريمة أقل من ذلك طالما أن سنه وقت الحكم عليه تكون قد جاوزت الخامسة عشرة .

ويلاحظ ان القانون لم يحدد مدة معينة لتدبير منع الاقامة ، فيجوز للقاضي في هذه الحالة الحكم به لمدة غير محددة ، ويحق له تبديله او تعديله وذلك بعد مرور ستة اشهر على الاقل من البدء بتنفيذه وفقا للمادة ٥٣/أ من قانون الاحداث الجانحين .

٧٨ ـ منع ارتياد المحلات المفسدة والمنع من مزاولة بعض الاعمال :

ان هذا التدبير هو ذات التدبير المبحوث عنه في المادة /٨٠/ من قانون العقوبات تحت عنوان منع ارتياد الخمارات ، وانما وسع بشكل يشمل أي مكان آخر ترى المحكمة فائدة في منع الحدث من ارتياده ، وذلك بسبب أوضاع الاحداث الخاصة واختلافها عن أوضاع غيرهم . وقد نظمت هذا التدبير المادة /١٨/ من قانون الاحداث الجانحين كما يلي :

أ ـ منع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر ، فان لم يلتزم بقرار القاضي توجب أن يفرض عليه تدبير التسليم المنوه عنه .

---

(١) انظر المادة ٨١ وما بعدها من قانون العقوبات .

ب ـ اذا تبين للمحكمة ان جنوح الحدث ناجم عن ارتياده الملاهي أو سواها من الاماكن العامة والخاصة فيجوز لها أن تمنعه من ارتياد هذه الامكنة وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيدا له .

§ ٥ ـ الحرية المراقبة

٧٩ ـ تعريف الحرية المراقبة ٨٠ ـ نطاق الحرية المراقبة ٨١ ـ اجراءات الحرية المراقبة ٨٢ ـ مدة الحرية المراقبة

٧٩ ـ تعريف الحرية المراقبة :

الحرية المراقبة تدبير يهدف الى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على اصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، ويقوم بهذه المراقبة موظف تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد اطلق عليه القانون اسم « مراقب السلوك »[1] .

٨٠ ـ نطاق الحرية المراقبة :

الحرية المراقبة تدبير يستهدف اصلاح الحدث يجوز فرضه على الاحداث بين سن السابعة والخامسة عشرة في الجنايات والجنح والمخالفات وبين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب ، وذلك كتدبير اصلي ، ويجوز ان يحكم به على الفئة الاخيرة في حال ارتكابهم جناية وذلك كتدبير تكميلي اضافة للعقوبات المخففة المقررة لهم في هذه الحالة .

ويمكن فرض هذا التدبير وحده أو الى جانب تدبير آخر :

١ ـ فيجوز للمحكمة ان تفرض تدبير الحرية المراقبة على الحدث الذي يسلم الى ابويه أو الى وليه الشرعي ، وفي هذه الحال اشترط القانون على من

---

(١) انظر المادتين ١ و ١٩ ، وانظر بحثا مستفيضا عن تدبير الحرية المراقبة للدكتور محمد الفاضل تحت عنوان : اصلاح الاحداث الجانحين ، مجلة القانون ، السنة السادسة ، العدد السادس ، حزيران ١٩٥٥ ، ص ٥٧ وما بعدها .

يسلم اليه الحدث اتباع ارشادات المحكمة او مراقب السلوك ، ويلاحظ أن فرض تدبير الحرية المراقبة جوازي للمحكمة في هذه الحالة ، ويستنتج ذلك من عبارة النص التي جاءت تقول ارشادات المحكمة أو « مراقب السلوك » .

٢ ـ أما اذا سلم الحدث الى أحد افراد اسرته أو الى مؤسسة أو جمعية ، نجد أن القانون قد تشدد في ضمان سلامة تربيته فاشترط على من يسلم اليه اتباع ارشادات المحكمة ومراقب السلوك . في هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار المحكمة بتسليم الحدث الى أحد أفراد اسرته أو الى مؤسسة أو جمعية فقرة حكمية بتكليف مراقب السلوك تتبع احواله وسلوكه خلال فترة معينة تحدد في متن القرار .

٣ ـ لا يجوز فرض تدبير الحرية المراقبة على الاحداث المسلّمين الى معاهد الاصلاح او مراكز الملاحظة ، اذ أن القانون أخرج هؤلاء من نطاق مهام مراقب السلوك ، وأوكل الى هذه المعاهد والمراكز امر مراقبة وتوجيه ومتابعة الاحداث المسلمين اليها .

٨١ ـ اجراءات الحرية المراقبة :

يهدف هذا التدبير الى اصلاح الحدث ، لذا فمن الجائز للمحكمة أن تمنع الحدث المفروض عليه تدبير الحرية المراقبة من ارتياد كل محل أو مكان ترى فيه خطرا على سلوكه ، كما أن لها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم ، وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة ، أو أي أمر آخر تراه ضروريا لاصلاحه[1] .

٨٢ ـ مدة الحرية المراقبة :

الحد الادنى لتدبير الحرية المراقبة ستة اشهر والاعلى ثلاث سنوات ، ولا

---

(١) المادة ٢٠ .

يحول اتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذه اذا لم تكن المدة التي حددتها المحكمة قد انتهت ببلوغه سن الرشد[1] .

ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه خلال فترة تنفيذ هذا التدبير ، وعليه أن يرفع الى محكمة الاحداث تقريرا دوريا في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه . وعليه أن يرفع للمحكمة تقريرا عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها .ولمراقب السلوك أن يقترح عليها اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث [2] .

وأخيرا يجوز للمحكمة ان تحكم بانهاء حالة الحرية المراقبة قبل انتهاء مدتها بناء على تقرير مفصل مقدم من مراقب السلوك أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه ، ويشترط للانهاء انقضاء مدة اقلها ستة شهور على تنفيذ الحرية المراقبة[3] ، فاذا حكمت المحكمة برفض طلب انهاء حالة الحرية المراقبة ، فان حكمها في هذا الشأن يكون مبرما غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ، ولا يجوز تجديد الطلب الابعدمرور ثلاثة اشهر علىصدورالحكم برفض الطلب الاول[4] .

§ ٦ ـ تدبير الرعاية

٨٣ ـ تعريف تدبير الرعاية ٨٤ـ الجهة التي تقوم بالرعاية ٨٥ ـ مدة تدبير الرعاية ٨٦ ـ نطاق تدبير الرعاية

٨٣ ـ تعريف تدبير الرعاية :

تدبير الرعاية تدبير اصلاحي يوفر للذي فرض عليه التعليم والتدريب المهني

---

(١) المادة ٢٣ .
(٢) المادة ٢١ .
(٣) المادة ٢٤ .
(٤) المادة ٢٥ .

والعمل المناسب وتقديم النصح والارشاد ليباشر حياته او يكسب عيشه بطريقة شريفة[1] .

٨٤ ـ الجهة التي تقوم بالرعاية :

يعهد بالرعاية الى معاهد اصلاحية معترف بها من الدولة[2] ، وعلى المعهد واجب تقديم تقرير الى محكمة الاحداث عن حالة المحكوم عليه بتدبير الرعاية كل ثلاثة اشهر وله أن يقترح فيه اخلاء سبيل الحدث ، وللمحكمة وحدها حق تقرير ذلك[3] . واذا تعذر وضع الحدث الذي فرض عليه تدبير الرعاية في احدى مؤسسات الرعاية ، جاز لمحكمة الاحداث في هذه الحالة ان توفر له عملا في احدى المهن الصناعية او التجارية او الزراعية حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشراف المحكمة واتخاذ ما يناسبه من التدابير الاصلاحية المقررة[4] .

٨٥ ـ مدة تدبير الرعاية :

يتضح من ذلك أن تدبير الرعاية من التدابير الاصلاحية غير محدودة المدة، والغرض من عدم التحديد أنه يصعب على المحكمة ان تتبين عند النطق بهذا التدبير المدة اللازمة لتأهيل الحدث وتعليمه ، ولذلك فانها تكتفي بالحكم بارسال الحدث الى المعهد الاصلاحي للقيام بواجب رعايته وتعليمه ، ويحق لها وحدها اخلاء سبيل الحدث المحكوم عليه بهذا التدبير عندما ترى في ذلك مصلحة الحدث وفائدته .

٨٦ ـ نطاق تدبير الرعاية :

يفرض تدبير الرعاية هذا على :

أ ـ كل حدث أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة في الجنايات والجنح

---

(١) المادة ٢٦/ب .
(٢) المادة ٢٦/أ .
(٣) المادة ٢٦/ج .
(٤) المادة ٢٨ .

والمخالفات وعلى كل حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات فحسب ، وذلك كتدبير اصلي ، ويمكن لمحكمة الاحداث أن تفرضه على الاحداث الذين اتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم في الجنايات ، وذلك كتدبير تكميلي اضافة للعقوبات المخففة المقررة لهؤلاء في هذه الحالة .

ب — كل حدث وجد :

١ — متشردا او متسولا لا معيل له ولا يملك موردا للعيش .

٢ — يعمل في أماكن أو يمارس اعمالا منافية للاخلاق والآداب العامة .

وللحكمة في جميع الاحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث ترى أن حالته تستدعي ذلك[1] .

ويلاحظ ان المادة /٢٧/ من قانون الاحداث الجانحين نصت على فرض تدبير الرعاية على الاحداث المتشردين او المتسولين ، في حين لم تتطرق لذكرهم في المواد الاخرى الباحثة في بقية التدابير الاصلاحية ، مما يدعو الى الظن ان غير تدبير الرعاية لا يطبق عليهم . لكن الحقيقة غير ذلك فكل من التشرد والتسول جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا للمواد ٥٩٦ وما بعدها ، مما يستتبع حرية القاضي في أن يفرض عليهم التدبير الاصلاحي الملائم لحالتهم من بين التدابير التي عددتها المادة/٤/من قانون الاحداث دون التقيد بتدبير معين كما يوحي بذلك نص المادة /٢٧/[2] . ويوضح وجهة النظر هذه ما جاء في المادة ٦٠ من قانون الاحداث الجانحين والتي نصت على تطبيق هذا القانون على الاحداث المتسولين أو المتشردين المنصوص عليهم في المادة /٦٠٢/ من قانون العقوبات (السوري) [3]، وما جاء في المادة ٥٣/ج من أنه يجوز لمحكمة الاحداث تبديل التدابير الاصلاحية

---

(١) المادة ٢٧ .

(٢) قارن نقض رقم ١٠٩٧ اساس ١١٣٩ (جنحة) في ١٩٧٤/٦/١٦ ، القانون ، س ٢٦ عدد ٣ و ٤ ص ٢١٧ ، المحامون س ٣٩ ، عدد ١٠ ، رقم ٣٣٧ ، ص ٢٦٨ .

(٣) لا حاجة لذكر عبارة (السوري) طالما ان المشرع لا يتكلم في معرض المقارنة مع قوانين أجنبية .

المحكوم بها في قضايا التشرد والتسول دون التقيد بشرط مرور اية مدة على البدء بتنفيذها • ينتج من كل ذلك أن الكلام عن الاحداث المتشردين والمتسولين في المادة /٢٧/ كان من قبيل التزيد واللغو غير اللازم •

المطلب الثـاني

العقوبـات

٨٧ ـ العقوبات المخففة ٨٨ ـ جواز جمع التدبير مع العقوبة ٨٩ ـ نقد خطة الجمع ٩٠ ـ مكان تنفيذ الحبس

٨٧ ـ العقوبات المخففـة :

قدمنا فيما سبق عند دراسة المرحلة الاخيرة من الحداثة ان الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة تفرض بحقهم عقوبات مخففة في حال ارتكابهم جناية ، اذ ان القانون لم يعد الحدث في هذه المرحلة اهلا للمسؤولية الكاملة ، وقد جاءت المادة ٢٩ من تشريع الاحداث تبين طريقة التخفيض هذه ، فنصت على أنه تفرض على من يرتكب جناية من الاحداث الذين اتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية :

أ ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات الى اثنتي عشرة سنة •

ب ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس الى عشر سنوات •

ج ـ اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة الى خمس سنوات •

٨٨ ـ جواز جمع التدبير مع العقوبة :

اجازت المادة ٢٩ المذكورة للقاضي أن يفرض على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره في الجنايات تدبيرا اصلاحيا او اكثر مما عددته هذه المـادة اضافة

للعقوبة الاصلية المخففة ، والتدابير الاصلاحية التي يجوز الحكم بها الى جانب الحكم بالعقوبات هي :

١ ــ الحجز في مأوى احترازي .
٢ ــ الحرية المراقبة .
٣ ــ منع الاقامة .
٤ ــ منع ارتياد المحلات المفسدة .
٥ ــ المنع من مزاولة عمل ما .
٦ ــ الرعاية .

فاذا تأملنا العقوبات المخففة المقررة للاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة في حالة ارتكابهم جناية نجدها تصبح جميعها الحبس مع التشغيل مع اختلاف مددها التي تبدأ بسنة حبس مع التشغيل وترتفع الى اثنتي عشرة سنة . ولكن هل يقصد المشرع من جواز جمع التدبير مع العقوبة تنفيذهما معا وفي آن واحد ؟ لا نعتقد ذلك ، اذ ان أي تدبير من التدابير المحددة في هذه الحالة لا يستقيم مع عقوبة الحبس مع التشغيل .

اذن ، فان المشرع أراد بالجمع بين العقوبة والتدبير أن ينفذا على التتالي . ولكن أيهما ينفذ قبل الآخر ، العقوبة أم التدبير ؟ أغلب الظن أنه أراد تنفيذ العقوبة أولا باعتبارها وجوبية بينما التدبير جوازي .

٨٩ ــ نقد خطة الجمع بين التدبير والعقوبة :

مما لا شك فيه أن مسلك القانون هذا بالجمع بين التدبير والعقوبة غير سليم ، ولقد رفض هذا الاتجاه في الفقه ، كما بحثه المؤتمر الدولي للعقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٥٠ ، والمؤتمر الدولي السادس الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ ، وقد اصدر هذا المؤتمر توصية بعدم جواز اضافة التدبير الى العقوبة بحيث لا يجوز أن يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[1] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، رقم ١٣١ ، ص ١٤٨ .

٩٠ ـ مكان تنفيذ الحبس :

لا يحبس هؤلاء الاحداث في السجون المخصصة للبالغين لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين ، وانما في معاهد اصلاح الاحداث على أن يخصص لهم جناح خاص[1].

المطلب الثالث

الاحكام المشتركة

٩١ ـ التقـادم ٩٢ ـ استبعاد احكـام التكرار
٩٣ ـ عدم تسجيل الاحكام .

٩١ ـ التقـادم :

عمد الشارع في قانون الاحداث الجانحين الى تحديد مدة خاصة للتقادم في قضايا الاحداث تدليلا منه على تخصيصهم بمعاملة جزائية مميزة عما هو الحـال بالنسبة لقضايا البالغين ، فجاءت المادة /٥٥/ تخفض جميع مدد التقادم المقررة في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائيـة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية والالزامات المدنية وسقوط دعـوى الحق العام والحـق الشخصي الى نصفها . وعلى ذلك فان التقادم على الدعويين العامة والمدنيـة في جرائم الاحداث يكتمل بمرور خمس سنوات في الجنايات ، وسنة ونصف في الجنح ونصف سنة في المخالفات ، مع ملاحظة ما ذكر من قبل بالنسبة للتقادم على التدابير الاصلاحية .

٩٢ ـ استبعاد احكام التكرار :

يتمثل العود او التكرار في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو اكثر بعد صدور حكم نهائي بحقه من اجل جريمة سابقة ، وهو يؤدي الى تشديد عقوبـة

---

(١) المادة ٣٠ .

الجريمة الاخيرة تأسيسا على أن عودة الجاني الى الاجرام دليل على أن العقوبة الاولى لم تكن كافية لردعه[1] .

لكن المشرع السوري استبعد تطبيق الاحكام الخاصة بالتكرار والواردة في قانون العقوبات على الاحداث الجانحين ، لانه لا يمكن الجمع بينها وبين الطريقة المتبعة في معاملتهم ، فنصت المادة ٥٨/أ على أن أية جريمة يقترفها الحدث في أية سن كانت لا تحتسب سابقة في العود اذا ارتكب جريمة اخرى قبل بلوغه سن الرشد أو بعده .

٩٣ ـ عدم تسجيل الاحكام :

ان استبعاد احكام العود او التكرار في قضايا الاحداث يستدعي صرف النظر عن سوابقهم القضائية وعن جرائمهم المقترفة قبل بلوغهم سن الرشد [2] ، في سبيل أن يبدؤوا حياة اجتماعية خالية من أية اشارة الى انحرافهم في وقت لم يكن فيه وعيهم كاملا ، لذا أقر المشرع في المادة ٥٨ مبدأ عدم تسجيل الاحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي بعد نفاذ تشريع الاحداث لسنة ١٩٧٤ . كما قررت المادة المذكورة الغاء تسجيل جميع الاحكام السابقة على هذا التاريخ ، مما يدعو الى القول بأن مؤسسة اعادة الاعتبار لا محل لتطبيقها في جميع قضايا الاحداث الجانحين .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (١٩٧٤) ، رقم ٤٧١ ، ص ٦٥٢ .

(٢) انظر نقض رقم ٤٦٥ (جنحة) في ١٩٦٩/٢/١٩ ، القانون ، س ٢٠ ص ٥١١ .

الباب الثاني

الاحكام الاجرائية للاحداث الجانحين

ويتضمن فصلين :

الفصل الاول : قضاء الاحداث .

الفصل الثاني : الاجراءات الخاصة بالاحداث .

الفصل الأول

قضاء الاحداث

٩٤ ـ الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث
٩٥ ـ موقف التشريع السوري ٩٦ ـ تقسيم.

٩٤ ـ الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث :

تتضارب الآراء في الفقه والتشريع المقارن حول الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث الجانحين ، ويمكن اجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسية ، منها اثنان متطرفان وثالث معتدل .

١ ـ **الاتجاه الاول :** اتجاه تقليدي قديم ينيط محاكمة الاحداث الجانحين بمحاكم القضاء العادي ، ومرجع ذلك أن النظام العقابي التقليدي كان لا يفرق بين حدث وبالغ في الاجرام ، فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الوحيد ضد الجريمة ، فكان جوهرها ايلام الجاني والاقتصاص منه بوصفها مقابلا للجريمة وسدادا لدين اخلاقي للمجتمع في ذمته . وكان القاضي الجزائي يحاكم الجريمة ولا يحاكم المجرم : فالسرقة مثلا هي السرقة بصرف النظر عن شخص مرتكبها او ظروفه او قيمة المادة المسروقة ، فاذا وقعت جريمة معينة ، ليس للقاضي الا ان يطبق عقوبتها المحددة بحد واحد ، فكان كالآلة ، أو كالبوق ينفخ كلمة القانون ويطبق العقوبة اذا ما تم اسناد الجريمة الى الجاني . في ظل هذا النظام لم يكن من داع لافراد محاكم خاصة لصنف معين من المجرمين ، وكانت النظرة واحدة لا فرق بين كبير وصغير . وقد سارت جميع التشريعات القديمة على هذا الطريق، فكان الاحداث والبالغون يحاكمون امام قضاء واحد ، وظل هذا الوضع في

التشريع الفرنسي حتى سنة ١٩١٢ حيث صدر في ٢٢ تموز من العام ذاته اول تشريع يقضي بتخصيص محاكم للاحداث[١] .

٢ ـ **الاتجاه الثاني :** وهو اتجاه حديث متطرف ، يرى سلخ ولاية النظر في قضايا الاحداث الجانحين من القضاء واسنادها الى هيئات ادارية غير قضائية ذات تشكيل خاص يضم الباحث الاجتماعي والنفسي والقانوني الى جانب الطبيب والمعلم والمربي ، ويستند ذلك الى أن الحدث اذا انحرف فلأنه ضحية ظروف سيئة احاطت به ، وعلاجه لا يحتاج الى محاكمة في قاعة محكمة تشبه « صالة التمثيل » وقد يؤدي ذلك الى ردود فعل عكسية لديه ، بل يحتاج لأناس متخصصين شعارهم الفهم الواعي لحقيقة مشكلته ومد يد حانية تنتشله من المؤثرات السيئة التي أحاطت بشخصيته وتعيده الى المنهج السوي . وقد سيطرت هذه الفكرة على البعض ودعتهم الى استنكار سلطة القضاء في الفصل في قضايا الاحداث ، والمناداة باسناد ذلك الى الادارة كوزارة التربية أو الصحة أو الشؤون الاجتماعية[٢] .

وقد تأثرت تشريعات بعض الدول بهذه الفكرة ، فاسندت سلطة بحث مشكلات الاحداث الجانحين الى هيئات ادارية تضم عناصر مختصة من اطباء ومعلمين وباحثين اجتماعيين ، وخير مثال على ذلك ما تتبعه تشريعات كل من السويد والنرويج والدانمرك والبرتغال[٣] .

٣ ـ **الاتجاه الثالث :** وهو اتجاه معتدل وسط ، يذهب الى ابقاء الاحداث الجانحين في كنف القضاء الجزائي ، وذلك بافراد محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم وتسمى « محاكم الأحداث » ، ويستبعد هذا الاتجاه محاذير النظامين السابقين :

ـ لا تتبع محاكم الاحداث أسلوب المحاكمات المثيرة والجلسات الصاخبة

---

(١) لا زال قانون الاحداث الاردني لسنة ١٩٦٨ يسند اختصاص محاكمة الاحداث الى محاكم القضاء الجزائي العادي ، وكل ما هنالك انها تنظر في قضاياهم بصفتها محاكم أحداث ، انظر المادتين ٧ و ٨ من القانون المشار اليه .

(٢) انظر في ذلك : Merle et Vitu,. t. II, No. 1293, p. 503.

(٣) Robert, No. 21, pp. 26 et s.

والاجراءات المعقدة ، كما هو الحال في نظام القضاء العادي ، وانما تلجأ الى اسلوب الاجراءات المبسطة ، والجلسات الهادئة في غير علانية ، كل ذلك بقصد كشف انحراف الحدث واسبابه عن طريق اجراء بحث شامل لشخصيته وظروفه تمهيدا لتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح له .

— ان تخويل هذه الصلاحية لقضاء الاحداث يكفل تحقيق اكبر قدر من الضمانات القانونية لهؤلاء ، كما يبعد عنهم احتمالات الخطأ والتعسف ، ويصون حرياتهم الفردية والحقوق الاساسية للاسرة ، عن طريق الاجراءات والاصول القانونية وطرق الطعن المقررة في التنظيم القضائي ، وهذا افضل مما لو ترك الامر الى هيئات ادارية غير قضائية .

— ومثول الحدث أمام محكمة خاصة أمر ضروري ، اذ لا يمكن التعرض له الا بمناسبة ارتكاب جريمة مما يثير مسائل ومشاكل قانونية دقيقة وحساسة، ومثال ذلك تكييف الافعال الاجرامية ونسبتها اليه وتقرير ما يلائمه من التدابير الاصلاحية ، وكل هذه الامور يستعصي حلها على الهيئات الادارية غير القضائية.

— واخيرا ، فان مثول الصغير امام محكمة الاحداث ، وهي محاكم جزائية، له — في نظر البعض — أثره الهام في التحذير والردع ، وصدى لا يستهان به في نفسية الحدث واشعاره بمسؤوليته الاجتماعية ، وقد لا يتحقق هذا الامر فيما لو مثل امام هيئات ادارية[1] .

ويبدو أن هذا الاتجاه يلقى تأييدا فقهيا واسعا ، كما تأخذ به غالبية الانظمة القانونية في الدول المختلفة .

٩٥ ـ موقف التشريع السوري :

كان الاحداث الجانحون يحاكمون في ظل التشريع العثماني امام محاكم القضاء الجزائي العادي كسائر المجرمين دونما تفريق . ولقد ظل هذا الوضع على حاله حتى نفاذ قانون العقوبات في سنة ١٩٤٩ الذي حقق بعض التقدم ، اذ

(1) Merle et Vitu, t. II, No. 1293, p. 503.

نصت المادة ٣/١٢٧ منه على أن : « محكمة الاحداث هي المحكمة الصلحية في الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ومحكمة بداية الجزاء في الجرائم الاخرى من أي نوع كانت » . ويلاحظ طبقا لهذا القانون انه لا توجد محكمة مخصصة للبت في قضايا الاحداث ، كما أن محاكم القضاء العادي المنوه عنها بقيت تتبع الاجراءات العادية . وعندما صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية سنة ١٩٥٠ نص على أصول خاصة تتبع في قضايا الاحداث ، لكنه ابقى جهة الاختصاص في محاكمتهم كما كانت عليه في ظل قانون العقوبات .

ولما صدر قانون الاحداث الجانحين ١٩٥٣ جاء بتعديلات هامة في هذا الخصوص ، فنصت المادة ٣٥ منه على ان يحاكم الاحداث امام محاكم خاصة تسمى « محاكم الاحداث » ، كما احدث محكمتين للاحداث ، احداهما في دمشق والاخرى في حلب ، على أن تتولى قضايا الاحداث في بقية المحافظات المحاكم الابتدائية التي عليها تطبيق نفس الاصول التي تطبق امام محاكم الاحداث الخاصة ، ويمكن احداث محاكم خاصة بالاحداث في هذه المحافظات عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل . ويلاحظ ان هذا القانون لم يعمم محاكم الاحداث على جميع المحافظات ، كما أنه عهد بنظر الجنايات التي يرتكبها الفتيان (الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة) الى محاكم الجنايات العادية .

وقد غير قانون الاحداث الجانحين الحالي (لسنة ١٩٧٤) الوضع بصورة جذرية ، اذ عمم محاكم الاحداث على جميع المحافظات من ناحية ، وأطلق اختصاصها لتشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، بما فيها الجنايات التي يرتكبها من أتم منهم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وعلى هذا الاساس فان القانون الحالي حقق نجاحا كبيرا بالمقارنة مع التشريعات السابقة ، كما أنه انحاز الى الاتجاه المعتدل في انشاء محاكم خاصة للاحداث من ناحية ثانية .

٩٦ ـ تقسيم :

يقتضي البحث في قضاء الاحداث الوقوف على كيفية تنظيمه (المبحث الاول)، ثم دراسة القواعد المتعلقة باختصاصاته (المبحث الثاني) .

المبحث الاول

تنظيم قضاء الاحداث

٩٧ ـ تمهيد :

القضاء بمعناه الدقيق يقتصر على قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، لكن المشرع يطلق على ممثلي النيابة العامة اصطلاح القضاة ، وان كان القضاء بمعناه الاخص لا يشملهم لان دورهم في الدعوى الجزائية هو دور الخصم الاصلي .

ونحن سندرس تنظيم قضاء الاحداث بمعناه الواسع ، فيلزم التصدي لتنظيم قضاء التحقيق (المطلب الاول) ، ثم تنظيم قضاء الحكم (المطلب الثاني)، واخيرا تنظيم النيابة العامة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول

تنظيم قضاء التحقيق

٩٨ ـ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة
٩٩ ـ المبدا في القانون المقارن ١٠٠ ـ تشريع الاحداث الحالي .

٩٨ ـ الفصل بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة :

يقوم نظامنا الاصولي على مبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة[١] ، متبعا في ذلك خطى التشريع الفرنسي ، اذ أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أن يقوم به شخص محايد[٢] ، وعلى ذلك جعل قانون اصول المحاكمات الجزائية الملاحقة للنيابة العامة والتحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق والحكم لقاضي الحكم .

---

(١) انظر المادتين ٢٤ و ٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة (١٩٦٩) ، رقم ٨٣ ، ص ٨٦ .

٩٩ ـ المبدأ في القانون المقارن :

تتجه بعض تشريعات الاحداث ، حتى في البلدان التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم ، الى التخفيف من حدته ، فيجمع قاضي الاحداث فيها بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة الى جانب قاضي التحقيق العادي . وقد اتبع كل من التشريع الفرنسي والمغربي هذه الخطة[١] . وتستند وجهة النظر هـذه الى أن القاضي الذي حقق مع الحدث أقدر من غيره على معرفة شخصيته والوقوف على التدبير الاصلاحي المناسب عن طريق تتبعه اثناء التحقيق الابتدائي[٢] . ان الصفة « الابوية » لقاضي الاحداث تسمح بمثل هذه المخالفة لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم [٣] .

١٠٠ ـ تشريع الاحداث الحالي :

لم يتبع تشريع الاحداث الجانحين الحالي خطة التشريع الفرنسي ، بل اسند مهمة التحقيق الابتدائي في قضايا الاحداث الى قاضي التحقيق العادي ، لكنه لجأ الى فكرة التخصص في هذا المضمار ، فأوجب تخصيص قاضي تحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالاحداث في المراكز التي يوجد فيها اكثر من قاض واحد ، وذلك بقرار يتخذه وزير العدل في الشهر الاول من كل عام ، على ألا يحـول ذلك دون قيامه بأعماله الاخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبهـا البالغون [٤] .

---

(١) انظر المادة ٨/٨ من قانون الاحداث الفرنسي ، وانظر كذلك : Bouzat et Pinatel. t. II, No. 1578, p. 1525; Merle et Vitu. t. II, No. 986, p. 211.
الدكتور محمود محمود مصطفى : اصول قانـون العقوبات ، رقـم ٨٧ ، ص ١٠٤ .

(٢) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1578, p. 1525, note 2.
الدكتور محمد الفاضل : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعـة الثالثة ، دمشق (١٩٦٥) ، ص ٣٦٢ .

(٣) Merle et Vitu, t. II, No. 1296, pp. 506 et s.

(٤) انظر المادة ٣٥ من قانون الاحداث الجانحين .

المطلب الثاني

تنظيم محاكم الاحداث

١٠١ ـ تمهيد ١٠٢ ـ اختيار قضاة الاحداث
١٠٣ ـ تقسيم .

١٠١ ـ تمهيد :

ان ما يبرر انشاء محاكم خاصة لمحاكمة الاحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء والمتمثلة بشخصية فاعل الجريمة ذاتها ، أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره[١] . ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر ، وثمة ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد[٢] :

الاول : يذهب الى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية ، وعلى هذا النحو تسير معظم تشريعات العالم ، وهو ما كانت عليه الحال في التشريع السوري قبل القانون الحالي ، فكانت محكمة الاحداث في ظل قانون سنة ١٩٥٣ تتألف من قاض فرد يدعى « قاضي الاحداث» يساعده كاتب ضبط .

واتجاه ثان : يدعو الى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الاحداث من غير القانونيين ، ومثالها مجالس رعاية الطفولة في السويد ، اذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ، ومدرس ، ورجل دين ، وشخصين على الاقل من المهتمين بشؤون الاحداث ، وطبيب ، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات [٣] .

أما الاتجاه الثالث : فيذهب الى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملا لكلي العنصرين القانوني والاجتماعي معا ، لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين

---

(١) Stefani et Levasseur, t. II, No. 331, p. 285.

(٢) انظر مناقشات اللجنة التشريعية لشؤون الاحداث المنبثقة عن مؤتمر القاهرة لمكافحة الجريمة في المرجع المشار اليه سابقا .

(٣) الدكتور سمير الجنزوري : المرجع السابق ، رقم ٣٠٦ ص ٢٧٤ وما بعدها .

وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليهما وذلك في سبيل مصلحة الحدث[1] ؛ وخير مثال في هذا المجال هو التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الاحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ممن يهتمون بمشاكل الطفولة .

وحين صدور قانون الاحداث الجانحين الحالي أخذ بالاتجاهين الاول والاخير ؛ فأبقى على محكمة قاضي الاحداث المنفرد ، وانشأ مؤسسة قانونية جديدة هي محكمة الاحداث برئاسة قاضي الاحداث وعضوية اثنين من العناصر غير القضائية .

١٠٢ ـ اختيار قضاة الاحداث :

انطلق الشارع في القانون الحالي من منطلق واحد في اختيار قضاة الاحداث الا وهو اصلاح الحدث واعادته الى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه وتوفير ما كان قد فقده من رعاية وتوجيه صحيحين . فقاضي الاحداث يضطلع بمهمة اجتماعية دقيقة وشاقة ، وحكمه ان لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب ، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو اصبح هذا الجانح مجرما معتادا[2] . ان مثول الحدث أمام قاضي الاحداث لا يستهدف اطلاقا الاقتصاص أو الثأر أوتقدير مدى جسامة جريمته بقصد فرض العقاب المقابل لذلك، بل القصد الاول والاخير هو الوصول الى اصلاح حاله فحسب بعد التعرف على شخصيته ودوافعه بغية تقرير العلاج الناجع لتقويمه . واذا كان قضاة الاحداث في بعض المجتمعات لا يتمتعون بمكانة اجتماعية أو وظيفية مساوية لتلك التي يتمتع بها قضاة المحاكم العادية ، فان ذلك ينم عن قصر نظر والصحيح هو العكس تماما، وما ذلك الا لان الفصل في قضايا الاحداث أهم بكثير مما عليه الحال في قضايا البالغين ، وهو مايدعو الى أن يختار قضاة الاحداث من بين أفضل القضاة علما ومكانة [3] .

---

(١) انظر الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) الدكتور سعدي بسيسو : المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٣) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1559, p. 1511.

كل هذا جعل الشارع في قانون الاحداث الجانحين الجديد ينحو منحى جديدا ومتطورا في اختيار قضاة الاحداث ، فجاء بقاعدة جديدة في هذا الصدد لم تكن مقررة في التشريع السابق ، وهي تقتضي باختيار هؤلاء من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الاحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم القضائية ، على أن تجري ترقيتهم في محاكمهم كلما استحقوا الترقية مع زملائهم من غير قضاة الاحداث في جدول الأقدمية[1] .

١٠٣ ـ تقسيم :

تقتضي دراسة تنظيم محاكم الاحداث التعرض أولا لمحكمة الاحداث ثم ثانيا لقاضي الاحداث .

§ ١ ـ محكمة الاحداث

١٠٤ ـ المحاكم المتفرغة والمحاكم غير المتفرغة ١٠٥ ـ تشكيل محكمة الاحداث ١٠٦ ـ ما يؤخذ على هذا التشكيل

١٠٤ ـ المحاكم المتفرغة والمحاكم غير المتفرغة :

من أهم ما استحدثه قانون الاحداث الجانحين الحالي محكمة الجماعة ، فنص على أن يحاكم الاحداث امام محاكم خاصة تسمى محاكم الاحداث[2] .

وقد لجأ الشارع الى فكرة انشاء محاكم للاحداث متفرغة لقضاياهم،واخرى غير متفرغة ، وهذا يعني أن القاضي الذي يرأس محكمة الاحداث غير المتفرغة يمارس عمله هذا بالاضافة الى مهام عمله الاصلي بوصفه قاضيا صلحيا أو بدائيا أو مستشارا لدى محكمة الاستئناف على سبيل المثال ، وعلى ذلك نصت المادة ٣١/ب المعدلة على مايلي : « تحدث محكمة الاحداث الجماعية المتفرغة بمرسوم

---

(١) انظر المادة ٣٤ من قانون الاحداث الجانحين .
(٢) المادة ٣١/أ المعدلة .

بناء على اقتراح وزير العدل محكمة للاحداث في مركز كل محافظة تدعو الحاجة فيها لانشاء محكمة احداث متفرغة ..» . ويبدو أن واضع القانون قد أخذ بعين الاعتبار عند انشاء محاكم متفرغة للاحداث حاجة كل محافظة لوجود مثل هذه المحكمة ، وتقاس الحاجة على أساس نسبة قضايا الاحداث وتوافر قضاة ذوي خبرة في شؤونهم ، فبعض المحافظات يكثر فيها اجرام الاحداث واخرى يقل فيها ذلك وفقا لنسبة عدد سكانها ، لذا نصت الفقرة ج من المادة ٣١ المعدلة على أنه : « يجوز بمرسوم احداث أكثر من محكمة احداث جماعية متفرغة في كل مركز محافظة » . ولقد جاءت المادة ٥٩ تنص على تطبيق الفقرة ب من المادة ٣١ المذكورة بعد مرور سنة على الاكثر من نفاذ قانون الاحداث الجانحين . وبالفعل فقد صدر في ١٩٧٤/٧/١٨ المرسوم رقم ٩٥٨ حيث قرر انشاء محاكم متفرغة للاحداث في كل من محافظات : مدينة دمشق ، دمشق ، حلب ، اللاذقية ، حمص[١] . وهذا لايمنع في المستقبل من انشاء مثل هذه المحاكم في بقية المحافظات كلما دعت الحاجة الى ذلك بمرسوم يصدر بالطريقة المنوه عنها .

١٠٥ ـ تشكيل محكمة الاحداث :

تشكل محكمة الاحداث ، متفرغة كانت أم غير متفرغة ، برئاسة قاضي الاحداث وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل [٢] . وقد بين المرسوم رقم (٩٥٨) سالف الذكر تشكيل محاكم الاحداث المتفرغة في المحافظات الخمس المذكورة[٣] ، كما تضمن تشكيل محاكم الاحداث غير المتفرغة في المحافظات الاخرى[٤] . وتكون ولاية أعضاء محاكم الاحداث الاصلاء والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال

---

(١) المادة الاولى من هذا المرسوم .
(٢) المادة ٣٢/١ المعدلة .
(٣) المادة الثانية منه .
(٤) المادة الثالثة .

انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر[1] . وتعقد محكمة الاحداث جلساتها بحضور هيئتها المكونة من قاضي الاحداث والعضوين ومثل النيابة العامة[2] .

على أن القانون قد اغفل الاشارة الى كاتب الضبطأو الجلسة في تشكيل محاكم الاحداث (وكذلك فعل عند حديثه عن قاضي الاحداث) ، وفي حضور جلساتها ، كما لا يستشف ذلك من أي نص في قانون الاحداث[3] . لذا وجب الرجوع الى القواعد العامة في هذا الصدد ، وهي تقضي باعتبار كاتب الجلسة عنصرا من عناصر صحة تشكيل كل محكمة وجزءا متمما لهيئتها وحضوره شرط أساسي لانعقادها ، وان كل عمل تقوم به المحكمة بدون حضوره يعد باطلا . وهذا أمر طبيعي ، اذ أن عدم الاستعانة بكاتب لتدوين الاجراءات في المحضر يجعل في غير مقدور القاضي أن يتفرغ لنظر الدعوى[4] .

هذا ويلاحظ أن واضع القانون جاء على ذكر تشكيل محكمة الاحداث المتفرغة او غير المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ،

---

(١) المادة ٣٢/ب المعدلة من قانون الاحداث الجانحين .

(٢) المادة ٣٢/ج . حكمت محكمة النقض في ظل نفاذ قانون الاحداث الجانحين السابق انه : « لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الاحداث الجانحين نصت على ان محكمة الاحداث لا تنعقد بالقضايا الجنائية الا بحضور ممثل النيابة ، وكان ضبط المحاكمة خاليا مما يدل على حضور ممثل النيابة في كافة جلسات المحاكمة . ولما كان هذا الذهول يجعل المحكمة غير مؤلفة بالشكل القانوني المبحوث عنه وبالتالي يجعل حكمها واجراءاتها باطلة بمقتضى المادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... لذلك تقرر بالاجماع نقض الحكم المميز موضوعا » (نقض رقم ٧٦٤ جناية ـ الغرفةالجزائية ـ في ١٩٥٦/١١/٢٢ ،القانونس ٨ عدد١ ص٤٤).

(٣) وقد كان قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ الملغى ينص في المادة ١/٣٦ منه على مايلي : « تؤلف محكمة الاحداث من قاض منفرد يدعى (قاضي الاحداث) يساعده كاتب ضبط » .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة (١٩٧٠) ، رقم ٢٨٢ و ٢٨٩ ، ص ٣٧٧ و ٣٨٥ .

لكنه لم ينظم كيفية العمل في الاحوال التي يتغيب فيها أحد العضوين أو كلاهما لسبب من الاسباب ، أو اذا ألمّ بأحدهما أو كليهما سبب يمنعه قانونا من نظر الدعوى ، ويبدو أن المحكمة ستضطر الى تعطيل اعمالها طيلة فترة غياب احدهما أو كليهما ، وكان الاجدر بواضع هذا القانون تنظيم هذا الوضع ، بأن ينص على تشكيل محكمة الاحداث من الرئيس و عضوين اصيلين ، على أن يكون هناك عدد من الاعضاء الاحتياطيين لسد النقص والتشكيل القانوني للمحكمة في حال غياب احد العضوين الاصيلين أو كليهما[1] . وقد تدارك مشرعنا هذا النقص عند اصداره القانون رقم ٥١ في ١٩٧٩/٤/٨ بتعديل قانون الاحداث فنص على تشكيل محاكم الاحداث برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضويين احتياطيين .

والجدير بالذكر ان قانون الاحداث الجانحين لم ينص على تحليف اعضاء محاكم الاحداث اليمين القانونية والتي بدونها لا تكون للقاضي ولاية القضاء ، ويبدو أن هؤلاء يمارسون وظيفتهم في الوقت الحاضر دون استكمال هذا الشرط الضروري ، وحري بالشارع أن يسد هذا النقص الملحوظ [2] .

وعملا بالقواعد العامة يسري على هؤلاء الاعضاء ما يسري على القضاة عامة من أحكام الرد والتنحي والمخاصمة أو الشكوى من الحكام[3] .

---

(١) نظم قانون الاحداث الفرنسي هذا الوضع ، فحدد عدد الاعضاء الاصلاء والاحتياطيين لدى محكمة الاحداث ، ويتم تعيينهم لمدة اربع سنوات بقرار من وزير العدل .

(٢) يمكن في هذا الصدد التوسل بنص المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٦١ ، والتي جاء فيها ان : « ١ ــ على القضاة قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الاولى ان يحلفوا اليمين الآتية : (اقسم بالله ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين) ، ٢ ــ تؤدى هذه اليمين امام محكمة النقض بهيئتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية اذا كان القاضي من قضاتها وامام محكمة استئناف المنطقة اذا كان من القضاة الآخرين » . هذا وقد نص تشريع الاحداث الفرنسي على ضرورة حلف اليمين من قبل جميع الاعضاء الاصلاء والاحتياطيين .

(٣) انظر المواد ١٧٤ وما يليها ، و ٤٨٦ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات المدنية .

١٠٦ ـ ما يؤخذ على تشكيل محاكم الاحداث :

لا شك أن المشرع قد حقق خطوة هامة في تشكيل محكمة الاحداث من عناصر قضائية وأخرى غير قضائية ، اذ أن اشتراك عناصر اجتماعية بمشكلات الاحداث يتيح للحدث الجانح معاملة خاصة قد لا تتاح له لو اقتصر ذلك على عناصر قضائية بحتة ، ولعل المشرع قد اختط هذا المنهج السليم لما لاحظه من ندرة في العناصر المهتمة بشؤون الاحداث من جهة ، ولقناعته في الفائدة المرجوة من احتكاك قضاة الاحداث بهؤلاء المختصين .

ولكن يبدو لنا أن تشكيل محاكم الاحداث على هذا النحو لا يخلو من النقد : صحيح أن واضع القانون قد توخى في اختيار اعضاء المحكمة مدى اهتمامهم بشؤون الاحداث ، بيد أن ما يطرح عليهم من مسائل قانونية وواقعية من خلال الدعوى العامة والدعوى المدنية يتطلب منهم دراية قانونية في هذه الامور ، واذا اخذنا بعين الاعتبار ان بعضهم لا يفقه شيئا في ذلك ، فان حل هذه المسائل يقع في النتيجة على كاهل قاضي الاحداث وحده ، فيحرم المتقاضي على هذا الاساس من ضمانة قضاء الجماعة التي جاء بها القانون الحالي . ولعل تجاوز هذا العيب في تشكيل محاكم الاحداث يتم بمنعها من النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، وهذا اضعف الايمان ، او ان يجري تشكيلها بطريقة اخرى من قاضي الاحداث رئيسا ومن عنصرين قضائيين واثنين آخرين من غير القضاة مما يحقق مناقشة جماعية في جميع المسائل والمشاكل المطروحة على المحكمة[1] ، خاصة عند نظرها للدعاوى المقامة على الاحداث الذين يقترفون جنايات بعد اتمامهم سن الخامسة عشرة . وربما كان عذر المشرع حرصه الاكيد على اصلاح الحدث الجانح عن طريق اشراك هيئة اجتماعية اكثر منها قانونية في البحث عن التدابير الكفيلة ببلوغ هذا الهدف[2] .

---

(١) Merle et Vitu, t. II, No. 1297, p. 507.

(٢) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين .

§ ٢ ـ قـاضي الاحـداث

١٠٧ ـ العنصر القضائي :

احتفظ الشارع في قانون الاحداث الجانحين بمؤسسة قاضي الاحداث المنفرد، كما كان عليه الحال في التشريعات السابقة[١] . ويختار قاضي الاحداث ، كما أسلفنا ، من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الاحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم ، ويساعده كاتب ضبط طبقا للقواعد العامة .

ويبدو أن فكرة افراد قاض للنظر في قضايا الاحداث املتها على الشارع فكرة اخرى هي التخصص في نطاق العمل القضائي ، لما في ذلك من فوائد كثيرة ، منهـا جودة المردود وسرعة الانجاز .

بيد أن المشرع رجع عن فكرة التخصص هذه في القانون رقم ٥١ المعدّل لقانون الاحداث الجانحين فأسند الى محاكم الصلح سلطة النظر في بعض قضايا الاحداث بوصفها محاكم احداث ، ويعتبر هذا التعديل ردة إلى الوراء .

§ ٣ ـ غرفة الاحداث في محكمة النقض

١٠٨ ـ إحداث جديـد :

قسمت المادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية[٢] محكمة النقض الى ثلاث دوائر ، واحدة للقضايا المدنية والتجارية ، وأخـرى للقضايا الجزائية ، وثالثـة لقضايا الاحوال الشخصية ، وتصدر كل دائرة قراراتها من ثلاثـة مستشارين ، ورخصت المادة المذكورة تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة . وعندما صدر قانـون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ جاء بإحداث جديد ،فنصت المادة ٣٣ منه على تشكيل غرفة خاصة لدى محكمة النقض للنظر في قضايا الاحداث ، واشترطت

---

(١) ويطلق عليه قانون الاحداث تسميات متعددة ، قاضي الاحداث (المادة ٣٢/د) أو قاضي محكمة الاحداث (المادة ٣٨) .

(٢) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ .

بعد ذلك المادة ٥٩ ان يتم هذا الامر بعد مرور سنة على الاكثر من نفاذ قانون الاحداث الجانحين • وبالفعل فقد صدر قرار عن مجلس القضاء الاعلى برقم ٢٩٤ وتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ يتضمن تأليف غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الاحداث مشكلة من رئيس واثنين من المستشارين •

المطلب الثالث

تنظيم النيابة العامة

١٠٩ ـ القواعد العامة :

يباشر ممثلو النيابة العامة المهام الملقاة على عاتقهم في جميع الدعاوى الجزائية ومن بينها القضايا المتعلقة بالاحداث الجانحين • بيد أن قانون الاحداث عمم فكرة التخصص في قضايا الاحداث على اعضاء النيابة العامة ، فنص على وجوب تخصيص أحدهم للقضايا المتعلقة بالاحداث ، ويتم ذلك ، في المراكز التي يوجد فيها اكثر من ممثل واحد للنيابة العامة ، بقرار من وزير العدل يتخذه في الشهر الاول من كل عام ، وهذا لا يمنع من قيام ممثل النيابة العامة المخصص لقضايا الاحداث بأعماله الاخرى[1] •

---

(١) المادة ٣٥ من قانون الاحداث الجانحين .

المبحث الثاني

اختصاص قضاء الاحداث

١١٠ ـ القواعد العامة ١١١ ـ تقسيم

١١٠ ـ القواعد العامة :

تنص المادة ١/٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن : « تفصل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها الا ما استثني بنص خاص » . والاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم لمباشرة ولايتها القضائية في نطاق معين[١] ، وهو من النظام العام في المسائل الجزائية[٢] ، ويبنى على ذلك ما يلي :

١ ـ يترتب على مخالفة قواعده بطلان متعلق بالنظام العام .

٢ ـ ليس للمتنازعين الاتفاق على مخالفة قواعده .

٣ ـ يجب على كل جهاز من اجهزة القضاء الجزائي ، من تحقيق أو حكم ، ان يقضي به من تلقاء نفسه .

٤ ـ لاي فريق في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى وامام اية محكمة ولو لاول مرة امام محكمة النقض[٣] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٢٦٠ ، ص ٣٥١ . الدكتور احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ١٠٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر حكم محكمة النقض رقم ٤٩٤٤ (جنحة) في ١٩٦٣/١٢/٣١ ، القانون ، س ١٥ ، ص ٢٢٤ ، حيث تقول فيه انه : « لما كانت واقعة الدعوى تشير الى ان المحكوم‌عليه حدث في الخامسة‌عشرةمن عمره وقد شوهد بتاريخ١٩٦٣/٥/٨ يحمل خنجرا فاحيل الى محكمة الامن القومي التي قضت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ بعدم اختصاصها ثم ارسلت الاوراق الى القاضي الفرد العسكري في دير الزور فاصدر قراره المطعون فيه وهو يتضمن تغريم المدعى عليه عشر ليرات . وكان القرار المطعون فيه قد فصل في هذه الدعوى مع انها خارجة عن اختصاصه ←

١١١ ـ تقسيـم :

لا تكون للمحكمة الجزائية صلاحية نظر الدعوى المرفوعة اليها الا اذا كانت مختصة شخصيا ونوعيا ومكانيا .

وسنتكلم تباعا فيما يلي عن : الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث (المطلب الاول) ، واختصاصه النوعي (المطلب الثاني) ، والمكاني (المطلب الثالث) ، ونبحث اخيرا اختصاصه في نظر الدعوى المدنية التبعية (المطلب الرابع) .

المطلب الاول

الاختصـاص الشخصي

١١٢ ـ معيـار السن :

الاختصاص الشخصي هو معيار توزيـع الاختصاص بين قضـاء الاحداث والمحاكم الاخرى[١] ، ويتحدد بالنظر الـى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة . ويشمل اختصاص قضاء الاحداث الشخصي محاكمة الاحداث ممن اتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة عن جميع الجرائم التي يرتكبونها ، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة[٢] .

→

وكان على القاضي ان يتخلى عن رؤيتها ولكنه لـم يفعل فجاء قراره مخالفـا للاصول والقانون وجديرا بالنقض . وكان موضوع الاختصاص من القواعـد المتعلقة بالنظام العام ويمكن بحثه في اي دور من ادوار المحاكمة واثارته مـن قبل المحكمة ولو لم يجادل فيه احد الطرفين . لذلك تقرر باجماع الآراء نقض القرار المطعون فيه موضوعا » .

(١) Stéfani et Levasseur, t. II, No. 354, pp. 301 et s.

(٢) وعلى هذا النحو يكون القانون الحالي قد رفض النهج الذي اتبعته التشريعات السابقة حيث كان الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتـم الثامنة عشرة يحاكم امام محكمة الجنايات اذا اتهم بجناية . انظر نقض (الغرفة الجزائية) قرار رقم ٨٩٤ (جناية) تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٠ . مجلة القانون ، س ٥ ، عدد ١ ، ص ٦٥ .

أما اذا اشترك في الجريمة الواحدة احداث وبالغون فانه يلزم ، في هـذه الحالة ، التفريق بينهم وتنظيم اضبارة خاصة للاحداث وفقا للاصول التي قررتها المادة /٤٠/ بحيث يحاكم الاحداث امام قضائهم والبالغون امام المحاكم الجزائية العادية المختصة .

والجدير بالذكر أن اختصاص قضاء الاحداث دون غيره في محاكمة الاحداث الجانحين هو اختصاص مستقل ومطلق ، ولا يجوز لمحكمة اخرى أن تحاكمهم ، وان كانت محكمة استثنائية ذات اختصاص بموجب قانوني خاص ، وقد أقرت هذا محكمة النقض حين قالت أن محاكم الاحداث مختصة للنظر في جرائمهم ولا ينازعها في هذا الاختصاص مرجع آخر سواء أكان عسكريا أم مدنيا لما فيها من اصول خاصة متناسبة مع حالتهم وظروفهم (١) .

وتأسيسا على ذلك لا يحق للمحكمة العرفية عند اعلان الادارة العرفية ان تحاكم حدثا جانحا . وقد جاء في حكم لمحكمة النقض أن « قانون الاحداث وضع لمصلحة الحدث لرعايته والعناية به واصلاحه ، وعهد بذلك الى محاكم الاحداث الخاصة امر النظر في جميع الجرائم المرتكبة من قبل احداث . ولما كان لا يجوز اهمال العمل بقانون خاص الا بنص ، ولما كان مرسوم اعلان الاحكام العرفية لم يتطرق الى هذا الموضوع .. لذلك لا يجوز لمحكمة الاحداث التخلي عن رؤية دعاوى الاحداث إلى محكمة خاصة (٢) » ، وان خرق ذلك يؤدي الى بطلان جميع الاجراءات والآثار المترتبة عليها ، ويجوز الدفع به واثارته لاول مرة امام محكمة النقض (٣) .

والظاهر من كل ذلك ان محاكم الاحداث هي وحدها المرجع المختص للنظر في جرائم الاحداث ولا يحاكمون الا امامها ولا اختصاص لغيرها في ذلك بصرف

---

(١) قرار محكمة النقض رقم ١١٧٨ في ١٩٦٧/١٢/٢٣ ، مجلة القانون لسنة ١٩٦٨ ، ص ٩٣ . وانظر نقض رقم ٣٣٤ (جنحة) في ١٩٥٤/٢/٢٨ ؛ س ٥، عدد ٢ ، ص ٢٤١ .

(٢) نقض في ١٩٥٧/٣/١٠ ، قرار جنحة رقم ٤٥٥ .

(٣) Crim., 19.12.1946, B., 246; 24.5.1951. B., 142; 24.6.1953. B., 283; 6.2.1954, B., 74; 12.1.1955, B., 28; 5.12.1956, B., 810; 3.12.1957, B., 793; 11.6.1969, B., 195.

النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والشركاء فيها ، اذ يجب تفريق محاكمتهم عن غيرهم واحالتهم اليها لان اختصاصها متعلق بشخص الحدث فلا ينازعها غيرها من بقية المحاكم الاخرى من عسكرية أو أمن الدولة أو الامن القومي[1] ، مما ينفي حدوث نزاع على الاختصاص أو الاختلاف في موضوعه [2] .

المطلب الثاني
الاختصاص النوعي

١١٣ ـ تمهيد :

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني . وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية الى ثلاثة أنواع : مخالفات وجنح وجنايات . والاختصاص النوعي هو ضابط توزيع القضايا بين محكمة الاحداث وقاضي الاحداث ، فتختص الاولى بالجنايات والجنح الهامة وينظر الثاني في الجنح الاخرى والمخالفات .

§ ١ ـ الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث

١١٤ ـ الجنايات والجنح الهامة
١١٥ ـ الاختصاصات الاخرى

١١٤ ـ الجنايات والجنح الهامة :

كان تشريع الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ ينص على أن تنظر محكمة الاحداث

---

(١) نقض رقم ٤٩٤٤ (جنحة) في ١٩٦٣/١٢/٣١ المشار اليه من قبل . وانظر كذلك نقض رقم ٤٤٨٢ (جنحة) في ١٩٦٣/١١/٢٨ ، القانون س ١٥ ص ٢٢٣ .

(٢) نقض رقم ٧٢٧ (الدائرة الجزائية) في ١٩٧٤/٥/١٩ ، القانون س ٢٥ ، ص ٥٧٧ . وانظر كذلك احكام محكمة النقض الآتية : رقم ٣٣٤ (جنحة) في ١٩٥٤/٢/٢٨ ، س ٥ ، عدد ٢ ، ص ٢١٤ ، رقم ١٤٥١ (جنحة) في ١٩٦٢/١٠/١٤ ، س ١٤ ، عدد ٢ ، ص ١٨٨ . رقم ٢١٠٦ أساس ١٣٠٥ في ١٩٦٩/٩/٢٧ ، المحامون ، س ٣٤ ، عدد ٩ ، رقم ٤٣١ ، ص ٣٠٠ ، رقم ٢٨٠٠ أساس جنحة ٩٠١ (الفرقة الجزائية العسكرية) في ١٩٧٠/١١/٩ ، المحامون ، س ٣٦ ، عدد ١ و ٢ ، رقم ٣٦ ، ص ٢٣ ، القانون س ٢٢ ص ٢٣٥ .

في جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم (أي الذين اتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة) حيث يمثل هؤلاء في هذه الحالة أمام محاكم الجنايات[1] . وعندما صدر القانون الحالي لم يتبع هذه الخطة المعيبة ،فنص على شمول اختصاص محكمة الاحداث محاكمة جميع الاحداث بصرف النظر عن سنهم وجسامة جريمتهم ، وجاءت المادة ٣٢/ج تحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة . وتأسيسا على ذلك فان أي حدث قد أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة يقدم الى محكمة الاحداث فيما اذا كانت جريمته من نوع الجناية أو من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يتجاوز السنة .

١١٥ ـ الاختصاصات الاخرى :

تختص محكمة الاحداث ، فضلا عن الجرائم المرتكبة من الاحداث بالحدود المتقدمة ، في القضايا التي تجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة والمتعلقة بتسيب الاولاد واهمال العناية بهم ،وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨٤ وما يليها من قانون العقوبات . ويلاحظ على هذا الاساس أن اختصاص قضاء الاحداث يمتد

---

(١) كانت المادة ٤٠ من قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ الملغى تنص على ان : « تنظر محكمة الاحداث ضمن اختصاصها المكاني في : ١ جميع الجرائم المرتكبة من الاحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم » . ثم جاء المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الصادر في ١٩٦٦/٦/١٨ ينص في مادته الثانية على مايأتي : « ان جرائم الاحداث الجنائية تبقى محتفظة بوصفها الجنائي . وتختص محكمة الجنايات برؤية الدعاوى الجنائية المرتكبة من قبل الفتيان منهم » . وقد جاء في الاسباب الموجبة للقانون الاول مايلي : « .. لوحظ بأن محاكمة الفتيان وهم الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥و١٨ عاما تعود حسب القوانين الحديثة لمحاكم الاحداث . وقد اخذ قانوننا بهذا المبدأ ، وانما نظرا لعدم وجود محاكم جنائية خاصة بالاحداث ، ولما كانت محاكم الاحداث لا تفرض على الفتيان تدابير اصلاحية بل تفرض عليهم عقوبات مخففة وفقا لاحكام المادة ٥ من القانون الذي نحن بصدده لذلك فقد رؤي من المناسب ان يبقى لمحاكم الجنايات العادية حق النظر في الجنايات المقترفة من الفتيان وان يعطى لمحاكم الاحداث حق النظر في الجنح والمخالفات التي يقترفونها » .

ليشمل غير الاحداث ممن يرتكبون هذه الجرائم [1] .

§ ٢ ـ الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث

١١٦ ـ الجنح البسيطة والمخالفات
١١٧ ـ الاختصاصات الاخرى

١١٦ ـ الجنح البسيطة والمخالفات :

حددت المادة ٣١ المعدلة الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث ، فهو ينظر بصورة منفردة في الجرائم المعزوة للاحداث والتي تخرج عن اختصاص محكمة الاحداث ، أي في القضايا الجنحية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا ، كما ينظر أيضا في المخالفات اطلاقا ، ويلاحظ أنه في تحديد الاختصاص النوعي لاينظر الى سن الحدث بل الى نوع الجريمة ، اذ ان كل حدث أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة يقترف مخالفة أو جنحة تكون عقوبتها في القانون الحبس سنة فأقل أو أية عقوبة أخرى يحال أمام قاضي الاحداث لمحاكمته وفرض التدبير الاصلاحي الملائم لحالته .

١١٧ ـ الاختصاصات الاخرى :

يشمل اختصاص قاضي الاحداث النوعي فضلا عن المخالفات والجنح البسيطة القضايا الآتية :

١ ـ فهو يفرض تدبير الرعاية على كل حدث وجد :
آ ـ متشردا أو متسولا لا معيل له ولا يملك موردا للعيش .
ب ـ يعمل في أماكن أو يمارس أعمالا منافية للاخلاق والآداب العامة .
وللقاضي أن يفرض هذا التدبيرعلى كل حدث رأى حالته تستدعي ذلك.

وينظر قاضي محكمة الاحداث في الحالات المذكورة اذا ثبت له بناء علىطلب النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنه لايوجد من يعتني بالحدث أو أن المسؤولين عنه قانونا قد أهملوه .

---

(١) المادة ٣٧ .

٢ ــ جرائم تسييب الاولاد واهمال العناية بهم ، في حدود الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث [١] .

المطلب الثالث

الاختصاص المكاني

١١٨ ــ تمهيد ١١٩ ــ تعيين الاختصاص المكاني
١٢٠ ــ ملاحظات على خطة المشرع ١٢١ ــ تحديد مكان ارتكاب الجريمة .

١١٨ ــ تمهيد :

يستبعد الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث القائم على سن الحدث اختصاص أي قضاء آخر ، كما يتم توزيع الاختصاص بين قضاء الاحداث نفسه وفقا لنوع الجريمة كما تقدم . ويتعين الاختصاص بين محاكم من درجة واحدة ، أي بين محكمتين أو أكثر أو بين قاضيين أو أكثر للاحداث ، بناء على الاختصاص المكاني ، وهذا يتحدد تبعا لرقعة الارض المعينة لكل محكمة من المحاكم .

١١٩ ــ تعيين الاختصاص المكاني :

ويشمل الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث ــ وكذلك قاضي محكمة الاحداث ــ الحدود الادارية للمحافظة [٢] ، سواء في ذلك أكانت محكمة الاحداث متفرغة أم غير متفرغة .

وقد نصت على هذا الاختصاص المادة ٣٦/أ من قانون الاحداث الجانحين ، اذ قررت محاكمة الحدث المتهم بارتكاب جريمة أمام المحكمة المختصة وفقا للترتيب الآتي :

١ ــ محكمة مكان ارتكاب الجريمة .
٢ ــ محكمة موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه .

---

(١) المادة ٣٧ .
(٢) المادة ٣١/ب .

٣ ــ محكمة المكان الذي يوجد فيه معهد الاصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث [١] .

ويلاحظ ان المشرع في قانون الاحداث الجانحين قد وضع أفضلية بين هذه المحاكم الثلاث ، وعلى هذا لايتحدد اختصاصها المكاني على أساس الاسبقية في رفع الدعوى ، فاذا ارتكب الحدث جريمته ضمن الحدود الادارية لمحافظة حمص ، وقدّمَ الى محكمة أحداث محافظة دمشق الكائن فيها موطن الحدث أو موطن ابويه أو وليه ، أو قدّمَ الى محكمة احداث محافظة حلب الكائن فيها معهد الاصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه ، فان الاختصاص لا ينعقد في تلك الحالات الا لمحكمة احداث محافظة حمص حيث ارتكب هذا الحدث جريمته ، ويجب على كل من المحكمتين الاخيرتين أن تحكم بعدم اختصاصها المكاني في نظر الدعوى [٢] .

أما اذا أوقف الحدث في غير أحد الاماكن الثلاثة المذكورة ، كأن يرتكب جريمته في طرطوس ، وكان موطنه أو موطن ذويه في دمشق ، ولكنه اوقف في حمص ، في هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تحيل القضية الى المحكمة المختصة وفقا للاولوية المذكورة ، أي الى محكمة الاحداث في طرطوس التي وقعت الجريمة في دائرتها [٣] .

---

(١) كانت المادة ٣٩ من قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ تنص على أن : « يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الاحداث وفقا للحالات التالية : ١ ــ محل وقوع الجرم ٢ ــ موطن الحدث او موطن ابويه او وصيه ٣ ــ المكان الذي وجد فيه الحدث ٤ ــ المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة موقتة او نهائية » .

(٢) نصت المادة ٣/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاختصاص المكاني للمحاكم العادية بقولها : « تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه » ، وعلى ذلك يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية بواحد من هذه الامكنة الثلاثة ، ولا افضلية لمحكمة على اخرى الا بالاسبقية في رفع الدعوى اليها . وهكذا يتضح أن المشرع في قانون الاحداث الجانحين قد خرج عن القواعد العامة في تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث ، كما لم يعر التفاتا الى محكمة مكان القاء القبض على الحدث .

(٣) المادة ٣٦/ج .

وعلى ذلك تكون الاولوية لمحكمة مكان وقوع الجريمة ، ثم تأتي بالدرجة الثانية محكمة مكان موطن الحدث ، أو موطن أبويه أو وليه ، ثم بالدرجة الثالثة المحكمة التي يوجد في دائرتها المعهد الاصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث • ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة الا في حالتين ، الاولى جوازية ، والاخرى وجوبية :

١ ـ جواز التخلي لمصلحة الحدث :

نصت المادة ٤٣ على أن : « للمحكمة المحال اليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى ، اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك وتحيلها الى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليه أو المعهد الاصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول اليه الحدث على أن لا ينشأ عن هذا التخلي مايعرقل سير المحاكمة » • فاذا وضعت محكمة اللاذقية يدها على الدعوى ، باعتبارها محكمة مكان وقوع الجرم، وكان موطن الحدث أو موطن ذويه في دمشق ، جاز لهذه المحكمة ان تتخلى عن الدعوى لمحكمة دمشق ، اذا وجدت في ذلك مصلحة للحدث ، لتوفر عليه مثلا عناء الانتقال لحضور المحاكمة •

وكمثال آخر ، اذا وضعت محكمة درعا يدها على جريمة حدث ، ولعدم وجود معهد اصلاحي في دائرتها ، قررت لمصلحته وضعه في المعهد الاصلاحي الكائن في دمشق ، فان لها أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها لمحكمة احداث دمشق، ويشترط في كل ذلك ألا ينشأ عن هذا التخلي مايعرقل سير المحاكمة ، كأن يؤدي الى صعوبات في انتقال الشهود أو الخصوم أو في اجراء التحقيقات المحلية •

٢ ـ وجوب التخلي لاسقاط الحق الشخصي :

اذا وضعت محكمة مكان وقوع الجريمة يدها على القضية ، لكن المضرور تنازل عن حقه الشخصي في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة ، وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتخلى عن النظر في الدعوى الى محكمة الاحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه[1] ، والعلة في ذلك التخفيف

---

(١) المادة ٣٦/ب .

على المتهم الحدث وعلى أهله من عناء الانتقال من موطنهم الى دائرة المحكمة بعد أن اسقط المضرور حقه الشخصي .

١٢٠ ـ ملاحظات على خطة المشرع :

يلاحظ أن المشرع ، عند تحديده الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث ، في قانون الاحداث الجانحين ، قد خالف القواعد العامة المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية [١] ، ويؤخذ على خطته تلك مايلي :

١ ـ تشبثه واصراره على أفضلية محكمة مكان وقوع الجريمة بالدرجة الاولى : وبصورة عامة ومن حيث المبدأ ، فان القاضي الطبيعي الذي يجب أن يحاكم المجرم هو ذاك الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني ، واعطاء الحق بذلك الى هذا القاضي سببه أن موقع الجريمة هو المحل الذي شاهد مولدها وظهور التمرد واضطراب الناس وقلقهم من ارتكابها ، وقد اصبحوا يتطلعون الى مايحيق بالمجرم ومايتنزل به من عقوبة ، ولذلك فان محاكمته فيه أشد وقعا في النفوس وأدعى الى اطمئنانها ، واكثر عبرة وموعظة ، وهو في الوقت نفسه ذلك المحل الذي يتيسر فيه جمع الادلة واحضار الشهود ويكون التحقيق فيه أسرع وأسهل من أي مكان آخر [٢] .

كل ذلك يعطي لمحكمة مكان وقوع الجريمة أهمية خاصة وأفضلية على غيرها من المحاكم الاخرى ، كمحكمة مكان اقامة المتهم أو محكمة مكان القاء القبض عليه . ولكن الملاحظ أن قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يقرر هذا الامر ولم يعط أفضلية لهذه المحكمة على غيرها في محاكمة المجرمين من الكبار ، فقرر ثلاث محاكم مختصة من حيث المكان لمحاكمة المجرم : محكمة مكان وقوع الجريمة ، محكمة مكان اقامة المتهم ، محكمة مكان القاء القبض عليه ، ولم يقرر أفضلية لواحدة على الاخرى ، فاختصاصها المكاني قائم على قدم وساق ، والمحكمة المختصة من هذه المحاكم هي التي ترفع اليها الدعوى أولا وقبل غيرها [٣] . ومن المتصور أن يقرر قانون الاصول الجزائية أفضلية لمحكمة مكان

---

(١) المادة الثالثة .

(٢) نقض رقم ٢٢٥ في ١٩٦٤/١٢/٣١ ، المحامون لعام ١٩٦٥ ، ص ٩٢ .

(٣) الدكتور محمد الفاضل : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ص٥٧٦ ومابعدها .

وقوع الجريمة ، لأن المحكمة الجزائية العادية تهتم بالدرجة الاولى بالوقوف على الجريمة ومعرفة مرتكبها وتحديد مدى مسؤوليته بغيـة فرض العقاب المناسب بحقه (١) ، ولكن هذا القانون امتنع عن ذلك ، فهـل يسوغ اذن لواضع قانون الاحداث ان يتمسك بهذه الخطة ويقدم اختصاص محكمة مكان وقوع الجريمة على غيرها ؟ . ان الهدف الوحيد والمبدأ الاساسي في معالجة جنوح الاحـداث والذي صرح به المشرع في الاسباب الموجبة لتشريع الاحداث هو الوصول الـى اصلاح الحدث وليس توقيع العقوبة التي توقع عادة على البالغين ، فلا يهـم محكمة الاحداث اذن البحث عن الجريمة وآثارها ومدى جسامتهـا أو توقيـع العقاب بقصد الردع بقدرما يهمها شخص الحدث والبحث عن اصلاحه واعادته الى السلوك الاجتماعي القويم ، وعلى هذا الاساس ليس لمحكمة مكان وقوع الجريمة تلك الاهمية المقررة في القواعد العامـة .

اذن لماذا أصر واضع قانون الاحداث على أفضلية هذه المحكمة ؟ الواضح من نص المادة ٣٦/ب أن اصرار المشرع وتشبثه بذلك مرجعه هدف واحد فقط ، وهو بالتأكيد ليس اصلاح الحدث ، بل رعاية جانب المدعي الشخصي الذي اضرت به الجريمة ، ورفع مصلحته الشخصية على مصلحة المجتمع في اصلاح ابنائه مـن الاحداث ، كل ذلك تقرر اذن في سبيل راحة صاحب الحق الشخصي وعـدم تكليفه عناء الانتقال من مكانه الى مقر المحكمة الكائن فيها موطن الحدث أو المعهد الاصلاحي الذي وضع فيه هذا الاخير ، للحصول على تعويض ما أصابه من ضرر .

هذا هو المبرر الوحيد لخروج الشارع عن القواعد العامة وتفضيله بالدرجة الاولى محكمة مكان وقوع الجريمة ، وهذه الخطة كانت مقبولة لو اتبعها واضع قانون اصول المحاكمات الجزائية في محاكمة المجرمين من البالغـين ، أما وأن

---

(١) قالت محكمة النقض انه : « لما كان التخيير الوارد في المادة المذكورة (المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) لم يرد على اطلاقه بل هو مقيد بالمبادىء العامة التي تقضي بتفضيل الاهم على المهم ، ولذلك فانه يقدم في حالة تنازع الاختصاص مكان وقوع الجريمة على غيره لان عوامـل الترجيح ظاهرة فيـه ، واسباب تقديمه واضحة جلية ، ثم يصار الى موطن المدعى عليه لان ترتيبه يأتي في الدرجة الثانية ، ثم يصار في اخر الامر الى مكان القبض عليه » (نقض رقم ٢٢٥ في ١٩٦٤/١٢/٣١ المشار اليه من قبل) .

يتبعها الشارع في قانون مخصص في المقام الاول وبالدرجة الاولى لرعاية الحدث واصلاحه بصرف النظر عن غير ذلك من أمور فهذا عيب فاضح وخطأ جسيم لم يقع فيه واضع قانون الاصول الجزائية في مضمار محاكمة الكبار ، فكيف يسوغ تبريره في تشريع الاحداث ؟ .

٢ ــ بناء على ذلك ، فان خطة الشارع في ترتيب حالات الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث هي خطة معيبة ، وكان أفضل لو امتنع عن ذلك وترك الامور للقواعد العامة المقررة في نص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وان كان من الضروري وضع أفضلية فيجب في اعتقادنا أن تتقرر على الوجه التالي :

أ ــ محكمة مكان موطن الحدث أو موطن أبويه أو وصيه .

ب ــ محكمة مكان المعهد الاصلاحي أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث .

ج ــ محكمة مكان وقوع الجريمة .

وسنرى فيما بعد أن تشريع الاحداث قد أضفى على موطن الحدث وموطن ذويه أهمية خاصة عند اجراء التحقيق الاجتماعي بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه المحكمة مباشرة أو عن طريق شرطة الاحداث للحصول على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجعة في اصلاحه[1] ، كل هذه الامور تستقى من موطن الحدث مما يرتب أهمية خاصة لمحكمة هذا المكان وهو أمر قرره الشارع بنفسه ، ولا نرى له عذرا في هذا التناقض الذي وقع فيه .

٣ ــ ويلاحظ كذلك أن واضع قانون الاحداث الجانحين لم يلتفت الى رعاية جانب الحدث الا بعد أن اطمأن على مصلحة المدعي الشخصي ، فان لجأ هذا الاخير الى اسقاط حقه في التعويض عن الاضرار التي حاقت به من جراء الجريمة وقتها فقط ألزم المشرع محكمة مكان وقوع الجريمة بالتخلي عن الدعوى

---

(١) انظر في ذلك نص المادة ٤٤/أ .

العامة لمحكمة مكان موطن الحدث أو موطن ذويه ، هذا ماقررته المادة ٣٦/ب المستحدثة والتي لم تكن قائمة في ظل أي تشريع سابق . ويبدو أن الشارع حاول أن يصلح ما أفسده من قبل في المادة ٣٦/أ ، أو أن ينقذ مايمكن انقاذه، فأخطأ بالزامه المحكمة بالتخلي عن الدعوى في الوقت الذي قد تكون فيه جاهزة للفصل واصدار الحكم ، وفي هذا مايعرقل سير المحاكمة .

وفي رأينا أن موضوع التخلي يجب أن يترك تقديره للمحكمة كما هو مقرر في المادة ٤٣ . وان تم تعديل الافضلية المقررة في المادة ٣٦/أ على الوجه الذي اقترحناه فانه يلزم الغاء المادة ٣٦/ب كلية من القانون .

٤ ـ اذا أخذ بعين الاعتبار كل ماتقدم قوله ، في هذه الحالة يلزم صياغة جديدة لنص المادة ٤٣ بحيث تصبح منسجمة مع الافضلية المقترحة .

١٢١ ـ تحديد مكان ارتكاب الجريمة :

ولكن كيف يتم تحديد مكانوقوع الجريمةلمعرفة المحكمةصاحبة الاختصاص تبعا لذلك ؟ سكت قانون الاحداث الجانحين عن بيان ذلك ، فيتوجب في هذه الحالة الاخذ بالقواعد العامة[1] .

ففي حالة الشروع تعد الجريمة واقعة في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . وفي الجريمة الوقتية تعد واقعة في المكان الذي وقع فيه فعل التنفيذ ، فاذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال ووقعت في اكثر من مكان عدت جميع المحاكم التي وقعت في دوائرها أفعال التنفيذ مختصة مكانيا بنظر الدعوى ، وذلك قياساعلى حالة الشروع . وفي الجريمة السلبية ، كالتخلف عن الحضور لاداء الشهادة ، يكون وقوع الجريمة هو المحل الذي كان يجب أنيحصل فيه الفعل . وفي الجريمة المستمرة يعد مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتالية يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها . وفي هذه الحالات تكون الافضلية للمحكمة التي رفعت الدعوى اليها قبل غيرها .

ولكن ماهو الحل فيما لو وقعت الجريمة خارج الاراضي السورية ، وكان

---

(١) انظر المادة ٢/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

التشريع الجزائي السوري يتناولها بأحكامه ، ولم يكن للحدث أو لذويه موطن في سورية ، أو لم يكن قد وضع في معهد اصلاحي او مركز ملاحظة ؟ سكت قانون الاحداث عن بيان الحل ، فيلزم العودة الى المبادىء العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فيحاكم الحدث امام محكمة الاحداث التابع لها مكان القاء القبض عليه،وان لم يقبض عليه في سورية فيحاكم أمام قضاء الاحداث في العاصمة[1].

ومن المقرر أن كل ماتقدم ذكره من قواعد الاختصاص المكاني يشمل قضاء الحكم وقضاء التحقيق في قضايا الاحداث .

المطلب الرابع

اختصاص قضاء الاحداث في الدعوى المدنية

١٢٢ ـ اختلاف التشريعات ١٢٣ ـ موقف المشرع السوري ١٢٤ ـ اشتراك راشد في الجريمة

١٢٢ ـ اختلاف التشريعات :

يختلف الفقه والتشريع المقارن حول اجازة نظر الدعوى المدنية من قبل قضاء الاحداث . فيذهب رأي الى منعه من ذلك بقصد افساح المجال امامه لبحث الجريمة وتقرير التدبير الملائم للحدث وعدم اشغاله بالخوض في مسائل مدنية شائكة ، فضلا عن أن قضاء الاحداث قضاء استثنائي مما لا يستحسن منحه حق رؤية الدعوى المدنية ، وقد اتبعت بعض التشريعات هذه الخطة كالتشريعين المصري والليبي . ويذهب رأي آخر الى اجازة ذلك لما في هذا النظام من تبسيط ، فضلا عن أن قضاء الاحداث اقدر على البت في النزاع المدني ، وان عدم السماح للمدعي المدني بالتدخل امام هذا القضاء للدفاع عن مصالحه فيه غبن له اذ أنه سوف يفاجأ بصدور حكم من محكمة الاحداث في غيبته ويكون حجة أمام القضاء المدني في الوقت الذي قد يكون في غير مصلحته[2] ، وقد سارت في هذا الاتجاه

---

(١) المادة ٣/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، رقم ٩٢ ، ص ١٠٨ وما يليها .

معظم التشريعات ، كالتشريعين الفرنسي واللبناني .

١٢٣ ـ موقف المشرع السوري :

اتبع المشرع السوري النظام الثاني ، فنصت المادة /٤٢/ من قانون الاحداث الجانحين على أن : « تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية .. » وهذا يعني منح المضرور من الجريمة حق الخيار بين اقامة دعواه تبعا للدعوى العامة أمام قضاء الاحداث المختص أو اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى أن يتم الفصل في الدعوى العامة بحكم مبرم [١] .

١٢٤ ـ اشتراك راشد في الجريمة :

قد يسهم مع الحدث في ارتكاب الجريمة شخص بالغ ، فهل يقيم المضرور دعواه المدنية على الحدث تبعا للدعوى العامة أمام قضاء الاحداث ، وعلى البالغ أمام القضاء الجزائي العادي المختص [٢] .

هذا ما اتبعه في البداية قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٢٤٨ منه ، وهو حل منتقد ، لانه يوجب نشر الدعوى الواحدة أمام محكمتين فضلا عن أن فيه ارهاقا لاصحاب الحقوق [٣] .

ولما صدر قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ اضاف مسلكا جديدا[٤]، واتبعه في ذلك القانون الجديد ، ويتلخص بأن الاصل اقامة هذه الدعوى أمام محكمة الاحداث كما تقدم . بيد أن هذه المحكمة ، في الحالة المعروضة ، ليست مختصة إلابمحاكمة الاحداث، لذا فان المادة /٤٢/ المذكورة أجازت اقامة الدعوى المدنية على الحدث والبالغ امام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة للبالغين.

---

(١) المادة ١/٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) هذا ما كان يقرره قانون الاحداث الفرنسي قبل تعديله بالقانون الصادر في ٢٤ مايس ١٩٥١ .

(٣) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

(٤) اخذ هذا المبدا عن المادة ٦ من قانون الاحداث الفرنسي الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤ .

وتبرير ذلك يتمثل في تمكين المدعي المدني من المطالبة بحقه تجاه الاثنين في آن واحد ، ولتفادي محذور صدور حكمين متناقضين من القضاء الجزائي العادي وقضاء الاحداث • وبذلك يكون التفريق بين الحدث والبالغ ، في حال اشتراكهما في جريمة واحدة ، مقصورا فقط على الدعوى العامة [1] كما تقدم •

ولكن كيف تبت المحكمة الجزائية العادية في الدعوى المدنية وهي لاتملك سلطة النظر في اشتراك الحدث في الجريمة ؟ اجاز تشريع الاحداث (المادة ٤٢) ، في هذه الحالة ، ان تؤخر هذه المحكمة موضوع البت في دعوى الحق الشخصي ريثما يتم الفصل نهائيا في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث[2]، ويستنتج من ذلك ان للمحكمة العادية ان تتريث او أن تفصل في دعوى التعويض، وفي الحالة الاخيرة يثور محذور صدور حكمين متناقضين مرة أخرى ، وهو عيب تشريعي يجب اعادة النظر بـه •

ويتبادر الى الذهن سؤال اخير ، هل يحضر الحدث أمام المحكمة الجزائية العادية مع انها لاتطبق الاصول الخاصة المقررة للاحداث ؟ لقد أخذ المشرع هذا الامر بعين الاعتبار ، فنصت المادة /٤٢/ على أنه : « في هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو أي ممثل قانوني ••» •

نخلص من كل ذلك أنه اذا كان المسؤولون عن الجرم احداثا وغير احداث فللمدعي المدني الخيار في :

١ ــ اقامة دعواه امام محكمة الاحداث • وبما أن هذه المحكمة لا تملك الحكم بالحق الشخصي على المساهمين في الجريمة من البالغين ، فان عليه ، اذا أراد مطالبة هؤلاء بالتعويض ، أن يلجأ الى القضاء الجزائي العادي المختص

---

(١) انظر : Crim., 10.5.1966, B., 141.

(٢) وقد أثر القانون هذا المبدأ للتسهيل على المدعي الشخصي رغم الصعوبات التي قد تنشأ من تأخر محكمة الاحداث في البت بمسؤولية الحدث ؛ انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

بمحاكمتهم [1] ، وهذا يعني نشر الدعوى الواحدة أمام محكمتين .

٢ ــ اقامة دعواه على الجميع ، أحداثا وغير أحداث ، أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بمحاكمة المساهمين من الراشدين [2] ، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أماميا . وهذا الطريق أفضل من غيره .

٣ ــ اقامة دعواه على الجميع لدى القضاء المدني المختص باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في نظرهـا .

ويتحمل التعويض بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجـل جريمـة واحـدة [3] .

---

(١) مع ملاحظة انه اذا ساهم في الجريمة مع الحدث متولي الرقابة عليه (مثل ولي القاصر) فانه يحاكم أمام محكمة الاحداث بصفته وليا على ابنه القاصر ومسؤولا بالمال عن اعماله الضارة فقط ؛ انظر في ذلك : نقض (الهيئة العامة) رقم ١٩١٣ (جنحة) في ١٩٥٨/١١/١٣ ، القانون س ١٠ عدد ٣ ص ١٧٨ .

(٢) فسرت الغرفة الجزائية لدى محكمة النقض نص المادة /٤٥/ من قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ ، المطابق لنص المادة ٤٢ من القانون الحالي ، بلزوم اقامة دعوى الحق الشخصي على جميع المساهمين في الجريمة من الاحداث وغير الاحداث أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بمحاكمة الراشدين ؛ انظر : نقض رقم اساس جنحة ٦٣٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨ ؛ نوه اليه حكم النقض المشار اليه في الحاشية السابقة . وقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية الى ذلك انظر : Trib. enf. Bouches-du-Rhône, 3.1.1961, D., 1961.246.
وهو قضاء منتقد ، انظر في ذلك :
Bouzat et Pinatel, t. II. p. 1534, note 3.
لكن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية اصابت حين قالت ان النص المذكور ليس من النظام العام ، وان الشارع رمى من هـذا النص تخيير المدعـي الشخصي ، في حالة وجود احداث وغير احداث ، باقامة دعواه في اية محكمة شاء ، محكمة الاحداث او المحكمة الجزائية العادية حسبما يرى مصلحته ، انظر حكم النقض في ١٩٥٨/١١/١٣ سابق الاشارة اليه ،وانظر حكما لمحكمة النقض الفرنسية : Crim., 6.3.1965, B. 223.

(٣) انظر المادة ١٤١ من قانون العقوبات ، وبصورة عامة المواد من ١٢٩ الى ١٤٦ . وتنص المادة ١٧٠ من القانون المدني على انه : « اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيمـا بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

الفصل الثاني

الاجراءات الخاصة بالاحداث

١٢٥ ـ تمهيد ١٢٦ ـ السمات الخاصة لهذه الاجراءات ١٢٧ ـ تقسيم

١٢٥ ـ تمهيد :

استهدف تشريع الاحداث مبدأ اساسيا في معالجة جنوح الاحداث ، ان في القواعد الجزائية الموضوعية الخاصة بشروط التجريم والجزاء ، أو في القواعد الاصولية الاجرائية التي تتبع بعد وقوع الجريمة ، ألا وهو الوصول الى اصلاح حالة الحدث ، وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين • وفي سبيل ذلك افرد هذا القانون قواعد اجرائية خاصة بالاحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي ، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة •

١٢٦ ـ السمات الخاصة لهذه الاجراءات :

تنص المادة /٣٩/ من قانون الاحداث الجانحين على أن :

« أ ـ تطبق الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الاحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم في محاكم الاحداث •

« ب ـ تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون » •

يتضح من ذلك أن المشرع خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول واجراءات خاصة وهي تتسم بما يلي :

---

(١) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1559, p. 1512.

١ ـ **عدم الافراط بالشكليات الاجرائية** ، طالما أن الهدف الاول والاخير للقانون هو اصلاح الحدث ، فيحاكم هذا الاخير بالنظر الى شخصيته وذاته أكثر مما يحاكم لافعاله[١] ، ويلزم اذن ان يمثل أمام هيئة تنظر في أمره لا باعتباره مجرما حري بـه أن يوضع في قفص الاتهام ، بل باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه ، ومن واجب هذه الهيئة أن تعوضه بعض هذا ، وان تبحث عن كيفية اصلاحه في جلسة هادئة أشبه ما تكون بعيادة طبيب نفساني أو بجلسة عائلية دافئة بعيدا عن جو المرافعات العاصفة وهيئة القضاة بزيها المهيب وخفر مدججين بالسلاح وجمهور غفير من المشاهدين .

٢ ـ **السرعة في البت** ، وتحقيقا لذلك جاء في المادة /٤٦/ مايلي : « يبت قاضي التحقيق ومحكمة الاحداث في القضايا المحالة اليها بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحـدث » .

٣ ـ **الحفاظ على شخصية الحدث الجانح** في كافة اطوار الدعوى منذ وقوع الجريمة وانتهاءا بعودته سليما الى المجتمع ومرورا بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة ، ومن ذلك عدم توقيف الاحداث الا في أماكن خاصة بهم ، اتساع رقعة القضايا التي يلزم فيها التحقيق ، اللجوء الى التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث ، كـل هذه الاجراءات تتسم بصبغة اجتماعية الى جانب صبغتها القانونية غير المفرطة .

ويلاحظ مما تقدم أن قانون الاحداث الجانحين قد بدأ ينفصل عن القانون الجزائي باعتباره الاصل سواء في نوع التدابير المقررة أم في التشكيل الخـاص للهيئة التي يمثل أمامها الحدث أم في نوع الاجراءات والاصول المتبعة حيالـه والتي تختلف كلية عن تلك المطبقة في مواجهة المتهمين البالغين[٢] .

١٢٧ ـ تقسيـم :

سوف نتكلم في هذا الفصل عن الاجراءات والاصول الخاصة بالاحداث فيما يتعلق بالضابطة القضائية (المبحث الاول) ، والملاحقة (المبحث الثاني) ، والتحقيق الابتدائي (المبحث الثالث) ، والمحاكمة (المبحث الرابع) ، ثم طـرق الطعن (المبحث الخامس) .

---

(١) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1559, p. 1912.

(٢) Merle et Vitu, t. II, No. 1294, p. 503.

المبحث الاول

الضابطة القضائية

١٢٨ ـ فكرة عامة ١٢٩ ـ الضابطة القضائية
في جرائم الاحداث

١٢٨ ـ فكرة عامة :

تنص المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : « موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم » . ويرأس النائب العام الضابطة القضائية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة القضائية[1].

وتباشر الضابطة القضائية ما يمكن أن يطلق عليه مرحلة التحقيق الاولي أو التمهيدي او الاستدلال في اصطلاح الفقه المصري ، وهي مرحلة تلي وقوع الجريمة وتسبق تحريك الدعوى العامة .

١٢٩ ـ الضابطة القضائية في جرائم الاحداث :

يباشر أفراد الضابطة القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الاحداث . بيد أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين، وخاصة ما يستهدفه قانون الاحداث الجانحين من اصلاح ورعاية للحدث في المقام الاول ، تستدعي تخصيص ضابطة قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار ، وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم .

ويبدو أن القانون الحالي قد أخذ بعين الاعتبار هذه الضرورات فاستحدث

---

(١) انظر المواد ٧و٨و٩و١٤و١٦و١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بموظفي الضابطة القضائية .

أحكاما جديدة لم تكن قائمة في التشريعات السابقة ، تتمثل في تخصيص شرطة للاحداث ، وفي اضفاء صفة الضابطة القضائية على مراقبي السلوك .

أ ـ شرطة الاحداث : أشارت الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين الحالي الى ضرورة تخصيص شرطة للاحداث تتولى رقابة الاحداث وحمايتهم من التعرض الى الجنوح وارتكاب الافعال المخالفة للقوانين ، على غرار ما هو قائم في معظم الدول الاجنبية والعربية ايضا ، وذلك من بين رجال جهاز الشرطة الحالي انقائم على العمل ، على أن يجري تدريب الجهاز المختص للاحداث على المهمة التي ستوكل اليه . وجاءت المادة /٥٧/ من هذا القانون تنص على أن : « أ ـ تخصص شرطة للاحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الاحداث . ب ـ تحدد مهام شرطة الاحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل » . وتتولى شرطة الاحداث مهام الضابطة الادارية والقضائية في قضايا الاحداث[1] .

ب ـ مراقب السلوك : هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والارشادات اليه وللقائمين على تربيته ، وهو مؤسسة قانونية هامة في مجال جنوح الاحداث ، وله اختصاصات كثيرة سنأتي على ذكرها في محلها ، والمهم أن القانون أضفى عليه ، في ممارسة مهامه فيما يتعلق بجرائم الاحداث ، صفة الضابطة القضائية[2] .

---

(١) لم يصدر حتى الآن قرار وزير الداخلية الذي اشارت اليه هذه المادة .

(٢) المادة ٢٢/ب من قانون الاحداث الجانحين . وتنص المادة ٣٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن : « يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الاحداث » .

المبحث الثاني

الملاحقة او الادعاء

١٣٠ ـ القواعد العامة ١٣١ ـ تحريك الدعوى العامة في جرائم الاحداث

١٣٠ ـ القواعد العامة :

تنص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن : « ١ ـ تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ، ٢ ـ ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون » .

ويتم تحريك الدعوى العامة في الاصل بثلاثة طرق :

أ ـ الدعوى المباشرة : اذ يمكن للنيابة العامة ان تقيم الدعوى العامة بادعاء مباشر الى المحكمة الجزائية العادية المختصة وذلك في الجنح والمخالفات .

ب ـ الادعاء الاولي : لا يمكن للنيابة العامة ان تتبع الطريق الاول في الجنايات ، ولا مناص لها من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق ، وللنيابة العامة ايضا ان تلجأ الى هذا الطريق في الجنح .

ج ـ في الجنح المشهودة : من قبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية او البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال[1] .

ويستطيع المضرور ان يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة اذا نصب نفسه مدعيا شخصيا في القضية ، ويمكنه تقديم ادعاءه الشخصي مباشرة الى المحكمة الجزائية المختصة في الجنح فتحرك الدعوى العامة بذلك .

١٣١ ـ تحريك الدعوى العامة في جرائم الاحداث :

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العامة في الجرائم التي يرتكبها الاحداث ، فقد نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد[2] ،

---

(١) المادة ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) المادة ٤١ من قانون الاحداث الجانحين .

تتلخص بما يلي :

اولا ـ المبدأ انه لا يجوز اقامة الدعوى العامة في جرائم الاحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة ، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق تقديم ادعاء مباشر الى المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ، ولا بد في ذلك من ادعاء اولي امام قاضي التحقيق ، والعلة في هذا هي ذات العلة التي يقوم عليها قانون الاحداث الجانحين وهي اصلاح الحدث ، وهذا لا يتم الا باجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك . وقد سار على هذا النهج قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فلم يكن من الجائز وفقا للمادة /٢٤١/ منه ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة باقامة الدعوى المباشرة .

ولدى اصدار قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ ، وجد في تطبيق المبدأ المذكور رغم اتفاقه مع النظريات الجزائية الحديثة بعض الصعوبات ، خاصة وان المخالفات والجنح التي لا يتجاوز الحد الاعلى لعقوبتها في القانون السنة حبسا تكون في الغالب من البساطة والتفاهة بحيث لا توجب اجراء أي تحقيق قبل اقامة الدعوى ولا تدل على وجود روح اجرامية لدى مقترفها[1] ، لذلك أوردت المادة /٤٤/ ، ومن بعدها المادة /٤١/ من القانون الحالي ، استثناء على المبدأ المذكور ، وهو يجيز للنيابة العامة اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات اطلاقا وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز السنة او بالعقوبتين معا ، واذا تم التوفيق بين المبدأ والاستثناء نخلص الى ما يلي :

١ ـ في الجنايات اطلاقا وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لاكثر من سنة ، أي كل جريمة تدخل في نطاق الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث ، لا يمكن اقامة الدعوى مباشرة امام قضاء الاحداث ، ولا بد للنيابة العامة من تقديم ادعاء أولي امام قاضي التحقيق .

٢ ـ في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وفي

---

(١) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

المخالفات اطلاقا ، أو بعبارة اخرى كل جريمة تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث ، فان للنيابة العامة الخيار بين أن تقيم الدعوى العامة امام قاضي التحقيق بادعاء أولي ، أو اقامتها أمام قاضي الاحداث عن طريق الدعوى المباشرة ، أي بادعاء مباشر . والعلة في ذلك أن عدم خطورة هذا النوع من الجرائم قد لا يستدعي ارهاق قاضي التحقيق بها .

٣ ــ عدم جواز تطبيق الاصول المتعلقة بالجرم المشهود على الاحداث ، اذ ان اختصاصات الضابطة القضائية تتسع في حالة الجرم المشهود على حساب اختصاصات قاضي التحقيق ، كما يجوز في الجنحة المشهودة اذا قبض على احد أن يُحضَرَ أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء الى المحكمة المختصة في الحال[1] . وتلافيا لمحاذير ذلك على الاحداث ولتجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم بقدر المستطاع وعدم احالتهم على المحاكم مباشرة قبل اجراء التحقيقات الاولية ، ولان اجراءات الجريمة المشهودة لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الحدث[2] ، نصت المادة /٤١/ بعدم جواز تطبيقها في هذا المجال[3] ، بقولها : « لا يجوز أن تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة على أنه يجوز اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا » .

ومن تدقيق هذا النص يلاحظ عدم جواز تطبيق اصول الجنح المشهودة على جرائم الاحداث ، ولو كانت جنحا معاقبا عليها بالغرامة أو بالحبس مدة

---

(١) انظر المواد ٢٨ إلى ٤١ و ٢٣١ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1593, p. 1537.

(٣) جاء في الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ تعليقا على نص المادة ٤٤ منه المقابلة لنص المادة ٤١ من القانون الحالي على ان : « القصد بعدم تطبيق الاصول المتعلقة بالجرم المشهود على الاحداث هو تجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم بقدر المستطاع وعدم احالتهم على المحاكم مباشرة قبل اجراء التحقيقات الاولية ، فلا يجوز ان يخل هذا النص بالواجبات المفروضة المعينة على التفصيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية » .

لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا . لذلك لا يجوز للنيابة العامة ان تقرر توقيف الحدث واحالته موقوفا الى محكمة الاحداث او قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة ، ومما يؤكد هذا الرأي ما أشارت اليه ضمنا المادة /٤٥/ بصدد توقيف الحدث في مراكز الملاحظة فقط ، فذكرت ان تقرير التوقيف يتم من قبل المحكمة او قاضي التحقيق[١] .

ثانيا ـ اجبار النيابة على تحريك الدعوى العامة : القاعدة ان للمضرور من جراء الجريمة اجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية اذا نصب نفسه مدعيا شخصيا بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق في الجنايات ، وبادعاء مباشر امام المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات . وقد قدمنا ان قانون الاحداث الجانحين أجاز اقامة الدعوى المدنية ، القائمة على أساس الجريمة والتي تستهدف التعويض عن الاضرار التي أصابت المضرور من جرائها ، أمام قضاء الاحداث وفقا للاصول العادية . بيد أن الحال يختلف في هذا المجال ، على التفصيل التالي :

١ ـ في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنة ، لا يحق للمضرور اقامة دعواه مباشرة امام محكمة الاحداث ، ولا بد له من تنصيب نفسه مدعيا شخصيا امام قاضي التحقيق .

٢ ـ اما في المخالفات والجنح التي تدخل في اختصاص قاضي الاحداث النوعي ، فانه يجوز للمضرور اقامة دعواه مباشرة امامه .

ثالثا ـ حالة اشتراك احداث وغير احداث في جريمة واحدة ، لا بد من التفصيل الآتي :

آ ـ في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث ، ليس للنيابة العامة الا احالتهم جميعا أمام قاضي التحقيق حيث يقوم هو بالتفريق بينهم عند اصداره قرار الظن[٢] .

---

(١) انظر كتاب وزارة العدل الى رئيس النيابة العامة في السويداء برقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٠/١/١٤ .

(٢) المادة ٤١ من قانون الاحداث الجانحين .

ب ـ في الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث :

١ ـ اذا قررت النيابة العامة استخدام اجراءات الجنحة المشهودة او اجراءات الدعوى المباشرة بالنسبة للبالغين ، وجب عليها التفريق بينهم وتنظيم اضبارة خاصة بالاحداث واحالتهم امام قاضي التحقيق او امام قاضي الاحداث .

٢ ـ اذا قررت لزوم التحقيق بالنسبة للجميع ، تحيلهم امام قاضي التحقيق الذي يفرق بينهم بعد انتهاء التحقيق في قرار الظن كما تقدم .

المبحث الثالث
التحقيق الابتدائي

١٣٢ ـ تمهيد ١٣٣ ـ الجرائم التي يلزم فيها التحقيق ١٣٤ ـ الاستعانة بمحام ١٣٥ ـ التوقيف الاحتياطي ١٣٦ ـ التصرف في التحقيق .

١٣٢ ـ تمهيد :

جاء قانون الاحداث الجانحين ببعض القواعد الخاصة التي يلزم اتباعها في التحقيق الابتدائي كما سيأتي ، وتتبع القواعد العامة المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما عدا ذلك[1] . هذا وقد ألزم القانون قاضي التحقيق بأن يبت في القضايا المحالة اليه بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث[2] .

١٣٣ ـ الجرائم التي يلزم فيها التحقيق :

يبين من نصوص المادتين ٥٧ و ٢/٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن التحقيق الزامي في الجنايات فحسب ، وغير الزامي في باقي القضايا ، غير أن قانون الاحداث الجانحين اوجب التحقيق في الجنايات اطلاقا وفي الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس اكثر من سنة ، أما في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة

---

(١) المادة ٣٩ من قانون الاحداث الجانحين .

(٢) المادة ٤٦ .

او بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا ، فان التحقيق فيها جوازي ، فيجوز للنيابة العامة في هذه الجرائم احالة الحدث امام قاضي الاحداث ، او احالته امام قاضي التحقيق بادعاء اولي[1] .

١٣٤ ـ الاستعانة بمحـام :

ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم ، في أيـة جريمة كانت ، في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق ، وعلى حق المحامي في الحضور مـع موكله[2] . ثـم نص هذا القانون على وجوب تعيين محام في الجنايات ، فـاذا تعذر على المدعى عليه ذلك وطلب الى قاضي التحقيق أن يعين له محاميا فيعهد في أمر تعيينه الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى القاضي امر تعيينه ان وجد في مركزه محام[3] .

أما قانون الاحداث الجانحين ، حرصا منه على مصلحة الحدث ، فقد اوجب تعيين محام له في الجنايات والجنح ، وألزم قاضي التحقيق بأن يبلغ ولي الحدث او الشخص المسلم اليه وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنايـة أو جنحة ، واذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين[4] . مؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح يؤدي الى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع[5] .

١٣٥ ـ التوقيف الاحتياطي :

او الحبس الاحتياطي كما يسميه القانون المصري ، وهو نظام يقره قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مفاده وضع المدعى عليه في السجن طيلة مدة التحقيق او خلال فترة منه ، وقد يستمر حتى يصدر في القضية حكم بات .

---

(١) انظر المادة ٤١ من قانون الاحداث الجانحين .
(٢) المادة ١/٦٩ .
(٣) المادة ٢/٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٤) المادة ٤٤/ب .
(٥) تطبق أحكام المادة ٤٤/ب بالنسبة لتعيين محام للحدث أمام محاكم الاحداث ايضا .

وقد اجاز قانون الاحداث الجانحين ايضا توقيف الحدث المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق أو المحاكمة ، لكن واضع هذا القانون شعر بالخطورة التي سيتعرض لها الحدث فيما لو اوقف في السجن من جراء احتكاكه بمن هم اكبر منه من المجرمين البالغين ، فجاءت المادة /٤٥/ من هذا القانون تنص على أنه : « لايجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي انشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالاحداث » . ويتضح من هذا النص أن السلطة المختصة بتقرير توقيف الحدث هي محكمة الاحداث (او قاضي الاحداث) وقاضي التحقيق ، أما النيابة العامة فليس لها مثل هذا الحق حتى في الجرائم المشهودة[1] .

١٣٦ ـ التصرف في التحقيق :

بعد انتهاء التحقيق ، واذا قامت أدلة كافية على وقوع الجريمة ، يحيل قاضي التحقيق الحدث اما الى محكمة الاحداث أو الى قاضي الاحداث وفقا لنوع الجريمة . ولكن اذا كانت الجريمة المعزوة الى الحدث من نوع الجناية فهل يلزم في هذه الحالة احالته الى قاضي الاحالة بحسب القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟ يلزم التفريق بين حالتين :

الحالة الاولى ـ المدعى عليهم احداث : اذا لم يكن في الدعوى الا احداث، فلا حاجة لرفعها الى قاضي الاحالة ، والسبب في ذلك أن هذا القاضي طريق اجباري الى محكمة الجنايات ، والحدث في أي دور من أدوار الحداثة ، سواء اقترف جناية أم جنحة أم مخالفة ، لا يحاكم الا أمام قضاء الاحداث[2] .

وهذا ما أستقر عليه رأى محكمة النقض : فقد قرر قاضي التحقيق احالة الحدثين (...) و (...) الى محكمة الاحداث في حلب لارتكابهما جرم سرقة

---

(١) انظر كتاب وزاره العدل الى رئيس النيابة العامة في السويداء رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٠/١/١٤ .

(٢) عد ـ اذا شئت ـ الى بحث الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث ، رقم ١١٢ ص ١٢٨ وما بعدها .

جنائية ، نقضت بايداع الاوراق الى النيابة العامة لتعيين المرجع بحجة ان الدعوى يجب ان تحال اليها عن طريق قاضي الاحالة • وقد طعنت النيابة العامة في هـذا القرار ، فحكمت الغرفة الجزائية بنقضه للاسباب التالية : « اذا اقتصرت الجريمة على الاحداث وحدهم فلا سبيل لاتباع هذا الاسلوب ، وحينئذ يرجع الامر الى قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في الدعوى وهو الذي يقرر احالتها الـى محكمة الاحداث بدون حاجة لرفع الاوراق الى قاضي الاحالة ولو كان الجرم من نوع الجناية ••• ولما كان القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير القانون وتطبيقه حينما طالب بتعيين المرجع مع أن محكمة الاحداث هي المرجع المختص للفصل في هذه الدعوى وقد وردت اليها بطريق صحيح موافق للاصول والقانون » [1] •

الحالة الثانية ، المدعى عليهم احداث وغير احداث : نصت المادة /٤٠/ من قانون الاحداث الجانحين على أنه : « اذا اشترك في الجريمة الواحدة أحـداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للاحداث منهم اضبارة خاصة تحوى على جميع مايتعلق بهم وذلك وفقا للاصول الآتية :

أ — تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة •
ب — يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيهـا عنـد اصداره قرار الظـن •
ج — يقوم قاضي الاحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قـرار الاتهام » •

لكن هل يعني ذلك ان السلطة التي تقرر التفريق بين الاحداث وغيرهم في الجنايات هي قاضي الاحالة ؟ لمحكمة النقض رأيان متناقضان :

الاول ــ قاضي الاحالة مرجع التفريق : فقد قرر قاضي التحقيق ايداع

---

(١) نقض ــ الدائرة الجزائية ــ رقم ١٠٢٢ (جنحة) في ١٩٦١/١٠/١٤ ، القانون س ١٢ ، عدد ١٠ ، ص ٩٧٣ ؛ وانظر ايضا : نقض ــ الغرفـة الجزائية ــ رقم ٩٠٢ (جناية)في ١٩٥٥/١١/٣٠ ، المرجع السابق ، س ٧ ، عـدد ١ ، ص ٨٢ .

دعوى المدعى عليهم عبد المجيد والحدثين (...) و (...) الى قاضي الاحالة ليصار الى تفريق قضية الاول البالغ عن قضية الحدثين الآخرين ، واتهامهم بجناية هتك العرض ، أما قاضي الاحالة بدمشق فقد قرر اعتبار التفريق بين الجرائم التي يرتكبها الاحداث وغيرهم من اختصاص النيابة العامة وقضاة التحقيق . لكن محكمة النقض حكمت بنقض قرار قاضي الاحالة متذرعة بانه : « لما كانت المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه اذا ارتكب الجريمة الواحدة قاصر وغير قاصر فرق النائب العام بينهم وأحال القاصر الى محكمة الاحداث ، واذا أحيلت القضية على قاضي التحقيق جرى التفريق في قرار الظن في القضايا الجنحية وفي قرار الاتهام في القضايا الجنائية، مما يفهم منه أن التفريق في الحالة الواقعة يجري من قبل قاضي الاحالة في قرار الاتهام الذي لا يصدر الا عنه » [1].

الثاني ـ قاضي التحقيق مرجع التفريق : أصدر قاضي التحقيق قرارا قضى بتفريق محاكمة الحدث (...) وباحالته مباشرة الى محكمة الاحداث ، ولم يقرر رفع الاوراق الى قاضي الاحالة لاتهامه اذ أنه اكتفى برفعها لاتهام المدعى عليه البالغ مراد فقط ، لكن قاضي الاحالة قرر تفريق محاكمة الحدث المذكورواتهامه بجناية واجراء محاكمته موقوفا أمام محكمة الاحداث ، فما كان من محكمة النقض الا ان نقضت قرار قاضي الاحالة بالنسبة الى الحدث ، وذلك للاسباب التالية : « لما كانت احالة الحدث الى محكمة الاحداث لا تخضع ، حتى ولو كانت الجريمة جناية ، للاصول المقررة للاتهام أمام محكمة الجنايات ، ولا تتوقف احالتهم ولو في الجناية الى قرار بالاتهام من قاضي الاحالة كما هو قانون الاحداث والاجتهاد المستقر لمحكمة النقض ... ولما كان تصدي قاضي الاحالة لامر الحدث (...) واتهامه اياه ينطوي على مخالفة للاصول والقانون اذ أن احالة المدعى عليه الحدث (..) الى محكمة الاحداث قد تم من قبل قاضي التحقيق حسب

---

(١) نقض رقم ٥٩٤ (جناية) في ١٩٥٠/١٠/١٥ ، القانون س ١ ، عدد ١٠ ، ص ٩٢٨ . وانظر كذلك نقض ـ الدائرة الجزائية ـ رقم ١٠٢٢ (جنحة) في ١٩٦١/١٠/١٤ المشار اليه من قبل . .

الاصول والقانون مما يستوجب معه نقض قرار قاضي الاحالة بالنسبة الى الحدث (...) » [1] .

والرأي الثاني ، الذي استقرت عليه محكمة النقض في عدد من أحكامها ، هو ما يتفق مع أحكام تشريع الاحداث الجانحين الحالي لمايلي :

١ ــ ان قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ لم ينص على دور لقاضي الاحالة في قضايا الاحداث ، فالمواد ٣١و٣٣و٣٥ منه اشارت الى الجهات التي تبحث في قضايا الاحداث وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق ومحكمة الاحداث، ونصت المادة ٤٦ منه على أن يبت قاضي التحقيق ومحكمة الاحداث في القضايا المحالة اليها بأسرع وقت ممكن حرصا على مصلحة الحدث . وهذه النصوص ليس فيها أية اشارة الى قاضي الاحالة .

كما أن الفقرة (ج) من المادة /٥١/ منه لم تنص على ميعاد الطعن بالنسبة لقرارات قاضي الاحالة[٢]،ولم تعطف على الفقرة(٣)من المادة /٣٤٣/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣] ، مع انها أحالت الى الفقرتين (١و٢) من ذات المادة .

٢ ــ ولاغرو اذا لم ينص قانون الاحداث على وجود دور لقاضي الاحالة في قضايا الاحداث الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، اذ أنه أخضعهم لمحاكم خاصة والى أصول خاصة وجزاءات خاصة . أما قاضي الاحالة فانه مختص في امر اتهام المحالين على محكمة الجنايات ويحيلهم موقوفين بموجب مذكرة قبض يصدرها بحقهم ، ولايجوز القياس في الاصول اذا لم يرد نص صريح على وجوب اتهام الحدث واحالته من قبل قاضي الاحالة الى محكمة الاحداث .

---

(١) نقض رقم ١١٠٥ (جناية ١١٩٢) في ١٩٧٥/١٠/٢٨ ، القانون س ٢٦ ، ص ٤٦٤ .

(٢) تنص الفقرة (ج) هذه على : « ان مدة الطعن بالنقض هي المدة المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٣٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ».

(٣) تنص المادة ٣/٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي : « اما قرارات قاضي الاحالة فميعاد طلب نقضها ثلاثة ايام تبدأ في حق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار ، وفي حق المتهم والمدعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ » .

٣ ــ ان ماذكر في الفصل الرابع من قانون الاحداث الجانحين تحت عنوان « أحكام خاصة بالجنايات » في المادتين ٢٩و٣٠ ، اقتصر على تحديد العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجنايات من الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ، دون أن يرد في المادتين المذكورتين الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث في القضايا الجنائية ، وتغدو الاصول الواجبة مراعاتها في هذه القضايا هي مانصت عليه المواد ٣٩ وما يليها من قانون الاحداث الجانحين ، والتي وردت في الفصل الثاني تحت عنوان« أصول المحاكمة في قضايا الاحداث» ، وطالما ان الاحداث لايحاكمون الا أمام محكمة الاحداث بقطع النظر عن وصف الجريمة ، جناية أم جنحة أم مخالفة ، فان مؤسسة الاتهام غير واجب تطبيقها في قضاياهم ، ولان هذه المؤسسة محصورة بالجنايات الواجب احالتها الى محكمة الجنايات .

٤ ــ ولكن هل يعني ذلك الغاء دور قاضي الاحالة ، واذا كان الرد بالايجاب فما معنى النص في الفقرة (ج) من المادة /٤٠/ المذكورة أعلاه من أنه يقوم بالتفريق في القضايا التي ترفع اليه عند اصداره قرار الاتهام ؟ ان المشرع ألغى دور هذا القاضي في قضايا الاحداث ، وماقصده من الفقرة المذكورة هو حالة ورود القضية اليه خطأ أو عفوا ، كما في الحالة التي لا يظهر فيها أن المتهم حدث الا أمامه ، أو أن يرفع اليه قاضي التحقيق أوراق الدعوى طالبا تفريق المساهمين في جريمة واحدة من الاحداث وغيرهم عن بعضهم البعض . وحتى في هذه الاحوال ، فان قاضي الاحالة لايطبق معاملات الاتهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بل يفصل في القضية عن طريق الانتقال فيحيلها الى المحكمة المختصة بمقتضى المادة /١٤٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، واذا تبين له أن القضية خاصة بالاحداث فتكون الاحالة الى قضاتهم مهما كان وصف الجريمة المسندة اليهم[1] .

---

(١) انظر نقض رقم ٥٤٢ (جنية ٣٤٨) في ١٩٧٥/٥/١٨ ، القانون س ٢٧ ، عدد ١ ــ ٢ ص ١٢ . وانظر ايضا : بلاغ وزارة العدل رقم /٣/ تاريخ ١٩٧٦/١/٢٦ حول دور قاضي الاحالة في اتهام الاحداث ، واحكام النقض المشار اليها فيه وهي : نقض رقم ٤١٢ (احداث ٩١٤) في ١٩٧٥/٦/٢٠ ونقض رقم ١١١٣ (أحداث ١٢٧٦) في ١٩٧٥/١٢/٢٨ .

نخلص من كل ماتقدم الى ان قاضي التحقيق هو المرجع في احالة الحدث الى قضاء الاحداث في القضايا التي يحقق فيها ، وهو الذي يفرق بين الاحداث وغيرهم من المساهمين في جريمة واحدة ، فان كانت جناية يرفع أوراق البالغين الى قاضي الاحالة ، ويحيل الاحداث الى قضائهم الخاص دون حاجة الى طريق قاضي الاحالة .

المبحث الرابع

المحاكمة

١٣٧ ـ تمهيد ١٣٨ ـ سرية المحاكمة ١٣٩ ـ الاشخاص الواجب دعوتهم ١٤٠ ـ حضور الحدث المحاكمة ١٤١ ـ بحث حالة الحدث ١٤٢ ـ اصدار الاحكام ١٤٣ ـ اعفاء الاحداث من الرسوم .

١٣٧ ـ تمهيد :

ليست محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في ادانة المجرمين وتبرئة الابرياء ، بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية خص المشرع اجراءات التحقيق النهائي أمام قضاء الاحداث بقواعد خاصة، تختلف اختلافا جوهريا عن الاجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين من غير الإحداث ، وهي تتجلى فيما يلي .

١٣٨ ـ سرية المحاكمة :

القاعدة العامة المقررة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية أن المحاكمة أمام المحاكم الجزائية المختلفة تجري بصورة علنية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة [1] ، والعلة في

(١) انظر المواد ١٩٠ و ٢١٦ و ٢/٢٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تقرير هذه العلانية اعتبارها من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المتهم في الدفاع عن نفسه .

لكن ضمانة علانية المحاكمة هذه ربما تنقلب وبالا على الحدث وعلى ذويه ، فقد تسيء الى الحدث وتعرض مستقبله للخطر ، لان القانون يوجب اللجوء الى فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة ، وهذا يقضي كشف النقاب عن أسرار وخفايا شخصية الحدث وأحوال ذويه العائلية وكلها أمور لا يصح أن تفتضح وتذاع أو تترك لتلوكها الالسن[1] . لكل هذا ، جاء قانون الاحداث الجانحين بنصوص تستهدف حماية الحدث وذويه ، فقرر مايلي :

١ ـ سرية الجلسات :

تنص المادة ٤٩/أ على أنه : « مع مراعاة أحكام الفقرة ج من المادة ٤٤ من هذا القانون تجري محاكمة الاحداث سرا بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك » . ويلاحظ أن القانون أقر العلنية بالنسبة لهؤلاء الاشخاص حصرا فضلا عن ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط باعتبارهما من هيئة تشكيل المحكمة ، وتعتبر الجلسة سرية بالنسبة للغير ، أي للجمهور أو العامة من الناس .

وجدير بالذكر أن السرية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة أمام قضاء الاحداث، بل تمتد للغرض ذاته لتشمل أيضا مرحلة الملاحقة في دوائر النيابة العامة ومرحلة التحقيق أمام دوائر التحقيق ، وذلك تطبيقا للمادة ٣٩/أ التي نصت على تطبيق الاصول الخاصة المبينة في قانون الاحداث الجانحين على قضايا الاحداث في كافة الدوائر المذكورة . وتعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الاحداث من النظام العام لانها تمس حقوق الدفاع ، وعليه فان الجلسة التي يحضرها أحد غير الاشخاص

---

(١) Merle et Vitut, t. II, No. 1412, p. 627.

الذين سمح لهم القانون حصرا بذلك تعد جلسة علنية تستوجب نقض الحكم[1] . وأبعد من ذلك فانه اذا أجرى القاضي المحاكمة في غرفة المذاكرة ، لكنه لم يشر في محضر الجلسة الى أنه اتخذ الاجراءات التي تؤمن سرية المحاكمة ، أو لم يذكر في الحكم أن المحاكمة جرت بصورة سرية ، يفيد بذلك ان المحاكمة لم تكن سرية وان الحكم جدير بالنقض [2] .

٢ ـ حظر نشر وقائع المحاكمة :

لم يقتصر المشرع في قانون الاحداث الجانحين على سرية المحاكمة بل حظر أيضا نشر صور المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت مالم تسمح المحكمة بذلك[3] ، ومخالفة هذه الاحكام تؤدي الى مساءلة المخالف جزائيا عملا بالمادة ٤١٠ من قانون العقوبات وفرض عقوبة الغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة[4]. وقد جاءت هذه المادة متشددة بصورة فاقت ماكان يقرره في هذا الموضوع قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ الملغى حيث كانت المادة /٥٧/ تنص على أن : « ١ ـ يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في

---

(١) نقض رقم ١٤٨ ـ جناية ـ في ١٩٥١/٣/١٧ ؛ القانون ، س ٢ ، ص ٧٨٨ .

(٢) نقض (الهيئة العامة) رقم ٦٥٤ ـ جناية ـ في ١٩٥٥/٩/٢٠ ؛ القانون ، س٦ عدد ٩ ص ٩٥٣ ، وانظر أيضا : نقض رقم ٥٤٤ ـ جناية ـ في ١٩٥٤/١٠/٩ س ٥ عدد ١٠ ص ٩٧٣ . وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية بحزم هذه القاعدة ونقضت الاحكام التي اغفلتها او اغفلت ذكرها : انظر :

Crim., 7.8.1951, R.S.C., 1952. 268; 22.11.1956, J.C.P., 1956. II. 9036; 31.10.1956, D., 1957. 58; 20.3.1958, B., 279; 22.3.1960, B., 165; 26.1.1965, B. 28; 12.5.1965, J.C.P. 1965. II 14306; 8.11.1967, B., 287; 3.12.1970, B., 324

كما اعتبرت المحكمة هذه القاعدة ذات محمول عام ومدتها على الحالة التي يحاكم فيها البالغون والاحداث في آن واحد :

Crim., 24.II.1954, D., 1955, Somm. 30.

وعلى الدعوى المدنية التبعية المنظورة امام قضاء الاحداث :

Crim., 15.12.1965, B., 277.

(٣) المادة ٥٤/أ .

(٤) انظر المادة ٥٤/ب من قانون الاحداث الجانحين .

الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ٢ ـ يمكن نشر الحكم على أن لا يذكر اسم المدعى عليه ولقبه ..» .

١٣٩ ـ الاشخاص الواجب دعوتهم :

القاعدة أن محاكمة الحدث تجري بصورة سرية . بيد أن تشريع الاحداث الجانحين أوجب على محكمة الاحداث (أو قاضي الاحداث) أن تدعو في جميع ادوار الدعوى الاشخاص الذين حددتهم المادة ٤٤/أ ، وهم :

١ ـ ولي الحدث ، أو وصيه ، أو الشخص المسلم اليه ، أو ممثل الجهة المسلم اليها .

وولي الحدث هو الاب أو الجد العصبي أو غيرهما من الاقارب[١] . والوصي هو من أوكل اليه آخر أمر النظر في شؤون تركته وأمور أولاده الصغار بعد مماته. أما الشخص المسلم إليه الحدث ـ أو ممثل الجهة المسلم إليها ـ فهو ذلك الشخص الذي وضع الحدث في عهدته بموجب حكم من محكمة الاحداث على إثر اقترافه جريمة . ومن ناحية اخرى فان هذه المحكمة قد تسلم الحدث الى شخص أو مؤسسة أو جمعية صالحة لتربيته منذ أن تضع يدها على الدعوى ، وذلك في أحوال معينة كأن يكون متشردا أو متسولا لامعيل له ، وفي هذه الحال تدعو من يتسلمه لحضور المحاكمة أيضا .

ويكفي قانونا أن يدعو القاضي واحدا من هؤلاء : الولي ، فان لم يوجد فالوصي ، فالشخص المسلم اليه الحدث[٢] .

---

(١) انظر المادة ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية .

(٢) حكمت محكمة النقض انه : « يتبين من ضبط المحاكمة أن المحكمة قد قررت تثبيت غياب ولي المدعى عليه الحدث في الجلسة الاولى للمحاكمة لعدم حضوره رغم تبليغه وانتظاره ساعة . ومن حيث تبين من مذكرة التبليغ انها علاوة على خلوها من البيانات التي أوجبتها المادة /٤٨/ من قانون الاحداث الجانحين (لسنة ١٩٥٣) وعدم ذكر اسم الولي المطلوب تبليغه فقد بلغت الى والدة الحدث عفيفة . ومن حيث أن الولاية على الحدث ليست للام وانما هي بحكم ←

٢ ــ مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الاحداث ان وجد ، والا فمراقب السلوك .

والعلة في دعوة هؤلاء الاشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم ، وهي قد تفيد من جهة في كشف الاسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الاصلاحي المناسب لحالته ، ومن جهه اخرى للدفاع عنه . يستنتج من ذلك ان هذه الدعوة لا تعني ادخالهم كطرف أو كمدعى عليهم في الدعوى العامة ، فالمبدأ ان هذه الدعوى لا ترفع الا على من له ضلع في اقتراف الجريمة . ان مثل هذه الدعوة قد شرعت لمصلحة الحدث وفائدته ، والدعوى العامة لاترفع الا على الحدث وان كانت مسؤوليته ناقصة [1] .

ويلاحظ ان المشرع قد أجاز لمحكمة الاحداث عند اللزوم ان تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم اليه ، كأن تدعوه فلا يحضر ، أو تقدر أن ذلك في مصلحة الحدث [2] .

وقد أضاف القانون رقم ٥١ المعدّل لقانون الاحداث الجانحين الفقرة ج الى المادة ٤٤ والتي تنص على مايلي : « تعفى محكمة الصلح بوصفها محكمة احداث من دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك» .

→

المادة /١٧٠/ من قانون الاحوال الشخصية للاب ثم للجد الصحيح ثم لغيرهما من الاقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ من القانون المذكور مما يجعل هذا التبليغ باطلا لمخالفته القانون مما أوقع بطلانا في اجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم في حق الدفاع الذي اوجبه القانون للحدث مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه » (نقض رقم ١٢٠٧ ــ جنحة ــ في ١٩٦٧/٥/٣ ، القانون س ١٨ ، عدد ٧ ، ص ٦٧٢) .

(١) الدكتور محمد الفاضل : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دمشق (١٩٦٥) ص ١٣٠ . وانظر نقض رقم ٧٧٠ ــ جنحة ــ في ١٩٥٤/٥/١٥ ، القانون س ٥ عدد ٦ ، ص ٥٧٥ .

(٢) المادة ٤٩/ب من قانون الاحداث الجانحين .

١٤٠ ـ حضور الحدث المحاكمة :

الاصل حضور المدعى عليه في الدعوى الجزائية جلسات المحاكمة ، لكن تشريع الاحداث ، امعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته ، وخروجا على القواعد العامة ، أجاز للمحكمة ان تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، وهذا أمر متروك لحكمتها . والرخصة هذه لها فائدة كبيرة ولا سيما اذا كان من شأن حضوره جلسة المحكمة ايذاء شعوره وجرح كرامته ، فمن غير المستحسن أن يستمع الحدث لما سيقال عنه أو عن اسرته ، وخاصة في الجرائم الاخلاقية . وفي هذه الحال يكتفى بحضور وليه أو وصيه أو محاميه . ومع ذلك فان المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور ، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره[١] .

وقد اباح القانون لمحكمة الاحداث ايضا ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك ، كما ان لها عند اللزوم ان تجري المحاكمه بسعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه[٢] .

١٤١ ـ بحث حالة الحدث :

تذهب التشريعات بصورة عامة الى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الاجرامية تمهيدا لفرض العقوبة او التدبير المناسب لحالته . وتختلف خطة هذه التشريعات في تقرير اجراء البحث السابق على الحكم ، فمنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للبالغين والاحداث[٣] ، ومنها ما جعله جوازيا في حدود معينة[٤] ، ومنها ما جعله وجوبيا بالنسبة للجانحين الاحداث وحدهم[٥] .

---

(١) المادة ٤٩/ا .
(٢) المادة ٤٩/ب .
(٣) كالقانونين الانكليزي والسويسري وقوانين بعض الولايات الامريكية .
(٤) القوانين الآتية : الفرنسي واليوغسلافي والهولندي والدانمركي والاثيوبي .
(٥) القوانين الآتية : المصري والبلجيكي والسويدي والايطالي .

واذا كان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على اجراء البحث السابق على الحكم في قضايا البالغين ، فان قانون الاحداث الجانحين قد نص عليه في القضايا الخاصة بالاحداث .

اولا ـ اهمية البحث السابق على الحكم واهدافه :

يستهدف قانون الاحداث الجانحين أصلا إصلاح الحدث واعادته الى المجتمع سليما معافى من الانحراف ، وهو في سبيل ذلك يخصص قضاءاً متخصصا للنظر في قضايا الاحداث ، ويفرد لهم تدابير غير عقابية ، ويحيطهم في كل مراحل الدعوى باجراءات واصول خاصة تتناسب وهدف اصلاحهم .

ويبين من كل ذلك أن الاعتداد بشخصية الحدث يمثل الدعامة الاساسية لهذا القانون ، وتقضي هذه الدعامة بوجوب أن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث الماثلة أمامه بعد فحصها بطريقة علمية ، لا وفقا لمعيار موضوعي بحت أساسه الجريمة ومدى جسامتها ، فواجب القاضي أولا أن يعرف من هو الحدث الماثل أمامه ، باعتباره لا يحاكم الجريمة وانما يحاكم الحدث . والحدث لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة ، بل من أجل اصلاحه ، كما أن معرفة الحدث لا تهدف بصورة أساسية الى بيان علاقته بالواقعة الاجرامية وفقا لمعايير قانونية بقدر ما تهدف الى الوقوف على شخصيته ذاتها من جميع جوانبها : تكوينه الطبيعي والنفسي ، وحالته الاجتماعية . وعلى قدر احاطة القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكنه أن يجري انتقاءاً سليما للتدبير الاصلاحي الملائم لحالته . وبقدر حسن اختياره هذا يتوقف نجاح التدبير في اعادة الحدث الى المجتمع . ولا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم ، وانما يلزم اللجوء الى الفحص العلمي من اهل الخبرة .

ثانيا ـ السلطة التي تامر بـه :

اعطى قانون الاحداث الفرنسي لقاضي التحقيق سلطة الأمر باجراء البحث السابق في شخصية الحدث ، ولكن تشريع الاحداث السوري لم يتبع هذه الخطة بل خول قاضي الحكم هذه السلطة يستخدمها اثناء التحقيق النهائي الذي يجريه ،

وهذا أفضل لان قضاء الحكم هو السلطة الاصلية الحارسة للحريات ، والأمر باجراء فحص لشخصية الحدث هو اجراء ينطوي على مساس بالحرية الفردية مما يدخل في سلطة القاضي .

ثالثا ـ طرائقه :

يهدف البحث السابق على الحكم الى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الاصلاحي الملائم لحالته ، ولتحقيق هذا الأمر يتوسل بالبحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للحدث .

أ ـ البحث أو التحقيق الاجتماعي (البحث الاولي) :

١ ـ موضوعه : يستهدف البحث الاجتماعي الحصول على جميع المعلومات المتعلقة باحوال اهل الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها ، وبأفعاله السابقة والتدابير الناجعة في اصلاحه[١] .

٢ ـ السلطة التي تقوم به : يمكن الحصول على المعلومات الاجتماعيةالخاصة بالحدث وذويه اماعن طريق التحقيق العاديالذي تجريه المحكمة مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود ، أو عن طريق شرطة الاحداث ، وفي الحالة الاخيرة فان مهمة هؤلاء تقتصر على مجرد تقديم المعلومات اللازمة عن شخصية الحدث من الناحية الاجتماعية ، ولا تمتد الى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها ، فذلك أمر يدخل في وظيفة الخبراء ، ويختص به القاضي باعتباره الخبير الاعلى فيما يعرض عليه .

ويمكن كذلك للمحكمة ان تحصل على المعلومات الخاصة بالحالة الاجتماعية هذه عن طريق الخبرة بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية ، او بواسطة مراقب السلوك او مركز الملاحظة في حال عدم وجود مكتب للخدمة الاجتماعية[٢] .

٣ ـ تنظيمه : يتم تنظيم البحث الاجتماعي عن طريق استمارة تدعى استمارة البحث الأولي[٣]،وهي تقرير ملخص لحالة الحدث يبعث به مكتب الخدمةالاجتماعية

(١و٢) المادة ٤٤ من قانون الاحداث الجانحين .

(٣) وفيما يلي صورة عن استمارة البحث الاولى :

←

الجمهورية العربية السورية (استمارة « سري »)

وزارة العدل

مراقب السلوك :

رقم الملف :

رقم القضية :

جهة التحويل :

اسباب التحويل :

(سـري)

بحث أولي

اسم الحدث ..... اسم الأب ..... اسم الأم ..... تاريخ ومحل الميلاد ..... مقره الحالي ..... عنوان الاسرة .....

المدرسة وعنوانها : .....

المهنة وعنوانها : .....

أولا : عرض المشكلة

١ ـ ملخص المشكلة من ملف القضية : .....

.....

.....

٢ ـ ملخص المشكلة من واقع الحدث :

.....

.....

٣ ـ ملخص للمشكلة من واقع اقوال الاسرة :

.....

.....

٤ ـ مشاكل سابقة بالمحكمة : .....

٥ ـ مشاكل لم تصل المحكمة : .....

ثانيا : بيئة الحدث

١ ـ الوالدين ..... الأب ..... الأم .....

الاسم	:	أسبابها :	أسبابها :
تاريخ الولادة	:		
تاريخ الوفاة	:		
الحالة الصحية	:		
الحالة التعليمية	:		
المهنة والدخل	:		

←

أوقات الفراغ : .....

العمر عند الزواج : .....

مرات الزواج : .....

الزوجات الحاليات : .....

نوع الشخصية والسلوك : .....

موقفه من الحدث : .....

موقفه من الاسرة : .....

٢ ـ الاخـــوة :

الاسم	محل الاقامة	السن	الحالة الصحية	مستوى التعليم	المهنة	ساعات العمل	الاجر الشهري	موارد اخرى	الحالة الاجتماعية	ملاحظات
من الوالدين										
١ ـ										
٢ ـ										
٣ ـ										
٤ ـ										
٥ ـ										
٦ ـ										
من الأب فقط										
١ ـ										
٢ ـ										
٣ ـ										
من الأم فقط										
١ ـ										
٢ ـ										
٣ ـ										

←

٣ ـ وصف حالة البيئة والسكن : .....

.....

.....

.....

٤ ـ الحالة الاقتصادية : .....

الدخـــل						المصروفات	
نوع الدخل	اب	أم	اخوة	آخرون	المجموع	المسكن	
						الملبس	
						الماكـل	
						المكيفات	
						مصاريف اخرى	

ملاحظات عامـة حول الحالة الاقتصادية : .....

.....

.....

٥ ـ الجـو العاطفي للاسرة : .....

.....

.....

.....

٦ ـ ملاحظات عامة عن الاسرة وتاريخها التطوري : .....

.....

.....

.....

.....

ثالثا ـ تاريخ حيـاة الحدث

١ ـ التاريخ التطوري : .....

هل الحدث مرغوب فيه : .....

امراض عضوية وعاهات : .....

امراض نفسية : .....

٢ ـ حياة الحدث المدرسية :

(يتضمن تاريخ الحاقه بالمدرسة ـ وتحصيله ـ وتاريخ تركه المدرسة واسبابه)

.....

.....

.....

معلومات من المدرسة .....

.....

.....

معلومات من المصادر الاخرى : .....

.....

.....

٣ ـ حياة الحدث المهنية :

(تتضمن تاريخ بدء العمل والمهنة او المهن التي مارسها ـ الاجور .. الخ واسباب تغيير المهنة او المهن ـ الميول المهنية) .

.....

.....

.....

←

معلومات من صاحب العمل : .....

.....

.....

معلومات من مصادر أخرى : .....

.....

.....

٤ ـ حياة الحدث الاجتماعية : .....

وقت الفـراغ : .....

.....

نوع الاصدقاء وأعمارهم : .....

.....

الهوايات : .....

.....

رابعـا ـ شخصية الحـدث

١ ـ التقرير الطبي :

.....

٢ ـ تقرير مركز الملاحظة :

.....

٣ ـ التقرير النفسي : القيم الاخلاقية ـ اثرها في سلوكه :

.....

.....

٤ ـ الميول والاتجاهات ـ اثرها في سلوكه :

.....

.....

٥ ـ ملاحظات :

.....

.....

←

خامسا ـ تعاون الاسرة وموقفها من انحراف الحدث

.....

.....

.....

.....

سادسا ـ تشخيص الحالـة

١ ـ تشخيص الحالة : (عوامل الانحراف) : .....

.....

.....

.....

.....

.....

٢ ـ خطـة العـلاج : .....

.....

تحريرا في / / ١٩

مراقب السلوك : الاســم :

التوقيع :

سابعا ـ مطالعة مكتب الخدمة الاجتماعية

.....

.....

.....

تحريرا في / / ١٩

رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية

للاحداث الى محكمة الاحداث ، ويتضمن تلخيصا وافيا لتفاصيل متصلة بالقضية ونتائج بحث الحالة ، بحيث يتمكن القاضي من متابعة الحقائق والمعلومات وابداء الرأي في وقت قصير مما يساعده على اصدار حكم في القضية .

والى جانب هذه الصفة القانونية ، فان « البحث الأولي » يتسم بالصفة النفسية ــ الاجتماعية ايضا . فالغاية منه هي دراسة حالة الحدث ، ورسم خطة العلاج والتقويم وتنفيذها على ضوء الخبرة العلمية والفنية المتوفرة لدى مراقب السلوك ومكتب الخدمة الاجتماعية ومعاهد اصلاح الاحداث .

وتساعد هذه المعلومات المطلوبة في « البحث الاولي » الجهات المذكورة على تكوين صورة لمجموعة من الحقائق لفهم شخصية الحدث والتعرف على نمط الحياة التي يعيشها . وللحصول على دراسة دقيقة لا بد من الاتصال بمصادر المعلومات ، وتشمل هذه المصادر : الزيارة المنزلية ومقابلة المتصلين بالحدث ، والاستعانة بالمستندات والوثائق ، مما يساعد في الحصول على معلومات دقيقة وموضوعية تتعلق بظروف الحدث النفسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويجب ان يعد « البحث الاولي » بحيث يعطي للجهات المعنية بالاحداث الجانحين صورة متكاملة عن الحدث وظروفه ودلائل انحرافه ورأيه ومعتقداته وتاريخ حياته . ومن أجل أن تأتي دراسة مراقب السلوك للحالة مطابقة للغاية التي أعدت من أجلها هذه الاستمارة ، فلا بد أن يعنى بصفة خاصة عند اعداده للدراسة وجمعه للمعلومات بملاحظة عدد من الامور الفنية التي تتوقف على استنتاجه وقدرته الشخصية وهي :

١ ــ ان البحث الاولي يتطلب من مراقب السلوك ان يبتعد عن جمع المعلومات واحدة بجانب الاخرى بصورة جامدة وحرفية . اذ ان البحث ليس اضافة المعلومات بعضها الى البعض ، لكنه تنظيم جديد لها يستشف مراقب السلوك من ورائه العوامل المحركة لسلوك الحدث ، بحيث يتمكن على ضوء ذلك من تشخيص الحالة واقتراح الحلول التي يرى من الواجب اتخاذها للعلاج .

٢ ــ على مراقب السلوك عند ملئه لهذه الاستمارة ان يدرك ان تكوين صورة واضحة ومتكاملة عن دوافع الانحراف وما يجب اتخاذه من تدابير حيالها

لا يتأتى له ما لم يرجع باستمرار الى اعادة تركيب العناصر والمعلومات المتوفرة لديه كلما تقدم في دراسته للحالة وجمعه للمعلومات .

٣ ــ على مراقب السلوك انيلاحظ النواحي التي يبرز فيها تغير او تحول في موقف الحدث والدوافع التي أدت الى هذا التغيير وأثر هذا التحول في مشكلته وهو ما يمكن ان يستنتجه في جميع خطوات الدراسة .

٤ ــ على مراقب السلوك أن يلاحظ مدى وحدة الموضوع وترابطه وملاحظة استكمال أي ثغرات أو استيضاح متناقضات فيه ، أو ملاحظة استنتاج دلائل وجود هذه الثغرات أو المتناقضات .

٥ ــ على مراقب السلوك أن يسعى لاعداد دراسة تتصف بوحدة الموضوع والترابط بين خطوات البحث .

٦ ــ يجب التفرقة بين الحقائق التي يجمعها مراقب السلوك من مصادر المعلومات وبينرأيه الشخصي في الحالة حتى لا يختلط الأمر بين المعلومات التي يستقيها وبين الآراء التي يبديها . ولذلك يعنى مراقب السلوك بذكر عبارة : «ويرى مراقب السلوك » قبل تحريره أي آراء له .

٤ ــ الجرائم التي يلزم فيها : ان الامر بالتحقيق الاجتماعي يكون وجوبيا في الجنايات ، ومؤدى ذلك أن عدم اجراؤه أو اغفال ذكره في الحكم يعرض حكم محكمة الاحداث للنقض . والتحقيق الاجتماعي جوازي في المخالفات والجنح حيث يجوز للمحكمة القيام به أو الاستغناء عنه [1] .

ب ــ الفحص الجسدي والنفسي : وهذا يعهد به الى أهل الخبرة لانه يحتاج الى دراية خاصة لا تتوافر في غيرهم ، فيمكن للمحكمة :

---

(١) جاء في الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ الملغى تعليقا على نص المادة ٤٧ منه مايلي : « وجد ان التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مكتب الخدمة الاجتماعية بالاستناد للمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية يستغرق جهدا كبيرا ووقتا طويلا لذلك نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ على امكان الاستغناء عنه في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او من الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معا » ، ويلاحظ أن القانون الحالي قد جعل اللجوء الى التحقيق الاجتماعي جوازيا في المخالفات وفي الجنح اطلاقا .

١ ــ أن تأمر بفحص الحدث جسديا ونفسيا من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الحال ذلك [١] .

٢ ــ أو أن تقرر وضعه في مركز للملاحظة ، اذا رأت أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة . ويتم ذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، ويؤجل في هذه الحالة البت في القضية الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة ، ولها أن تلغي هذا التدبير قبل نهاية المدة اذا وجدت أن مصلحة الحدث تقضي بذلك [٢] .

١٤٢ ــ اصدار الاحكام :

بعد انتهاء التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الاصلاحي المناسب لحالة الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني تصدر محكمة الاحداث (أو قاضي الاحداث حسب الحال) حكمها في الدعوى . ولئن اوجب القانون أن تجري محاكمة الاحداث سرا ، فان الاحكام يجب النطق بها في جلسة علنية[٣] ، وفي حال اعلان القاضي حكمه في جلسة سرية فان تصرفه هذا يشكل مخالفة للقانون ويجعل حكمه عرضة للنقض [٤] ، والعلة في ذلك ان المشرع الذي اوجب اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية ، انما نص على اصدار الحكم في جلسة علنية تطمينا للرأي العام ودفعا للشكوك والريب التي قد تعتور النفوس من جراء سرية المحاكمة [٥] .

١٤٣ ــ اعفاء الاحداث من الرسوم :

أعفى القانون الاحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الاحداث ، وهذا يشمل دوائر النيابة والتحقيق أيضا [٦] .

---

(١) المادة ٤٤ .
(٢) المادة ٤٧ .
(٣) المادة ٤٩/ج .
(٤و٥) نقض (الهيئة العامة) رقم ٦٥٤ ــ جناية ــ في ١٩٥٥/٩/٢٠ ؛ القانون . س ٦ عدد ٩ ، ص ٩٥٣ .
(٦) المادة ٥٢ من قانون الاحداث الجانحين .

المبحث الخامس
طرق الطعـــن

١٤٤ ـ تمهيـــد :

يلزم الكلام عن طرق الطعن في قرارات قاضـــي التحقيق وفي أحكام قضاء الاحـــداث .

المطلب الاول
الطعن في قرارات قاضي التحقيق

١٤٥ ـ القواعد العامة :

لم يورد قانون الاحداث الجانحين قواعد خاصة بشأن الطعـــن في قرارات قاضي التحقيق ، ومؤدى ذلك اعمال القواعد العامـــة المقررة في قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية المنصوص عليها في المواد ١٣٩ ـ ١٤٢ وذلك تطبيقا للمـــادة /٣٩/ من قانون الاحداث الجانحين . وتأسيسا على ذلك فان قرارات قاضـــي التحقيق تخضع للاستئناف أمام قاضي الاحالة باعتباره درجة ثانيـــة من درجات التحقيق ، من قبل النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه الحدث ضمـــن الشروط العامـــة .

المطلب الثاني
الطعن في الاحكام

١٤٦ ـ الطعن بالنقض ١٤٧ ـ اعـــادة المحاكمة
١٤٨ ـ اعادة النظر

١٤٦ ـ الطعن بالنقض :

نص قانون الاحداث الجانحين على أن أحكام محاكم الاحـــداث (قاضي

الاحداث ومحكمة الاحداث) تصدر بالدرجة الاخيرة ، ومفاد ذلك أنها لا تقبل الاستئناف ، وانما يجوز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض فحسب[1] .

أ ـ الاحكام الجائز الطعن فيها : يجوز الطعن بطريق النقض في جميع الاحكام النهائية الصادرة في الموضوع ، ولا يقبل الطعن بطريق النقض مادام الطعن بطريق الاعتراض ممكنا ، فيجب استنفاد هذه الوسيلة العادية قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادي .

أما القرارات التي لا يجوز الطعن فيها فهي :

ـ قرارات محاكم الاحداث الصادرة في طلبات اخلاء السبيل ، سواء أكانت بالرفض أم بالايجاب ، فانها تصدر مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض أو سواه، الا اذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة احداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] .

ـ كما أن القرارات الصادرة بتعديل التدابير الاصلاحية المحكوم بها تصدر مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة القضائية ، وانما يجوز تقديم طلب جديد الى ذات المحكمة مصدرة القرار بعدمرور ثلاثة أشهرعلىصدور القرار المذكور[3].

ب ـ الاشخاص الذين لهم حق الطعن : يقبل الطعن من ولي الحدث أو وصيه او الشخص المسلم اليه أيهم دعي الى المحكمة[4] ، ومن النيابة العامة والمدعي الشخصي [5] .

---

(١) المادة ٥٠/أ . وانظر نقض رقم ١٤٨ (جناية) في ١٩٥١/٣/١٧ ، القانون س٢، ص ٧٨٨ ، ونقض رقم ٧٥ (جناية) في ١٩٧٠/٢/٥ ، س ٢١ ، عدد ٦ص٧٢٦ .

(٢) المادة ٥٠/ب .

(٣) انظر المادتين ٥٣ و ٢٤ من قانون الاحداث الجانحين .

(٤) انظر نقض رقم ٧٧٠ (جنحة) في ١٩٥٤/٥/١٥ ، القانون س ٥ عدد ٦ ص ٥٧٥ .

(٥) المادة ٥٠/أ .

ج ـ ميعاد الطعن بالنقض ، وبدايته : ان ميعاد طلب النقض هو ثلاثون يومـا [1] .

ويبدأ ميعاد الطعن بطريق النقض :

ـ بحق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الاحكام الصادرة بحضور ممثلها ، ومن اليوم الذي يلي تاريخ وصول الاحكام الخاضعة للمشاهدة الى دبوانها اذا لم يكن هذا الممثل حاضرا جلسة تفهيم الحكم [2] .

ـ ويبدأ في الحكم الوجاهي من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره بمواجهة الطاعن أو تبليغه اليه اذا كان بمثابة الوجاهي .

ـ ويبدأ في الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض [3] .

د ـ اثر الطعن من حيث التنفيذ : القاعدة العامة أن للطعن بالنقض أثـرا موقفا ، وهذا ما أقرته المادة ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن : « تسجيل استدعاء الطعن يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيـه ولا يؤثر في أحكام مذكرات التوقيف الصادرة قبله » . لكن قانون الاحـداث الجانحين أجاز لمحاكم الاحداث ان تصدر أحكاما معجلة التنفيذ اذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك ، وفي هذه الحالة لايوقف الطعن بالنقض هذا النوع مـن الاحكـام [4] .

وتنظر في الطعن بالنقض غرفة الاحداث في محكمة النقض وتتشكل مـن ثلاثـة من المستشارين .

١٤٧ ـ اعادة المحاكمة :

يجوز طلب اعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة في الحالات والشروط

---

(١) انظر المادة ٥١/ج من قانون الاحداث الجانحين ، والمـادة ٣٤٣ مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) المادة ٥١/ب .

(٣) المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٤) المادة ٥٠/١.

التي نصت عليها المواد ٣٦٧ ــ ٣٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك تطبيقا للمادة /٣٩/ من قانون الاحداث الجانحين .

١٤٨ ــ اعادة النظر :

الاصل أن صدور الحكم الفاصل في الموضوع من شأنه اخراج القضية من ولاية القاضي ، فلا يجوز بعد ذلك اعادة النظر به أو مساسه بأي شكل من الاشكال الا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا . واذا أعيد طرح القضية أمامه من جديد وجب عليه أن يقضي بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، حتى وان لم يكن هذا الحكم قد استنفد بعد طرق الطعن فيه . وهذا يعني أن الحكم قد حاز بصدوره الحجية أمام جميع المحاكم باستثناء المحكمة المختصة بنظر الطعن ، فاذا اصبح باتا بأن حاز قوة القضية المقضية فان حجيته تشمل جميع المحاكم بمختلف درجاتها ومنها المحكمة المختصة بنظر الطعن[1] .

بيد أن قانون الاحداث الجانحين خرج عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره حين اجاز لمحكمة الاحداث وفقا لنص المادة /٥٣/ اعادة النظر في التدابير الاصلاحية المفروضة على الحدث تبديلا أو تعديلا . وعلة الخروج عن القواعد العامة ان الغرض النهائي لهذا القانون يكمن في اصلاح الحدث وتقويمه ، ويجب الوصول الى هذا الهدف بأية وسيلة كانت دون التمسك بشكليات معينة . فان اتضح للقاضي ، وهو يتابع الحدث أثناء تنفيذه للتدبير ، ان هذا التدبير غير ملائم لحالته من حيث نوعه أو من حيث مدته ، يمكنه تبديله بآخر أو تعديل مدته أو نظامه ، كما هو الحال بالنسبة للمريض حين يقرر طبيبه ضرورة تغيير الدواء على إثر تشخيص جديد له ، ومن غير المعقول بعد أن ظهر ضرر العلاج الاول الاستمرار به لمجرد شكليات معينة . ويلاحظ على هذا الاساس أنه اذا كانت قوة القضية المقضية تصيب الاحكام الجزائية العادية في مجملها ، فانها في قضايا الاحداث لا تصيب الحكم الا في الجزء المتعلق بماديات الوقائع الاجرامية

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ٧٥٨ و ٧٧٢ ص ١٠٩٣ و ١١١٠ ومابعدها .

واسنادها، أما الجزء الخاص بالتدبير المفروض على الحدث فلا تمسه هذه القوة[1].

أ ـ موضوع اعادة النظر : أجاز القانون للقاضي اعادة النظر في التدابير الاصلاحية ، ومفاد ذلك أنه لايجوز اعادة النظر في موضوع اسناد الجريمة ولا في الاحكام الصادرة بعقوبات على الاحداث ممن اتموا الخامسة عشرة في حال ارتكابهم جريمة من نوع الجناية ، كما لايجوز اعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية .

ب ـ طلب اعادة النظر : نص قانون الاحداث الجانحين على أن اعادة النظر في التدابير الاصلاحية يمكن أن تتصدى لها المحكمة من تلقاء ذاتها دون طلب من أحد ، فيحق لها تبديل التدابير الاصلاحية المقررة أو تعديلها كما هو الحال فيما اذا تمرد الحدث على الحكم الصادر بفرض تدبير محدد[2] . كما يمكن للمحكمة أن تفعل ذلك بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك .

ج ـ شروط اعادة النظر : ان السلطة المختصة باعادة النظر في التدبير الاصلاحي المفروض هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بفرض هذا التدبير . ويشترط في اعادة النظر في التدابير مرور ستة أشهر على الاقل على البدء بتنفيذها [3] .

واذا قررت المحكمة رفض اعادة النظر بالتدبير المقرر في الاصل أو أعادت النظر فيه وقامت بتبديله أو تعديله ، فان قرارها في كل هذه الاحوال هو قرار مبرم لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن والمراجعة . انما يجوز تقديم طلب جديد باعادة النظر بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور [4] .

د ـ قضايا التشرد والتسول : أما في قضايا التشرد والتسول فانه يمكن للمحكمة مباشرة ، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو مراقب السلوك أو محاميه أو مدير معهد الاصلاح ، تبديل التدابير الاصلاحية المقررة أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أية مدة فيما اذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك[5] .

---

(١) Bouzat et Pinatel, t. II, No. 1628, p. 1961.

(٢) انظر المادة ١٥ .

(٣) المادة ٥٣/أ .

(٤) المادة ٥٣/ب .

(٥) المادة ٥٣/ج .

الباب الثالث

المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث

ويتضمن اربعة فصول :

الفصل الاول : مراقب السلوك .

الفصل الثانى : مكاتب الخدمة الاجتماعية .

الفصل الثالث : مراكز الملاحظة .

الفصل الرابع : معاهد اصلاح الاحداث .

١٤٩ ـ تمهيـــد :

يقوم تشريع الاحداث الجانحين على فكرة توفير الحماية والرعاية والاصلاح لكل حدث قست عليه ظروف الحياة والجأته الى الجريمة • ومن هذا المنطلق لـم يعد المشرع محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية التي تنحصر مهمتها فـي إدانة المجرمين وتبرئة الابرياء ، بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حمايـة الاحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع ، ولا يتسنى لها ذلك الا اذا احيطت بأجهزة ومؤسسات تساعدها في تحمل هذا العبء الثقيل الملقى على عاتقها[1] ، ومن هذه المؤسسات جهاز مراقبي السلوك ، مكاتب الخدمة الاجتماعية ، مراكز الملاحظة ، المعاهد الاصلاحية •

هذه المؤسسات التي تعمل مجتمعة متضافرة بقصد اصلاح الحدث ، لا بد لنـا من دراستها في الفصول التالية •

---

(١) انظر الاسباب الموجبة لقانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

مراقب السلوك

١٥٠ ـ تعريف مراقب السلوك ١٥١ ـ اختياره
١٥٢ ـ مهامه وواجباته

١٥٠ ـ تعريف مراقب السلوك :

هو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والارشادات له وللقائمين على تربيته .

١٥١ ـ اختياره :

اقتضت ضرورة اصلاح الاحداث الجانحين ايجاد جهاز خاص لمراقبة سلوكهم يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة ويربط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الوزارة المختصة بشؤون الاحداث ورعايتهم واصلاحهم .

ويتم تسمية مراقب السلوك من بين موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والعاملين في حقل الخدمات الاجتماعية ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية ، ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو الفلسفة أو على الاجتماع .

ويقسم مراقب السلوك عند تعيينه يمينا أمام محكمة الاحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بأمانة وصدق واخلاص[1] .

١٥٢ ـ مهامه وواجباته :

يمكن القول بأن مراقب السلوك يعتبر العصب الحساس في اصلاح الاحداث

---

(١) المادة ٢٢/ب .

الجانحين ، وتكاد لا تخلو مادة من مواد قانون الاحداث الجانحين تقريبا من ذكره ، مما يشير الى الاهمية البالغة المعقودة عليه في جميع مراحل الدعوى قبل وبعد تقرير التدبير الملائم لحالة الحدث .

هذا وقد نص قانون الاحداث في المادة ٢٢/أ على أن : « يقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب احكام هذا القانون وبالاختصاصات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزارة العدل » .

وبالفعل فقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تحت رقم ٨١٥ وتاريخ ١٨/٩/١٩٧٤ بتحديد المهام والواجبات الملقاة على عاتق مراقب السلوك اضافة لما جاء في قانون الاحداث الجانحين .

وعلى ضوء قانون الاحداث الجانحين وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يمكن حصر مهام وواجبات مراقب السلوك ، مع الاخذ بعين الاعتبار بأن التحقيقات الاجتماعية وتقديم التقارير الدورية والمقترحات المتعلقة بالاحداث المودعين في معاهد اصلاح الاحداث ومراكز الملاحظة وحضور محاكمتهم تبقى محصورة بالموظفين المختصين التابعين لهذه المعاهد والمراكز ومن تنتدبهم لهذه الغاية وتخرج بالتالي عن مهام مراقب السلوك .

ويمكن اجمال مهام وواجبات مراقب السلوك بما يلي :

اولا ـ حضور محاكمة الحدث في جميع ادوار الدعوى والاستماع اليه من قبل المحكمة .

ثانيا ـ اجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث وأحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الاحداث والمتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة .

ثالثا ـ اقتراح التدبير الاصلاحي الملائم لحالة الحدث ، ولمراقب السلوك حق اقتراح تعديل أو تبديل التدبير الاصلاحي المفروض من قبل المحكمة ، وذلك بعد انقضاء ستة اشهر على الاقل من البدء في تنفيذه .

رابعا ـ الحرية المراقبة : يقع تدبير الحرية المراقبة على كاهل مراقب السلوك، ودوره أساسي فيه ، ونجاح هذا التدبير منوط بسدى قدرته ونشاطه ، فيجب أن يجمع في شخصه بين العطف والحزم ، وأن يكسب ثقة الحدث وذويه ، لان نصائحه وارشاداته لا تكون مقبولة الا اذا اعتبر حاميا اكثر منه معلما ، ويجب عند الاقتضاء وعندما لا تنتج جهوده في الاقناع الثمرة المرجوة منها الا يتردد باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية الحدث من انحرافه .

وعليه أن يرفع الى محكمة الاحداث تقريرا دوريا كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه ، وله أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

خامسا ـ زيارة الحدث الموضوع تحت اشرافه بهدف :

أ ـ دراسة وضع الاسرة أو القائمين على تربيته من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية .

ب ـ معرفة علاقة افراد الاسرة ببعضهم واسلوب التربية في الاسرة .

جـ ـ معرفة نظرة أفراد الاسرة للحدث ، وموقف الحدث من والديه وأخوته أو من يتولى شؤون رعايته .

د ـ دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرف على رفاقه والاماكن التي يرتادها .

هـ ـ معرفة الاسباب المباشرة وغير المباشرة التي دفعت بالحدث الى الانحراف .

و ـ وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرار المحكمة وتعليماتها بشكل تتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية .

ز ـ تقديم النصح والارشاد للحدث وللقائمين على رعايته وتربيته .

سادسا ـ مراقبة الحدث وتربيته الطبيعية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها ، وتوجيه الحدث والقائمين على تربيته للتقيد باتباع الطرق والوسائل التي يحددها والتي يراها ملائمة لاصلاحه والتي يجب أن تتضمن :

آ ـ ابعاد الحدث عن ارتياد الاماكن أو القيام بالاعمال التي كانت سببا في انحرافه .

ب ــ ابعاده عن ارتياد الخمارات ودور القمار وسائر الاماكن التي يرى ان المنع من ارتيادها مفيد له .

ج ــ حث الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات التي يحددها له .

د ــ تسهيل انتساب الحدث للنوادي الرياضية والفنية والاجتماعية لممارسة أنواع النشاطات والهوايات وملء أوقات الفراغ بما هو مفيد .

سابعا ــ الزيارات وتشمل :

أ ــ زيارة المؤسسة التي تعهد اليها المحكمة برعاية الحدث أو المكان الذي يمارس فيه الحدث عمله سواء أكان منشأة صناعية أم تجارية أم زراعية ، ومراقبة سلوكه وتوجيه النصح له ، والاتصال بالقائمين على العمل في المؤسسة او المنشأة للاطلاع على سلوك الحدث وتصرفاته وتعامله مع زملائه ومدى تأثير هذا التدبير في تعديل سلوكه .

ب ــ زيارة المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله والتعاون المستمر مع ادارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بواجباته المدرسية والعمل بها لحل المشكلات والصعوبات التي تعترضه بهدف اصلاحه وتعديل سلوكه وفق أسلوب تربوي يتلاءم مع وضعه .

ثامنا ــ على مراقب السلوك أن يراعي تعليمات المحكمة في كل ما يتعلق بالاحداث الموكل اليه أمر مراقبتهم والاشراف عليهم . كما يحق له الاطلاع على اضبارة الحدث والتقارير الاجتماعية والطبيعية والنفسية وكافة الوثائق التي من شأنها الكشف عن شخصية الحدث وميوله مما يسهل مهمته .

تاسعا ــ كافة التقارير التي يعدها مراقب السلوك وجميع التحريات والتحقيقات التي يقوم بها في مجال عمله ومهامه تبقى سرية ولا يجوز اطلاع الغير عليها سوى الجهات المعنية .

عاشرا ــ لمراقب السلوك اقتراح تشغيل الاحداث العاطلين عن العمل وتحديد المهنة أو الحرفة التي تتناسب مع مكانياتهم الجسمية والعقلية .

حادي عشر ــ لمراقب السلوك في ممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية وله عند الحاجة الاستعانة بالسلطات الادارية وشرطة الاحداث .

الفصل الثاني

مكاتب الخدمة الاجتماعية

١٥٣ ـ تعريف مكتب الخدمة الاجتماعية
١٥٤ ـ مهامـــه

١٥٣ ـ تعريف مكتب الخدمة الاجتماعية :

نص قانـون الاحداث الجانحين في المادة /٥٦/ منه على أن يؤازر كـل محكمة من محاكم الاحداث في محافظتي دمشق وحلب مكتب للخدمة الاجتماعية تنشئه وزارة العدل وتحدث ملاكه بمرسوم ، ويرأس هذا المكتب أحد المختصين في التربية أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو الحقوق .

ولوزير العدل أن يحدث مكتبا للخدمة الاجتماعية في المحافظات الاخرى عندما يرى أن المصلحة تقتضي ذلك .

١٥٤ ـ مهام مكتب الخدمة الاجتماعية :

يقوم هذا المكتب بالمهام الآتية :

أ ـ اجراء التحقيق الاجتماعي مباشرة او بواسطة مركز الملاحظة الموقوف فيـه الحدث إن وجـد ، وذلك للحصول على جميع المعلومات الممكنة والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجعة في اصلاحه.

ب ـ تنظيم سجلات بالحالات التي تعرض على المحكمة والتعرف على حالات التكرار واعلام المحكمة بذلك .

ج ـ دراسة التقارير المقدمة من مراقبي السلوك عـن الاحداث المكلفين بمراقبتهم ورفعها الى المحكمة مع بيان المطالعة بشأنها .

د ـ أية مهمة أخرى في هذا الشأن تسند اليه في مرسوم احداثه .

الفصل الثالث

مراكز الملاحظة

١٥٥ ـ تعريف مركز الملاحظة ١٥٦ ـ توقيف الاحداث في مركز الملاحظة ١٥٧ ـ الاجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله ١٥٨ ـ مهمة مركز الملاحظة .

١٥٥ ـ تعريف مركز الملاحظة :

هو المركز المخصص للاحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم[1] .

وقد نصت المادة /٢/ من القانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٥٠/١٢/٣٠ والخاص بمعاهد اصلاح الاحداث على أن يخصص في كل معهد اصلاحي جناح للاحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم يطلق عليه اسم مركز الملاحظة .

١٥٦ ـ توقيف الاَحداث في مركز الملاحظة :

يقبل في مركز الملاحظة :

أ ـ الاحداث الذين تعهد بهم اليه النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الاحداث .

ب ـ الاحداث الذين تقرر المحكمة او قاضي التحقيق توقيفهم احتياطيا لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

---

(١) المادة الاولى .

ج ــ الاحداث الذين يقرر القاضي وضعهم مؤقتا في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بهدف دراسة احوالهم النفسية والجسمية .

١٥٧ ــ الاجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله :

يوضع الحدث فور وصوله الى المركز في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدتها ثلاثة أيام على الاكثر وغايتها معرفة فيما اذا كان اختلاط الحدث بغيره من الاحداث في المركز يشكل خطرا عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته[١] .

ويتخذ مدير المعهد على ضوء نتائج الملاحظة الاولية احد التدبيرين التاليين:

١ ــ وضع الحدث في القسم الملائم لحالته .

٢ ــ ارساله الى أحد المستشفيات وذلك بعد موافقة السلطة التي عهدت به .

١٥٨ ــ مهمة مركز الملاحظة :

تتولى مراكز الملاحظة مهمة التحقيق الاجتماعي وذلك في المحافظات التي لا يوجد فيها مكتب للخدمة الاجتماعية ملحق بمحكمة الاحداث[٢] . ومهمة مركز الملاحظة تكون كما يلي :

١ ــ جمع المعلومات المتعلقة بماضي الحدث (السوابق الوراثية والشخصية والاجتماعية) .

٢ ــ دراسة خصائص شخصيته وخاصة ما يتعلق منها بحالته الصحية والنفسية وقابلياته الدراسية واستعداداته المهنية .

٣ ــ الوقوف على العوامل التي ادت به الى الجنوح .

٤ ــ تنظيم تقرير اجتماعي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بشخصية الحدث وبيئته وسوابقه وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية وملخص مشكلته واقتراح التدابير المناسبة لاصلاحه وارسال هذا التقرير الى المحكمة والاحتفاظ بنسخة عنه في اضبارة الحدث .

---

(١) المادة ٨٢ من النظام الداخلي لمعاهد الاصلاح .

(٢) المادة ٥٦/ج .

الفصل الرابع

معاهد اصلاح الاحداث

١٥٩ ـ تعريف معهد الاصلاح ١٦٠ ـ الهدف من وضع الحدث في المعهد ١٦١ ـ معاهد الاصلاح في القطر ١٦٢ ـ الاجراءات المتخذة لدى وصول الحدث للمعهد ١٦٣ ـ ادارة المعهد ١٦٤ ـ في واجبات الاحداث ١٦٥ ـ التربية والتعليم ١٦٦ـ الرعاية الاجتماعية ١٦٧ ـ الرعاية الصحية والنفسانية ١٦٨ ـ اطلاع محكمة الاحداث ١٦٩ ـ انتهاء مدة الوضع في المعهد .

١٥٩ ـ تعريف معهد اصلاح الاحداث :

هو مؤسسة تربوية مخصصة للاحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة . ويقبل فيه الاحداث الذين تفرض عليهم تدابير الاصلاح لمدة ستة أشهر على الاقل من قبل احدى المحاكم المختصة بالنسبة للمعاهد المختصة للاحداث الجانحين ، والاحداث الذين تفرض عليهم تدابير الرعاية بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشردين .

١٦٠ ـ الهدف من وضع الحدث في المعهد :

كان الاحداث من قبل يودعون في سجون البالغين ولا يستفيدون من التعليم او التربية او التأهيل بل تطبق عليهم ذات الاساليب المطبقة على السجناء الكبار ، فجاء قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ ، ومن قبله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ والخاص بمعاهد اصلاح الاحداث ، متفقا ومبادىء الدفاع التي نادى بها أصحاب مدرستي كراماتيكا ومارك انسل ، فراعى بأن المؤسسة العقابية بمفهومها التقليدي لا تشمل الاحداث ، ولقد حرص المشرع على انشاء معاهد

لاصلاح الاحداث مهمتها توفير الرعاية والتعليم لهم وابعادهم عن سجون الكبار، ولقد لخصت المادة الاولى من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٠٧٧ والمتضمن النظام الداخلي لجميع معاهد اصلاح الاحداث في القطر هذا الهدف بقولها : « غاية المعهد ابعاد الاحداث الجانحين عن السجون العامة واصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون اليه في الحياة من دراسة ابتدائية ومهنة عملية وتربية قواهم الفكرية والاخلاقية والبدنية وتنمية شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين » .

١٦١ ـ معاهد الاصلاح في القطر :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أن تنشأ معاهد لاصلاح الاحداث الجانحين تقوم بالمهام المنصوص عليها في قانون الاحداث الجانحين وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، على أن تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المحافظة التي يرى ضرورة لانشاء معهد اصلاح الاحداث فيها ومكان انشاء المعهد واسم المعهد وجنس الاحداث (ذكور أو اناث) الذين يحجزون فيه .

وتطبيقا لذلك احدثت هذه المعاهد في محافظتي دمشق وحلب ، بحيث يقبل في المعاهد القائمة في دمشق جميع الاحداث من أبناء المحافظات الوسطى والجنوبية ، وفي حلب ابناء المحافظات الشمالية والشرقية والغربية . وقد احدثت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل معاهد متخصصة لكل فئة من الاحداث وهي كالآتي :

أ ـ معاهد اصلاح الاحداث الجانحين الذين يحكمون بتدبير الوضع في معهد اصلاحي وهي :

١ ـ معهد الغزالي بدمشق .

٢ ـ معهد سيف الدولة بحلب .

ب ـ معهد التربية الاجتماعية للفتيات ، ويقبل فيه البنات الجانحات من جميع انحاء القطر .

ج ـ معهد خالد بن الوليد وهو مخصص للاحداث الجانحين الذين اتموا خامسة عشرة .

د ــ معاهد اصلاح المشردين ، وهذه المعاهد هي :
١ ــ معهد ابن رشد لتربية الفتيان بدمشق .
٢ ــ معهد آذار لتربية الفتيان بحلب .

١٦٢ ــ الاجراءات المتخذة لدى وصول الحدث للمعهد :

عند وصول الحدث الى المعهد يبلغ المدير ولي امره بحجزه فيه ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه اذا وجد في ذلك مصلحة الحدث ، كما تدرس فور وصول الحدث الى المعهد حالته الصحية والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمهنية لتتخذ اساسا في توجيهه واصلاحه[١] . ويشتمل المعهد على الاقسام الرئيسية التالية :

أ ــ قسم الاولاد ويخصص للاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة .

ب ــ قسم المراهقين ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة .

ج ــ قسم الفتيان ويخصص للاحداث الذين تجاوزا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة .

ويراعى هذا التقسيم اثناء الطعام وعند تطبيق برامج استغلال اوقات الفراغ وفي المهاجع[٢] .

١٦٣ ــ ادارة المعهد :

يجب أن يكون موظفوا المعهد على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة للاحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة[٣] .

١ ــ اللجنة الادارية : يشرف على المعهد لجنة ادارية تؤلف من :

ــ مدير المعهد	رئيسا
ــ قاضي الاحداث في المحافظة ذات العلاقة	عضوا

---

(١) المادتان ٣ و ٤ من النظام الداخلي لمعاهد اصلاح الاحداث .
(٢) المادة ٦ من النظام الداخلي .
(٣) المادة ٧ من النظام الداخلي .

ـ مدير التربية والتعليم في المحافظة ذات العلاقة عضوا
ـ رئيس جمعية حماية الاحداث في المحافظة ذات العلاقة عضوا
ـ احد موظفي المعهد ويرشحه مدير المعهد امينا للسر[1] .

٢ ـ ويضم المعهد مديرا له وعددا من الاداريين والفنيين منهم اخصائي اجتماعي ومعلمين ومراقبين ليليين ونهاريين وطبيبا جسمانيا وآخر نفسانيا ومرضا ومحاسبا وامين مستودع ومدبرة للمنزل وعددا آخر من المستخدمين . وهناك مجلس للمعهد وآخر للانضباط .

١٦٤ ـ في واجبات الاحداث :

على الاحداث في المعهد :

أ ـ مراعاة الاخلاق الفاضلة والآداب العامةوتجنب العادات والافعال المضرة كالتدخين وغيره .

ب ـ العناية بالنظافة والمحافظة على قواعد الصحة الفردية والعامة ، كما ينبغي عليهم ان يتقدموا للفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المعهد وان يستعملوا العلاج الموصوف لهم .

ج ـ اطاعة اوامر الادارة والمعلمين والمراقبين وان يتحلوا بحب النظام والتعاون وضبط النفس .

د ـ التقيد بنظام الاقامة بالمعهد الذي تضعه الادارة والاشتراك في جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والالعاب .

هـ ـ المحافظة على بناء المعهد واثاثه وآلاته ومزروعاته وجميع موجوداته وصيانتها من التلف والاذى والتلوث أو التخريب .

١٦٥ ـ التربية والتعليم :

يتلقى الاحداث في المعهد التعليم اللازم لتأهيلهم اجتماعيا . ويقسم التعليم الى قسمين : التعليم النظري وتؤخذ مواده من منهاج التعليم العام ، والتعليم المهني وتعين فروعه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

---

(١) المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

ويتضمن نظام التربية العناية بما يلي :

١ ــ اصلاح الطباع والاعداد الاخلاقي : ويهدف الى جعل الحدث يساهم تدريجيا بتطوره الشخصي ، ويقوم بهذه المهمة المعلمون والمراقبون .

٢ ــ النمو البدني : يقسم الاحداث الى زمر أو فرق رياضية ، وتعطى دروس التربية البدنية يوميا لكل زمرة على حدة وفق برنامج موضوع لهذه الغاية ، على أن يراقب معلم الرياضة نشاط الحدث وسلوكه ويسجل تصرفاته ويقدم تقريرا بذلك الى الاخصائي الاجتماعي .

٣ ــ التعليم المدرسي : ويقوم به المعلمون حسب المنهاج المدرسي المقرر، ويتبع في التدريس النظري طريقة الزمر أو الصفوف ، فيقسم الاحداث بموجب هذه الطريقة الى زمر او فئات حسب مستواهم الفكري والعلمي ، على ألا يزيد عددهم في كل صف عن ثلاثين حدثا . ويشمل النشاط المدرسي تشجيع الاحداث على القيام ببعض الهوايات كالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل او التمرين على الاسعافات الاولية وعلى تأليف جمعيات للخدمات الاجتماعية والمحافظة على النظافة وعلى تأليف فرق رياضية وكشفية وموسيقية وتمثيلية وعلى المطالعةوالعناية بالمكتبة ، ويشتمل ايضا اقامة المعارض الفنية لغرض اشغال الاحداث وتنظيم المباريات الخطابية وغير ذلك .

٤ ــ التدريب المهني : ويجري تخصيص الاحداث للاعمال الصناعية أو الزراعية المناسبة في المعهد بعد الاخذ بعين الاعتبار منشأهم الحضاري او الريفي واستعداداتهم البدنية ومهاراتهم اليدوية وميولهم الشخصية وذكائهم ومستواهم الفكري .

٥ ــ الارشاد الديني : ويعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من يقوم بتعليم الدين والنصح والارشاد واقامة الشعائر الدينية .

١٦٦ ــ الرعاية الاجتماعية :

ويقوم بها بشكل خاص الاخصائي في المعهد الذي يتولى الاعمال التالية :

١ ــ استقبال الاحداث عند دخولهم المعهد وتنظيم استمارات التسجيل واطلاعهم على انظمة المعهد وتطمينهم ليقبلوا الحياة فيه .

٢ ــ مسك مصنفات الاحداث .

٣ ــ تنظيم تقرير اجتماعي .

٤ ــ التعاون مع الطبيب الجسماني والطبيب النفساني لتشخيص حالة الحدث ووضع خطة العلاج .

٥ ــ الاتصال بالهيئات الرسمية والاهلية ذات العلاقة بغية التوسع في دراسة حالة الحدث .

٦ ــ ايجاد علاقة طيبة بين الحدث والمجتمع وذلك عن طريق اتاحة الفرص للاحداث للمشاركة في الحياة الاجتماعية خارج المعهد .

٧ ــ ايجاد جو من التفاهم بين الحدث واسرته والتمهيد لعودته الى بيئته .

٨ ــ تكوين علاقات ودية وايجاد الثقة والتفاهم بينه وبين الاحداث من جهة وبينهم وبين الادارة من جهة اخرى .

٩ ــ ايجاد نوع من التسلية والنشاط الاجتماعي في المعهد والاشراف على برامج هذا النشاط .

١٠ ــ التعاون مع لجنة الرعاية في ايجاد عمل للحدث عند خروجه من المعهد .

١١ ــ تتبع الحدث بعد خروجه من المعهد .

١٢ ــ مراقبة مراسلات الحدث .

١٦٧ ــ الرعاية الصحية والنفسانية :

ويقوم بها الطبيب الجسماني والنفساني الذي يعمل على :

١ ــ فحص جسم الحدث فحصا دقيقا عند دخوله المعهد وتنظيم تقرير يبين فيه ما اذا كانت حالته الصحية تتطلب معالجة خاصة كما يشير فيه الى درجة استعداده للقيام بالاعمال المهنية والتربية البدنية .

٢ــ معالجة الاحداث المرضى ووصف الادوية اللازمة لهم .

٣ ــ مسك سجل يدون فيه التقرير الصحي المنظم عن حالة الحدث كما يدون فيه كل ما يتعلق بحالة الحدث الصحية خلال اقامته في المعهد .

٤ ــ فحص الاحداث كل ثلاثة اشهر ومراقبة وزنهم .
٥ ــ مراقبة الحالة الصحية العامة ونظام التغذية والمواد الغذائية في المعهد .

١٦٨ ــ اطلاع محكمة الاحداث :

أ ــ يقدم المدير الى محكمة الاحداث تقريرا بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد (بالنسبة للمعاهد المخصصة للاحداث الجانحين) يبين فيه حالة الحدث من كافة النواحي . وله ان يقترح في التقرير اعفاءه من باقي المدة او فرض أي تدبير اصلاحي آخر يراه ضروريا لمصلحة الحدث . كما عليه أن يقدم تقارير دورية الى المحكمة كل ثلاثة اشهر حتى يتم اخلاء سبيل الحدث .

ب ــ يقدم المدير (بالنسبة للمعاهد المخصصة لرعاية المشردين) تقريرا الى المحكمة عن حالة الحدث المحكوم بتدبير الرعاية كل ثلاثة اشهر وله أن يقترح فيه اخلاء سبيل الحدث .

١٦٩ ــ انتهاء مدة الوضع في المعهد :

تنتهي مدة حجز الحدث في المعهد بانتهاء مدة التدبير المفروض عليه من قبل المحكمة المختصة او ببلوغه الحادية والعشرين من عمره .

ويزود المعهد المخلى سبيلهم بمصدقات عن درجة تحصيلهم النظري والمهني وبمصدقات عن حسن سلوكهم اثناء وجودهم فيه . وعلى المعهد أن يتتبع احوال الحدث لمدة عام بعد خروجه من المعهد وعليه أن يضيف الى اضبارته الخاصة جميع المعلومات التي يحصل عليها عن سيرته وسلوكه خلال هذه الفترة ويتولى هذا التتبع الاخصائي الاجتماعي .

المراجـــع

اولا ـ باللغـة العربية

١) المؤلفـات :

د. احمد فتحي سرور ـ الاختبار القضائي ، القاهرة (١٩٦٩) .

ـ الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة (١٩٧٠) .

د. السعيد مصطفى السعيد ـ الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة (١٩٦٢) .

د. حسن جوخدار ـ تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (١٩٧٤) .

د. حسن صادق المرصفاوي ـ قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة ، (١٩٧٢) .

د. رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية (١٩٧١) .

د. رؤف عبيد ـ مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، القاهرة (١٩٦٦) .

ـ مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة (١٩٧٠) .

د. سعدي بسيسو ـ قضاء الاحداث علما وعملا ، دمشق (١٩٥٨) .

سعدي المغربي ـ انحراف الصغار ، القاهرة (١٩٦٠) .

د. سمير الجنزوري ـ الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة (١٩٦٢) .

طـه ابو الخيرات ومنير العصرة ـ انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن ، الاسكندرية (١٩٦١).

د. عبد الرزاق احمد السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ،القاهرة (١٩٦٤) .

د. عبد الوهاب حومد ـ اصول المحاكمات الجزائية ، دمشق (١٩٥٧)

ـ الحقوق الجزائية العامة ، دمشق (١٩٥٩) .

ـ شرح قانون الجزاء الكويتي ، الكويت (١٩٧٢) .

د. علي راشد و د. يسر انور علي ــ شرح النظريات العامة للقانون الجزائي . القاهرة (١٩٧٢) .
د. محمد الفاضل ــ المبادىء العامة في التشريع الجزائي ، دمشق (١٩٧٥ــ١٩٧٦)
ــ الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دمشق (١٩٦٥) .
د. محمد نبيه الطرابلسي ــ المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن . القاهرة (١٩٤٩) .
د. محمود محمود مصطفى ــ اصول قانون العقوبات ، القاهرة (١٩٧٠) .
ــ تطور قانون الاجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية. القاهرة (١٩٦٩) .
ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة (١٩٧٠).
ــ شرح قانون العقوبات : القسم العام ، القاهرة (١٩٧٤) .
د. محمود نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة (١٩٦٣) .
د. محمد وحيد الدين سوار ــ شرح القانون المدني : الجزء الاول ، مصادر الالتزام (٢) : دمشق (١٩٧٥ ــ ١٩٧٦) .
د. يسر انور علي و د. آمال عثمان ــ علم الاجرام وعلم العقاب : القاهرة (١٩٧٠) .

٢) المقـالات والبحوث :

ــ تقرير عن توصيات اللجنة التشريعية لشؤون الاحداث الى مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة سنة ١٩٥٣ ، مجلة القانون ، السنة الخامسة ، العدد السابع.
ــ تقرير اللجنة الاجتماعية للاحداث الى مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة سنة ١٩٥٣ ، مجلة القانون ، السنة الخامسة ، العدد الثامن .
ــ د. حسن علام ــ نظام معاملة الاحداث في مصر ودور النيابة العامة في محاكم الاحداث ، مجلة القانون . السنة الخامسة . العدد السادس .
ــ أ. رياض الميداني ــ محاكم الاحداث . مجلة القانون : السنة الخامسة ، العدد الثاني .
ــ التدابير الاصلاحية والفرق بينها وبين العقوبات : مجلة القانون . السنة السادسة ، العدد الثالث .
ــ د. سعدي بسيسو ــ جناح الاحداث : تعريفه وفلسفته : مجلة القانون . السنة الخامسة : العدد الاول .
ــ د. محمد الفاضل ــ اصلاح الاحداث الجانحين ، مجلة القانون ، السنة السادسة، العددان الخامس والسادس .

ثانيا ـ باللغة الفرنسية :

— BOUZAT, Pierre et PINATEL, Jean : Traité de droit pénal et de criminologie, tome II, Paris, 1970.

— STEFANI, Gaston et LEVASSEUR, Georges : Droit pénal général et procédure pénale, tome I, II, 5e éd., Paris 1971.

— PINATEL, Jean : Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, Paris 1950.

— ROBERT, Philippe : Traité de droit des mineurs, Paris 1969.

— MERLE, Roger et VITU, André : Traité de droit criminel, tome II, 2e éd., Paris 1973.

— TSARPALAS, Angelos : Le moment et la durée des infractions pénales, Thèse, Paris 1967.

الفهرس

صفحة

المنهاج المقرر ٣

مقدمة

في جنوح الاحداث ٥

١ ـ ظاهرة جنوح الاحداث ٢ ـ خطورتها على المجتمع ٣ ـ اهتمام العالم بها ٤ ـ اسبابها وعواملها ٥ ـ علاجها ٦ ـ اسس المعاملة الجزائية للاحداث الجانحين ٧ ـ القانون الجزائي ٨ ـ موضع الاحكام الخاصة بالاحداث الجانحين ٩ ـ موقف التشريعات في الدول العربية ١٠ ـ احكام الاحداث في التشريع السوري ١١ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون العقوبات العام ١٢ ـ علاقة قانون الاحداث الجانحين بقانون اصول المحاكمات الجزائية ١٣ ـ تقسيم البحث .

الباب الاول

الاحكام الموضوعية للاحداث الجانحين ٢٩

الفصل الاول

الحدث ٣٠

١٤ ـ تقسيم

المبحث الاول

التعريف بالحدث ٢٥

١٥ ـ تمهيد ١٦ ـ المسؤولية الجزائية ١٧ ـ ركنا المسؤولية الجزائية

صفحة

١٨ ـ الركن الاول : حرية الاختيار ١٩ ـ الركن الثاني : الادراك او التمييز ٢٠ ـ الاهلية الجزائية ٢١ ـ سن الرشد الجزائي ٢٢ ـ التعريف القانوني للحدث ٢٣ ـ الفرق بين الحدث والبالغ.

المبحث الثاني

مراحل مسؤولية الحدث ٣٨

٢٤ ـ تمهيد ٢٥ ـ قانون الجزاء العثماني ٢٦ ـ قانون العقوبات وقانون الاحداث الجانحين لسنة (١٩٥٣) ٢٧ ـ قانون الاحداث الجانحين الجديد

المطلب الاول

مرحلة الطفولة ٤١

٢٨ ـ تمهيد ٢٩ ـ سن التمييز ٣٠ ـ حكم هذه المرحلة ٣١ ـ علة امتناع مسؤولية الحدث غير المميز ٣٢ ـ هل يجوز بحث ادراك الحدث قبل بلوغ سن التمييز ٣٣ ـ أثر انعدام مسؤولية الحدث غير المميز في مسؤولية شركائه من البالغين ٣٤ ـ انعدام مسؤولية الحدث غير المميز واثرها في المسؤولية المدنية

المطلب الثاني

الاحداث من السابعة الى الخامسة عشرة ٥٠

(مرحلة تطبيق التدبير دون العقوبة)

٣٥ ـ تمهيد ٣٦ ـ حكم هذه المرحلة ٣٧ ـ قانون الاحداث الجانحين لسنة (١٩٥٣) ٣٨ ـ القانون الحالي ٣٩ ـ هل يجوز بحث ادراك الحدث بعد بلوغه سن التمييز ٤٠ ـ هل يعتبر الحدث مسؤولا في هذه المرحلة ٤١ ـ مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة .

المطلب الثالث

الاحداث من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ٥٧

٤٢ ـ تمهيد ٤٣ ـ قانون سنة (١٩٥٣) ٤٤ ـ القانون الحالي ٤٥ ـ حالة ارتكاب الحدث مخالفة او جنحة ٤٦ ـ حالة ارتكاب الحدث جناية ٤٧ ـ مسؤولية الحدث المدنية في هذه المرحلة

صفحة

المطلب الرابع

مسؤولية ولـي الحدث ٦١

٤٨ ـ شخصيـة المسؤوليـة

المبحث الثالث

تعيين سـن الحدث ٦٣

٤٩ ـ ضرورة تعيين سن الحدث ٥٠ ـ الوقت المعول عليه ٥١ ـ تعليل ذلك ٥٢ ـ كيفية تعيين السن .

الفصل الثاني

التدابير المقـررة للاحداث ٧٧

٥٣ ـ تمهيـد

المبحث الاول

التدابـير الاصلاحيـة ٧٧

٥٤ ـ تقسيـم

المطلب الاول

القواعد العامة ٧٨

٥٥ ـ أولا ـ طبيعة التدابير الاصلاحية ٥٦ ـ موقف محكمة النقض المصرية ٥٧ ـ موقف محكمة النقض السورية ٥٨ ـ رأينا في الموضوع ٥٩ ـ النتائج المترتبة على ذلك ٦٠ ـ ثانيا ـ تطبيق التدابير الاصلاحية ٦١ ـ اختيار التدبير ٦٢ ـ الجمع بين التدابير ٦٣ ـ مدة التدبير ٦٤ ـ الرقابة اللاحقة على الحكـم ٦٥ ـ نفقات التدبير الاصلاحي ٦٦ ـ وقف الولاية .

المطلب الثاني

انواع التدابير الاصلاحية ٩٥

٦٧ ـ تعـدادها

صفحة

§ ١ ـ تسليم الحدث ٩٩

٦٨ ـ تدبير التسليم ٦٩ ـ التسليم للوالدين او للولي الشرعي ٧٠ ـ التسليم لاحد افراد الاسرة ٧١ ـ تسليم الحدث الى غير ذويه ٧٢ ـ مسؤولية من يتسلم الحدث

§ ٢ ـ وضع الحدث في معهد اصلاحي ٩٧

٧٣ ـ تدبير الوضع في معهد اصلاحي ٧٤ ـ مدة البقاء في المعهد

§ ٣ ـ وضع الحدث في مركز الملاحظة ٩٩

٧٥ ـ تدبير مؤقت

§ ٤ ـ تدابير الحجز والمنع ١٠٠

٧٦ ـ الحجز في مأوى احترازي ٧٧ ـ منع الاقامة ٧٨ ـ منع ارتياد المحلات المفسدة والمنع من مزاولة بعض الاعمال

§ ٥ ـ الحرية المراقبة ١٠٢

٧٩ ـ تعريف الحرية المراقبة ٨٠ ـ نطاق الحرية المراقبة ٨١ ـ اجراءات الحرية المراقبة ٨٢ ـ مدة الحرية المراقبة

§ ٦ ـ تدبير الرعاية ١٠٤

٨٣ ـ تعريف تدبير الرعاية ٨٤ ـ الجهة التي تقوم بالرعاية ٨٥ ـ مدة تدبير الرعاية ٨٦ـ نطاق تدبير الرعاية

المطلب الثاني

المقوبات ١٠٧

٨٧ ـ العقوبات المخففة ٨٨ ـ جواز جمع التدبير مع العقوبة ٨٩ ـ نقد خطة الجمع ٩٠ ـ مكان تنفيذ الحبس

المطلب الثالث

الاحكام المشتركة ١٠٩

٩١ ـ التقادم ٩٢ ـ استبعاد احكام التكرار ٩٣ ـ عدم تسجيل الاحكام

صفحة

الباب الثاني

الاحكام الاجرائية للاحداث الجانحين ١١١

الفصل الاول

قضـــاء الاحـــداث ١١٢

٩٤ ــ الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث ٩٥ ــ موقف التشريع السوري
٩٦ ــ تقسيم

المبحث الاول

تنظيم قضاء الاحداث ١١٦

٩٧ ــ تمهيـــد

المطلب الاول

تنظيم قضاء التحقيق ١١٦

٩٨ ــ الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة ٩٩ ــ المبدأ في القانون المقارن
١٠٠ ــ تشريع الاحداث الحالي

المطلب الثاني

تنظيم محاكم الاحداث ١١٨

١٠١ ــ تمهيـــد ١٠٢ ــ اختيار قضاة الاحداث ١٠٣ ــ تقسيم

§ ١ ــ محكمة الاحـــداث ١٢٠

١٠٤ ــ المحاكم المتفرغة والمحاكم غير المتفرغة ١٠٥ ــ تشكيل محكمة
الاحـــداث ١٠٦ ــ ما يؤخذ على هذا التشكيل

§ ٢ ــ قاضي الاحـــداث ١٢٥

١٠٧ ــ العنصر القضـــائي

§ ٣ ــ غرفة الاحداث في محكمة النقض ١٢٥

١٠٨ ــ احـــداث جديـــد

صفحة

المطلب الثالث

تنظيم قضاء النيابة العامة ١٢٦

١٠٩ ـ القواعد العامة

المبحث الثاني

اختصاص قضاء الاحداث ١٢٧

١١٠ ـ القواعد العامة ١١١ ـ تقسيم

المطلب الاول

الاختصاص الشخصي ١٢٨

١١٢ ـ معيار السن

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي ١٣٠

١١٣ ـ تمهيد

§ ١ ـ الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث ١٣٠

١١٤ ـ الجنايات والجنح الهامة ١١٥ ـ الاختصاصات الاخرى

§ ٢ ـ الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث ١٣٢

١١٦ ـ الجنح البسيطة والمخالفات ١١٧ ـ الاختصاصات الاخرى

المطلب الثالث

الاختصاص المكاني ١٣٣

١١٨ ـ تمهيد ١١٩ ـ تعيين الاختصاص المكاني ١٢٠ ـ ملاحظات على خطة المشرع ١٢١ ـ تحديد مكان ارتكاب الجريمة

المطلب الرابع

اختصاص قضاء الاحداث في الدعوى المدنية ١٤٠

١٢٢ ـ اختلاف التشريعات ١٢٣ ـ موقف المشرع السوري ١٢٤ ـ اشتراك راشد في الجريمة

صفحة

الفصل الثاني

الاجراءات الخاصة بالاحداث ١٤٤

١٢٥ ـ تمهيد ١٢٦ ـ السمات الخاصة بهذه الاجراءات ١٢٧ ـ تقسيم

المبحث الاول

الضابطة القضائية ١٤٧

١٢٨ ـ فكرة عامة ١٢٩ ـ الضابطة القضائية في جرائم الاحداث

المبحث الثاني

الملاحقة أو الادعاء ١٤٨

١٣٠ ـ القواعد العامة ١٣١ ـ تحريك الدعوى العامة في جرائم الاحداث

المبحث الثالث

التحقيق الابتدائي ١٥٢

١٣٢ ـ تمهيد ١٣٣ ـ الجرائم التي يلزم فيها التحقيق ١٣٤ ـ الاستعانة بمحام
١٣٥ ـ التوقيف الاحتياطي ١٣٦ ـ التصرف في التحقيق

المبحث الرابع

المحاكمة ١٥٩

١٣٧ ـ تمهيد ١٣٨ ـ سرية المحاكمة ١٣٩ ـ الاشخاص الواجب دعوتهم
١٤٠ ـ حضور الحدث المحاكمة ١٤١ ـ بحث حالة الحدث ١٤٢ ـ اصدار
الاحكام ١٤٣ ـ اعفاء الاحداث من الرسوم

المبحث الخامس

طرق الطعن ١٧٦

١٤٤ ـ تمهيد

المطلب الاول

الطعن في قرارات قاضي التحقيق ١٧٦

١٤٥ ـ القواعد العامة

صفحة

المطلب الثاني

الطعن في الاحكام ١٧٦

١٤٦ ـ الطعن بالنقض ١٤٧ ـ اعادة المحاكمة ١٤٨ ـ اعادة النظر

الباب الثالث

المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث ١٨١

١٤٩ ـ تمهيد

الفصل الاول

مراقب السلوك ١٨٣

١٥٠ ـ تعريف مراقب السلوك ١٥١ ـ اختياره ١٥٢ ـ مهامه وواجباته

الفصل الثاني

مكاتب الخدمة الاجتماعية ١٨٧

١٥٣ ـ تعريف مكتب الخدمة الاجتماعية ١٥٤ ـ تحديد مهامه

الفصل الثالث

مراكز الملاحظة ١٨٨

١٥٥ ـ تعريف مركز الملاحظة ١٥٦ ـ توقيف الاحداث في مركز الملاحظة
١٥٧ ـ الاجراءات المتخذة تجاه الحدث فور وصوله ١٥٨ ـ مهمة مركز الملاحظة

الفصل الرابع

معاهد اصلاح الاحداث ١٩٠

١٥٩ ـ تعريف معهد اصلاح الاحداث ١٦٠ ـ الهدف من وضع الحدث في المعهد ١٦١ ـ معاهد الاصلاح في القطر ـ ١٦٢ ـ الاجراءات المتخذة لدى وصول الحدث للمعهد ١٦٣ ـ ادارة المعهد ـ ١٦٤ ـ في واجبات الاحداث ١٦٥ ـ التربية والتعليم ١٦٦ ـ الرعاية الاجتماعية ١٦٧ ـ الرعاية الصحية والنفسانية ١٦٨ ـ اطلاع محكمة الاحداث ١٦٩ ـ انتهاء مدة الوضع في المعهد

المراجع ١٩٧

الفهرس ٢٠٠

صدر بإشراف لجنة الانجاز

سعر المبيع للطالب ٦٠ ل.س